

الكتاب الذي

في

تخرىج الفروع الفقريّة على المسائل العموميّة



قال الحريز بن قيس: علمت ما تعلمت انوار
ولقدت لله والعمير بن عبد الله من سنة الكرم
الا اتم وقال اشجع بالناس ام

عليك اصدروا عنه بحرفه من سنة الكرم
وانه يرضى الله واعني الورع من خط الحرف والخط

تأليف

الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإمتوي

المتوفى ٧٢٢ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن الإمام عيل



مستورات
محمد رحيمي بنون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مشورات محركات بيوت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكات
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4190-2



9 782745 141903

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydown@al-ilmiyah.com



المقدمة

ترجمة المصنف

اسمه ونسبته :

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر . . . وينتهي نسبه إلى عبد الملك بن مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، ومن ذلك جاءت نسبه (الأموي) و (القرشي) وكنيته (أبو محمد) ولقبه (جمال الدين) وقد غلبت عليه نسبه المكانية (الإسنوي) نسبة إلى مكان ولادته (اسنا) بكسر الهمزة وفتحها (وإن كان أهلها قد اقتصروا على الكسر) والنسبة إليها تأتي بصورتين آخرين هما (الأسناوي) و (الأسنائي) ، وجاء في طبقات ابن هداية الله أن كنيته (أبو عبد الله) وورد في فهرس الأزهرية أن لقبه (زين الدين) .

ولد في العشر الأواخر من ذي الحجة عام أربع وسبعمائة (٧٠٤هـ) الموافقة لسنة (١٣٠٥م) ، وقد توفي ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى (٧٧٢هـ) اثنتين وسبعين وسبعمائة الموافق (١٣٧٠م / ١٢ / ٨) وبذلك يكون قد عاش ثمانية وستين عامًا وبضعة شهور . . . وقد كانت وفاته فجأة وصلى عليه قاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء بالجامع الحاكمي ، وكانت جنازته مشهودة ، ودفن بترية بالقرب من حوش خارج باب النصر بقرب مقابر الصوفية .

أسرته :

ترعرع جمال الدين الإسنوي في ربوع أسرة علمية كان منها أبوه السراج الحسن بن علي وشهرته ابن الخطيب ولد قبل ٦٦٠هـ ، وتوفي ٧١٨هـ ، وكان معروفًا بالعلم والصلاح ، وتوفير البيئة الصالحة للمؤلف الجمال الإسنوي ، بحيث نشأ منهم في حياض العلم أخواه عماد الدين الإسنوي محمد بن الحسن (٧٦٤هـ) ، ونور الدين علي بن الحسن (٧٧٥هـ) ،

فضلاً عن عمه - وهو أكبر من والده - ويدعى (جمال الدين) أيضاً عبد الرحيم بن علي بن عمر (٧٠٣هـ) وقد ذكر المؤلف أن والده سماه ولقَّبه باسم عمه هذا ويضاف إلى هؤلاء خال الإسنوي (المؤلف) محيي الدين سليمان بن جعفر الإسنوي (٧٥٦هـ) وابن عمه شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (٧٦٣هـ) ، ولكل هؤلاء منزلتهم وأثارهم العلمية مما لا مجال لتفصيله .

شيوخه وتلاميذه :

لقد كثر شيوخ الإسنوي في العلم تبعاً لتعدد مشاركته العلمية من فقه ، وحديث ونحو وجدل وتاريخ ، وقد أُتيح له الأخذ عن الأئمة في كل من هذه العلوم .

من شيوخه في العربية : أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) صاحب التفسير المعروف (البحر المحيط) و (الارتشاف) في النحو وغيرهما .

- ونور الدين علي بن أحمد بن الملقن (٧٢٤هـ) وهو والد الشيخ سراج الدين بن الملقن) .

ومن شيوخه في الفقه :

- القطب السنباطي محمد بن عبد الصمد (٦٥٣-٧٢٢هـ) .

- وزين الدين السبكي عبد الكافي بن علي بن تمام (٦٦٠-٧٣٥هـ) والد تقي الدين السبكي .

- وشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الحموي (٦٤٥-٧٣٨هـ) .

ومن شيوخه في الحديث :

- فتح الدين يونس بن إبراهيم الدبايسي (الدبوسي) (٦٣٥-٧٢٩هـ) .

- وأبو الفضل عبد المحسن بن أحمد الصابوني (٦٥٧-٧٣٦هـ) .

ومن شيوخه في العلوم العقلية :

- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣-٧٣٥هـ) .

- وعلاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي (٦٦٨-٧٢٩هـ) .

- وجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (٦٦٦-٧٣٩هـ).

أما تلاميذه :

فمن العسير حصر من استفاد من علم الإسنوي من أهل عصره ، ومعظمهم من الأعلام في عصرهم (وفي الفنون التي مهروا فيها) ، فمنهم ثلاثة من أولاد شيخه (العلاء القونوي) وهم محب الدين محمود القونوي ٧١٩-٧٥٨هـ وقد عده بعضهم من أقرانه . وبدر الدين الحسن القونوي ٧٢١-٧٧٦هـ ، وصدر الدين عبد الكريم ٧٢٩-٧٦٢هـ ، كما تتلمذ له ابن شيخه نور الدين بن الملقن وهو سراج الدين عمر ٧٢٢-٨٠٤هـ ومن تلاميذه أيضًا الحافظ زين الدين العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين صاحب ألفية المصطلح وغيرها .

ومنهم : برهان الدين الأبناسي إبراهيم بن موسي ٧٢٥-٨٠٢هـ ، وزين الدين أبو بكر المراغي ، وشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي (٨٠٨هـ) ، وبدر الدين الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٤٥-٧٩٤) صاحب المصنفات المشهورة ، وكمال الدين الدميري (٧٤٢-٨١٨هـ) ، وتقي الدين المقرئ (٨٤٥هـ) ، والحافظ الجمال بن ظهيرة المكي (٧٥٠-٨١٧هـ) ، وغيرهم كثير .

أمامؤلفاته : فهي كثيرة منها :

الألفاظ ، والأشباه والنظائر ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول بتحقيقنا وعليه تقريران للشيخ الحسيني ، والبحر المحيط ، وتذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ، والتنقيح في الاستدراك على التصليح ، والكوكب الدرري وهو كتابنا ، وشرح ألفية ابن مالك ، وطبقات الفقهاء الشافعية ، وغيرها .

وفاته : توفي - رحمه الله - سنة [٧٧٢هـ] وصلى عليه قاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء بالجامع الحاكمي ، ودفن بترية بالقرب من حوش خارج باب النصر ، بقرب مقابر الصوفية .

وصف النسخة الخطية

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب بالإضافة إلى المطبوعة على نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم [٢٨/م] ، أصول فقه ، وتقع في [١٤٨ق] ، وللكتاب نسخ خطية أخرى :

- منها : نسخة دار الكتب المصرية برقم [١٨٤ / نحو تيمور] .
- ومنها : نسخة دار الكتب المصرية برقم [١٤ / مجاميع] .
- ومنها : نسخة دار الكتب المصرية برقم [٥١٤٤ / هـ نحو] .
- ومنها : نسخة دار الكتب المصرية برقم [٤٥٩ / أصول فقه] .
- ومنها : نسخة المكتبة الأزهرية برقم [٧٨٨٨-٢٧٣ / مجاميع] .

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد عرفتم وهو مسمى قوام الاعلى والاعلى والاشتمال للاشتغال بالعلم والعبادة
 ايراد الحديث وعاشه اذ علمه لفظ محمدى للعلاء والمذكورين مشتملة ومنها اى
 من اربع البنى والاشتمال من عبد الجش واذ ان العرس لدراسى امره لغيره
 شامخة اذا ذرهما الى الارضات فاما الاوتى فمقدسة ارضيعة وان
 واما العرس من مزرعة ما اذا انا العرس وبما الى الحسرة باصلاح ما ابركال
 ورمى العرس او قال اما انا انكسرت ان وكرد لك العرس كرمه بما ان انكسرت
 عليه فمما اذا امره وهو وجه لقنار الشجر الى النسب والاصحاب اذ امره
 العرسى وهو العلم **بسم الحار** والله الموفق للصواب
 ومن النزاع مرموز العرس على سبب اضعف عما دلله واهدم العرس والعنفة
 موسى بن محمد بن محمد الانصارى اكلت شاة العرس يوم القنار ما دى عشر من
 العرسى ما دى وتبين من يومها بالفاخرة العرسى حرمها لغيره وانكسرت

اللوحه الأخيرة من النسخة الخطية

[٢٨م/أصول فقه]

دار الكتب المصرية



[مقدمة المؤلف]

الحمد لله على ما أفهمهم من البيان ، وألهم من التبيان ، وأشهد أن لا إله إلا الله ،
وحده لا شريك له ، شهادة عقدها الجنان ، ونطق بها اللسان .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، المختار من ولد عدنان ، المبعوث بأعظم شان ،
وأفصح لسان ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه القادة الأعيان ذوي ، البلاغة ،
والبراعة ، والمحاسن ، والإحسان .

«وبعد» : فإن علمَ الحلال والحرام ، الذي به صلاحُ الدنيا والأخرى ، وهو
المسمى : «بعلم الفقه»^(١) مستمد من «علم أصول الفقه»^(٢) ، و«علم العربية»^(٣) .

فأما استمداده من «علم الأصول» فواضح ، وتسميته بـ «أصول الفقه» ناطقة
بذلك^(٤) .

وأما «العربية» فلأن أدلته من الكتاب [والسنة] عربية ، وحينئذ فيتوقف فهم تلك
الأدلة على فهمها ، والعلم بمدلولها على علمها^(٥) .

(١) الفقه : لغة الفهم .

واصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

انظر : المستصفي ٤/١ والإحكام للآمدي ٦٠٥/١ .

(٢) انظر : شرح جمع الجوامع للمحلي ٣١/١ .

(٣) انظر : المنخول للغزالي ص ٤ .

(٤) انظر : المنخول ص ٤ والإحكام للآمدي ٦/١ .

(٥) انظر : التمهيد ص ٣ .

وأما الحافظُ للأحاديثِ ، العالمُ بسننها وطُرُقها ، وجميعِ رواياتها ، من غير أن يقوى باعُه في العلمين المذكورين ، فحكّمه حكمٌ من اعنتى بالكتابِ العزيزِ ، فحفظهُ ، وأتقن رواياته السَّبعَ ، أو أكثرَ منها ، وأحكّمَ سنَدَه ، ولا يخفى بُعدُ مَنْ ذكرناه عن الاجتهادِ واستنباطِ الأحكامِ .

فإذا تقرر ما ذكرناه ، فقد كان إمامنا الشافعيّ - رضي الله عنه - هو رأسُ أربابِ المذاهبِ في هذين العِلْمين ، وعليه المَعوّلُ بينهم في كلا الأمرين ^(١) .

أما «أصولُ الفقه» فإنّه المبتكرُ له بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ^(٢) ، كما أوضحته في كتاب التمهيد .

وأما «العربية» : فكان فيها هو الكعبَةُ والمحجَّةُ ، والذي ينطقُ به فيها حُجَّةٌ ^(٣) .

كما شهد به معاصروه من علماء هذا الفن ، منهم : ابن هشام ^(٤) صاحب سيرة رسول ﷺ مع كونه معاصرا له ، ومساكنا له بمصر ؛ فإن الشافعي مات سنة أربع ومائتين ، ومات ابن هشام سنة ثلاث عشرة ، وقيل ثمانَي عشرة ^(٥) .

وما نقلناه عن ابن هشام قد نقله ابن الصلاح ^(٦) في طبقاته ، في فضلِ المُحمّدين ، عن ابن عبد البر المالكي ^(٧) ، بسنده الصحيح إليه ، أعني إلى ابن هشام ^(٨) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس ، ولد ١٥٠ هـ ، وتوفي ٢٠٤ هـ ، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة .

انظر : تاريخ بغداد ٥٦/٢ وطبقات الشافعية للإنسوي ١١/١ .

(٢) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي ٣٦٨/١ ، والإمام الشافعي للجندي ص ١٨١ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي للجندي ص ٧٠ ، والاقتراح للسيوطي ص ٥٧ .

(٤) هو الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعاقري ، توفي سنة ٢١٨ هـ ، وقيل ٢١٣ هـ . انظر وفيات الأعيان ١٧٧/٣ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥٠/١ ، والانتقاء لابن عبد البر ٩٢-٩٣ .

(٦) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : طبقات الشافعية . انظر : وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ .

(٧) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، ولد في قرطبة سنة ٣٦٨ هـ وتوفي في شاطبة سنة ٤٦٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ٣/٣١٤ ، وفيات الأعيان ٦٦/٧ .

(٨) انظر : الانتقاء ص ٩٢ ٩٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٠/١ .

ولأجل ما ذكرناه - من كون كلامه حجة - يُعَبَّرُ الإمام أبو عمرو بن الحاجب^(١) ، في «تصريفه» بقوله : « وهي لغة الشافعي » . كما يقول : « لغة بني تميم وربيعة » ، ونحوهما . هذا وهو من المقلدين للإمام مالك^(٢) - رضي الله عنه - لأنَّ علمه ودينه ، قد حملاه على الاعتراف بذلك .

وكيف لا يكون الشافعي أيضا بهذه الصفة ، وهو من حرم مكة - شرفها الله تعالى - أفرخ دور العرب ، ونسبُه في قریش إلى المطلب ، أخي هاشم ، وذلك أشرفُ النَّسَبِ . وقد مدحته قديماً بيتين ، متعرضاً لهذا المعنى ، وذكرتهما في عدة تصانيف ؛ إشهاراً لهما^(٣) ، وهما :

يا مَنْ سَمَّا نَفْسًا إِلَى نَيْلِ الْعُلَا وَنَحَا إِلَى الْعِلْمِ الْعَزِيزِ الرَّافِعِ
قَلْدُ سَمِيِّ الْمُصْطَفَى وَنَسِيبُهُ وَالزَّمْ مُطَالَعَةَ الْعَزِيزِ الرَّافِعِ

فلما اتصف إمامنا - رضي الله عنه - بما وصفناه ، واشتمل على ما ذكرناه ، كان مذهبه أصحَّ مذاهب الأئمة الأربعة مدرَكًا ، وأرجَحَها مَسْلَكًا ، وإن كان كل منهم إمام هُدى ، وبه يُتَقَرَّبُ إلى الله تعالى ويُقْتَدَى ، رضي الله عنهم أجمعين ، ورضي عنا بهم . وقد اعتنيتُ قديماً بهذين العلمين بخصوصهما ، وصرفتُ لهما مدة مَدِيدَةً هِمَّتِي ، وأسهرتُ فيهما ليالي طويلة مُقَلَّتِي ، حتى انتصبتُ للإقراء فيهما ، ولي من العمر دون العشرين سنة ، وكاد نظري في العلمين المذكورين يغلب على نظري في «علم الفقه» ولم أزل كذلك ، إلى أن أراد الله تعالى صرف الهممة عنهما ، وعن غيرها إليه ، وقصور النظر غالباً عليه ، حتى برز - بحمد الله تعالى - من التأليفات الفقهية الغربية ما قضى به وَقْدَر ، وطار اسمه في الآفاق واشتهر .

ثم بعد ذلك كله استخرت الله تعالى ، في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين

(١) هو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر المالكي الإسناثي ، ولد سنة ٥٧٠ هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦ هـ ، انظر : شذرات الذهب ٢٣٤/٥ .

(٢) وهو أبو عبد الله مالك بن أنس الحميري الأصبحي ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ . انظر : الأعلام ١٢٨/٦ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٤ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ١١٥/١١ .

المذكورين ، ومن الفقه ، لم يشر إليهما أحد من أصحابنا : أحدهما : في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية .

والثاني : في كيفية تخريجه على المسائل النحوية .

فأذكر أولاً المسألة الأصولية أو النحوية ، مهذبة منقحة ، ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها ، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره .

ثم إن الذي أذكره على أقسام : فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة ، ومنه ما يكون مخالفاً لها ، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية ، فأذكر فيه ما تقتضيه القاعدة ، مع ملاحظة القاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية وحيثنذ ، فيعرف الناظر في ذلك ، مأخذ ما نص عليه أصحابنا وفصلوه ، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه .

هذا مع أن الفروع المذكورة مهمة ، مقصودة في نفسها بالنظر ، وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة ، كما ستراه مبينا إن شاء الله تعالى .

ثم إنني بدأت بالنوع الأول من هذين النوعين ، ويسر الله الفراغ منه على النحو المطلوب ، والوجه المحبوب^(١) ، مسمى : ب « التمهيد »^(٢) ، ثم شرعت في الثاني^(٣) - مستعيناً بالله تعالى ولقبته : ب « الكوكب الدرّي » . واعلم : أني إذا أطلقت شيئاً من المسائل النحوية ، فهو من كتابي شيخنا « أبي حيان »^(٤) اللذين لم يُصنّف في هذا العلم أجمع منهما ، وهما : « الارتشاف » ، « وشرح التسهيل »^(٥) ، فإن لم تكن المسألة منهما صرحت بذلك .

وإذا أطلقت شيئاً من الأحكام الفقهية ، فهو من « الشرح الكبير » للرافعي^(٦) ، أو

(١) انظر : التمهيد ص ١٦٤ .

(٢) انظر : التمهيد ص ٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي النحوي ، ولد سنة ٦٥٤ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ ، وهو شيخ الإسنوي .

(٥) انظر : كشف الظنون ١/٦١ ، ٤٠٥-٤٠٦ ، وهدية العارفين ١٥٢/٢ .

(٦) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ، ولد ٥٥٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٧٣ هـ في قزوين ، وهو فقيه من كبار فقهاء الشافعية . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ .

من «الروضة» للنووي^(١) - رحمهما الله تعالى - فإن لم يكن فيهما ، صرحت بذلك .

ورتبته على أربعة أبواب :

الأول : في الأسماء .

الثاني : في الأفعال .

الثالث : في الحروف .

الرابع : في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة .

وقد مهدت بهذين الكتابين طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتحت بهما باب التفرع لكل ذي مطلب ، فليستحضر أرباب المذاهب ، ما يعرض لها من التفرع ، ثم يسلك ما سلكته ، فيحصل به النفع التام للجميع ، إن شاء الله تعالى .

والله المسؤول أن ينفع به مؤلفه ، وكاتبه ، وقارئه ، والناظر فيه ، وجميع المسلمين ، بمنه ، وكرمه ، لا رب غيره ، ولا مرجو سواه ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

(١) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ في نوى .

[الباب الأول]
[في الأسماء]
الفصل الأول في لفظ «الكلام»
١- مسألة

[في تعريف الكلام ، وبيان اشتقاقه]

اعلم : أن الكلام في اللغة اسم جنس^(١) ، يقع على القليل والكثير ، كذا صرح به الجوهري^(٢) ، ثم زاده عقبه إيضاحاً ، فقال : « يقع على الكلمة الواحدة ، وعلى الجماعة منها ، بخلاف الكلام ، فإنه لا يكون أقلّ من ثلاث كلمات . انتهى^(٣) .

فعلى هذا ، إذا قلت : « كَلَّمْتُ زَيْدًا » فمعناه : وجهت الكلام إليه .

وقال ابن عصفور^(٤) : « الكلام في أصل اللغة : اسم لما يُتَكَلَّمُ بِهِ من الجمل ، مفيدة كانت ، أو غير مفيدة .

وما ذكره : من كونه اسماً لا مصدراً ، موافق لما سبق عن الجوهري ، وحينئذ ، فيكون اسماً للألفاظ^(٥) ، أو مشتركا بينها وبين المعاني النفسانية^(٦) . وأما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره ، وكأنه عبر بذلك نظراً للغالب^(٧) .

هذا كله إذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك : سمعت كلام زيد . وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : الآية ٦] ونحو ذلك . فإن استعمل استعماله ، كقولك :

(١) انظر : همع الهوامع ١٠/١-١٢ ، وشرح الكافية للرضي ١٣٢/٢ .

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي اللغوي ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله متردياً من سطح داره سنة ٣٩٣ هـ . انظر : الأعلام ١/٣٠٩ .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ٥/٢٠٢٣ ، تهذيب الصحاح ٢/٨٧٢ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي النحوي ، ولد سنة ٥٩٧ هـ بتونس ، وتوفي فيها سنة ٦٦٩ هـ .

(٥) انظر : شرح الكافية للرضي ٣/١ .

(٦) انظر : همع الهوامع ١٠/١ ، وتاج العروس ٩/٤٨ .

(٧) انظر : شرح الكافية للرضي ٣/١ والهمع ١/١٠ .

« كَلِمَتٌ زَيْدًا كَلَامًا » ، أو « تَكَلَّمَ كَلَامًا »^(١) فاختلَفوا فيه^(٢) كما قاله « ابن الخباز »^(٣) في شرح « الجَزُولِيَّةِ » .

فَقِيلَ : إِنَّهُ مَصْدَرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْمَلُوهُ ، فَقَالُوا : « كَلَامِي زَيْدًا حَسَنٌ » .

وَقِيلَ : إِنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٌ ، وَنَقَلَهُ « ابْنُ الْخَشَابِ »^(٤) فِي شَرْحِ جَمَلِ الْجَرَجَانِيِّ^(٥) ، الْمُسَمَّى بِـ « الْمُرْتَجِلِ » عَنِ الْمُحَقِّقِينَ^(٦) .

وَ« الْخَبَازُ » الْمَذْكُورُ أَوْلَا فِي آخِرِهِ زَايٌ مَعْجَمَةٌ ، وَ« الْخَشَابُ » الْمَذْكُورُ ثَانِيًا بِاللَّشِينِ الْمَعْجَمَةِ ، وَفِي آخِرِهِ بَاءٌ مَوْحَدَةٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٌ ، أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَرْبَعَةٌ^(٧) .

أَحَدُهَا : « كَلَّمَ » وَمَصْدَرُهُ « التَّكْلِيمُ » ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : الْآيَةُ ١٦٤] وَكَذَلِكَ : « الْكِلَامُ » بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ﴾ . كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ ، وَمَقْتَضَى كَلَامُهُ : أَنَّ الثَّانِيَّ مَقْيَسٌ ، وَلَكِنْ نَصَّ النَّحَاةُ عَلَى خِلَافِهِ^(٨) .

الثَّانِي : « تَكَلَّمَ » وَمَصْدَرُهُ « التَّكَلُّمُ » بِضَمِّ اللَّامِ ، وَمِنْهُ مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْخَشَابِ :

وَنَشَيْتُمْ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالتَّكَلُّمِ^(٩)

(١) انظر : شرح الكافية ٣/١ .

(٢) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٢٠/١ .

(٣) هو شمس الدين أبو العباس ، أحمد بن الحسين الأربلي الموصلي النحوي الضرير ، توفي بالموصل سنة ٦٣٧ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٠٢/٥ . و[الجزولية] أبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي المتوفي سنة ٦٠٧ هـ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد ، ولد في بغداد سنة ٤٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٧ هـ ، كان عالما بالنحو والحديث انظر : شذرات الذهب ٢٢٠/٤ .

(٥) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي النحوي الأديب ، وهو واضح أصول البلاغة ، توفي سنة ٤٧١ هـ وقيل ٤٧٤ هـ في جرجان انظر : إنباء الرواة ١٨٨/٢ .

(٦) انظر : المرتجل لابن الخشاب ص ١٣ .

(٧) انظر : سيبويه ٧٩/٤ ، شرح المفصل ٤٤/٦ .

(٨) انظر : شرح المفصل ٤٨/٦ .

(٩) انظر : المرتجل لابن الخشاب ٢٩ ، حماسة أبي تمام ١٨٣/٢ .

الثالث : « تَكَلَّمَ » ، ومصدره « المُكَلِّمَةُ » وكذا « الكِلَامُ » بكسر الكاف والتخفيف ، كـ « ضارب ، مضاربة ، وضرابا » ، إلا أن الثاني لا يتقاس^(١) .

الرابع : « تَكَلَّمَ » ، ومصدره « تَكَلَّمَ » بضم اللام ، فظهر بذلك أنه ليس مصدرا ، بل اسم مصدر . ولم يتعرض في الارتشاف لهذا الخلاف .

ولما كان مقصود النحاة إنما هو البحث في الألفاظ ، ترجموا للكلام لا للتكليم والتكلم والمكالمة ، ونحوها ؛ لأنها مصادر مدلولها توجيه الكلام إلى المستمع ، أو من في حكم المستمع ، كالنائم ، والساهي ، تقول : « كلمه يكلمه تكلما » أي : « وجه الكلام إليه يوجهه توجيهها » .

فإن قيل : فما الفرق بين المصدر ، واسم المصدر ؟

قلنا : فرَّق ابن عيش^(٢) وغيره بينهما ، فقالوا^(٣) : المصدر مدلوله الحدث ، واسم المصدر مدلوله لفظ ، وذلك اللفظ يدل على الحدث^(٤) وهذا الفرق يأتي نحوه في الفعل ، كـ « اسكت » ، مع اسم الفعل كـ « صه » .

وخالف بعضهم ، فقال : « إن اسم الفعل ، واسم المصدر ، كالفعل والمصدر في الدلالة » ، والأول هو الصواب الموافق لمدلول اللفظ ، وبه جزم - في اسم الفعل - شيخنا « أبو حيان » في أوائل « شرح الألفية » عند قول ابن مالك^(٥) : « كَصَهُ ، وَحَيْهَلٌ^(٦) » ، هذا كله فيما يتعلق بالكلام من جهة اللغة ، فتفطن له ؛ فإنه مشتمل على أمور مهمة .

وأما حده عند النحاة : ففيه عبارات :

-
- (١) انظر : سيويه ٨٠/٤ .
(٢) هو موفق الدين أبو البقاء عيش بن علي بن عيش ، ولد في رمضان سنة ٥٥٣هـ بحلب ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ بحلب وهو من كبار أئمة اللغة انظر : الأعلام ٢٧٢/٩ هـ .
(٣) انظر : شرح المفصل ٢١/١ .
(٤) انظر : التسهيل ١٤٢ ، وشرح ابن الناظم ١٦٠ .
(٥) هو العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الحياتي ، ولد سنة ٦٠٠هـ بحيان في الأندلس ، وتوفي سنة ٦٧٢ ، أتقن العربية بغية الوعاة ١٣٠/١ .
(٦) انظر : التسهيل ٢١٠ ، وشرح الكافية ٦٥/٢ .

أحسنها : « أنه قول دال على نسبة إسنادية مقصودة لذاتها »^(١) ، واحترزنا بـ « الإسنادية » عن النسبة التقييدية ، كنسبة الإضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت ، نحو « جاء الرجل الخياط » ، واحترزنا بـ « المقصودة لذاتها » عن الجمل التي تقع صلة ، نحو « جاء الذي خرج أبوه » .

إذا علمت ما ذكرناه من تفسير الكلام لغة واصطلاحاً ، وعلمت أنه يطلق في اللغة على الكلمة الواحدة مستعملة كانت أم لا ، وأن أقل ما يمكن أن تكون الكلمة على حرفين ، وأن انتقال الكلام والكلمة إلى ما ذكره النحاة عُرف لهم حَدِيثٌ على اللغة ، فيتفرع عليه ما قاله أصحابنا من إبطال^(٢) الصلاة بذلك ؛ لأن قوله ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ »^(٣) . متناولٌ له لغةً ، كما تقدم ، وعُرفاً ، فإن المغمى عليه ونحوه إذا نطق مثلاً بقوله : « الله » ونحوه ، يقول الحاضرون : قد تكلم . ففتظن لما ذكرته من المدارك ، فإنه يشكل على كثير من الناس .

- ويتفرع عليه أيضاً : ما إذا حلف لا يتكلم ، فأق بذلك . ولم أره منقولاً .

٢- مسألة :

[في اتحاد المتكلم ، وقصده ، وإفادته في الكلام]

لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ، ولا قصد المتكلم لكلامه ، ولا إفادة المخاطب شيئاً يجمله ، على الصحيح في الثلاث ، كما ذكره في الارتشاف .

فأما المسألة الأولى :

فصورتها : أن يتواطأ^(٤) شخصان مثلاً - على أن يقول أحدهما : « زيد » ويقول الآخر : « قائم » .

ومن فروعها : ما إذا كان له وكيلان بإعتاق عبد ، أو وقفه ، أو غير ذلك ، فاتفقاً

(١) انظر : شرح المفصل ٢٠/١ ، وشرح الكافية للرضي ٧/١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٨٩/١ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٣٨١/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٥٠ ، التلخيص الجيد ١/٢٨٠ .

(٤) انظر : التمهيد ٣٥/٣٨٤ ، مختصر قواعد العلائي ص ٣٨٤ .

على أن يقول أحدهما مثلا - : « هذا » . ويقول الثاني : « حُرٌّ »^(١) ، ولا أستحضر فيها الآن نقلاً .

ومنها : إذا قال : « لي عليك ألف » . فقال المدعى عليه : « إلا عشرة » أو « غير عشرة » ، ونحو ذلك ، فهل يكون مقراً بباقي الألف ؟ فيه خلاف :

قال في « التتمة » : المذهب أنه لا يكون مقراً^(٢) . ومُدْرُكُ الخِلافِ ما ذكرناه ، وعلله^(٣) أيضا في « التتمة » بأنه لم يوجد منه إلا نفي بعض ما قاله خَصْمُهُ ، ونفي الشيء^(٤) لا يدل على ثبوت غيره .

وأما المسألة الثانية :

فحاصلها : إدخال كلام الساسي ، والنائم ، والطيور ، ونحو ذلك . وفائدتها من الفروع : استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء ، إلا أن كلام أصحابنا مشعر بعدم الاستحباب في الجميع^(٥) .

ومن فوائده أيضا : ما إذا حلف أنه لا يكلم زيدا ، وقد ذكره الرافعي في أواخر تعليق الطلاق ، فقال : « إن هَذَى فكلمه نائما ، أو مغمى عليه ، لم يحنث ، وإن كلمه مجنونا ، ففيه خلاف ! والظاهر تخريجه على الجاهل ، ونحوه ، وإن كان سكران حنث في الأصح ، إلا إذا انتهى إلى السُّكْرِ الطافِحِ » . هذا كلامه والتفصيل بين الطافح وغيره طريقة للإمام ، والغزالي^(٦) ، ارتضاها الرافعي تارة ، وردّها أخرى .

وأما المسألة الثالثة :

فينبغي عليها أيضا : ما إذا حنث لا يتكلم ، فقال مثلا : « النار حارة » ، « والسماء فوق الأرض » ، ونحو ذلك .

(١) انظر : التمهيد / ٣٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٩ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٨/ ٢٥٦ .

ويؤيد عدم تسميته كلاما عندنا أنه إذا قال : « والله لا أصد السماء » فإن يمينه لا تنعقد على الصحيح ، كما قاله الرافعي في كتاب الأيمان .

وفائدته : أن الحالف على أن لا يحلف لا يحث بذلك . فترجيحهم عدم الانعقاد مع تأكيد النسبة بالاسم المعظم ، إلحاق للذي أتى به بعدم الكلام بالكلية .

٣- مسألة :

[في إطلاق الكلام ، على المعاني النفسانية]^(١)

كما يطلق الكلام في اللغة على اللفظ ، يطلق أيضا على المعاني النفسانية ، والصحيح في الارتشاف وغيره : أنه إطلاق مجازي ، وقيل : مشترك بينهما . وحكى غيره قولاً ثالثاً : أنه حقيقة في النفساني دون اللساني .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا حلف لا يتكلم ، أو لا يقرأ ، أو لا يذكر ، فإنه لا يحث إلا بما يتكلم به بلسانه ، دون ما يجريه على قلبه^(٢) . ومنها : قالوا في حد الغيبة : إنها ذكُرُ الشخصِ بما يكرههُ . ثم قال الغزالي^(٣) في « الإحياء » - وتبعه عليه النووي في « الأذكار » - أنها تحصل بالقلب ، كما تحصل باللفظ .

ومنها : اختلاف أصحابنا ، في قوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا كان يومُ صيامٍ أحدكمُ فلا يرفث ، ولا يجهل^(٤) ، فإن امرؤ شاتمهُ أو قاتلَهُ^(٥) ، فليقل : إني صائمٌ^(٦) - هل يَقُولُهُ بقلبه ، أو لسانه ؟ وفيه وجهان : جزم الرافعي بالأول ، فقال^(٧) : « قال الأئمة : كذا وكذا ومعناه : أنه يذكر نفسه بذلك ليتزجر ، فإنه لا معنى لذكره باللسان إلا

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٣٠ ، والمحصول ١/١٠ ، وسيبويه ١/١٢ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٣١ .

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس ٤٥٠ هـ ، توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٤٢ .

(٤) انظر : تاج العروس ١/٦٢٤ ، واللسان ٢/١٥٣ .

(٥) انظر : تاج العروس ٨/٣٥٥ ، واللسان ١٢/٢١٨ .

(٦) ح انظر : فتح الباري على البخاري ٤/١٠٣ ، صحيح مسلم ٢/٨٠٧ .

(٧) فتح العزيز ٦/٤٢١ .

إظهار العبادة ، وهو رياء . وقال النووي في «الأذكار»^(١) ، وفي لغات التنبيه^(٢) : «أظهر الوجهين : أنه يقول بلسانه» ، وقال في شرح المذهب^(٣) ، أنه الأقوى ، قال : «فإن جمع بينهما فحسن» . وقال : «إنه يستحب تكراره مرتين ، أو ثلاثا ؛ لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه» .

وحكى الروياني^(٤) في «البحر» وجها ، واستحسنه : أنه إن كان صوم رمضان فيقول بلسانه ، وإن كان نفلا فقلبه . وحذف في «الروضة» ما نقله الرافعي عن الأئمة في المسألة^(٥) .

ومنها : صحة النذر بدون لفظ ، بل بالنية وحدها ، فيه وجهان : أصحهما عدم الصحة^(٦) .

٤- مسألة :

[في إطلاق الكلام على غير اللفظ من الدوال]

يطلق الكلام أيضا على الكتابة والإشارة ، وما يفهم من حال الشيء . إلا أن الصحيح كما قاله في الارتشاف : «أنه إطلاق مجازي ، وليس من باب الاشتراك»^(٧) . إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا حلف لا يكلمه ، فكاتبه ، أو أشار إليه ، فإن فيه قولين مشهورين أصحهما : عدم الحنث لما ذكرناه^(٨) . ومنها : من له زوجتان إذا قال : «إحدهما طالق» ، وأشار إلى واحدة منهما ، فإن الطلاق يقع عليها ،

(١) الأذكار ص ٨٥ .

(٢) انظر : تصحيح التنبيه ص ٤٧ .

(٣) انظر : شرح المذهب ٣٥٦/٦ .

(٤) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، ولد سنة ٤١٥ هـ ، استشهد سنة ٥٠٢ هـ حيث قتله الباطنية انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٧ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٦/٦ .

(٥) انظر : الروضة ٣٦٨/٢ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢٩٣/٣ .

(٧) انظر : الهمع ١٠/١ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٦٣/١١ .

كما ستعرفه بعد هذا ، في أثناء كلام نقله عن الرافعي ^(١) .

ومنها إذا كان قادرا على النطق ، فكتب : « زوجتي فلانة طالق » ولم ينو ، فالصحيح أن الطلاق لا يقع ^(٢) ، فإن نوى ، فوجوه ^(٣) ؛ أصحها : وقوعه . وثالثها : يقع من الغائب دون الحاضر .

ويجري ما ذكرناه جميعه في البيع ، ونحوه ^(٤) .

واعلم : أنا حيث شرطنا النية هاهنا ، فالقياس اشتراطها في جميع اللفظ الذي لا بد منه ، لا في لفظ الطلاق خاصة ؛ لأننا إنما اشتطنا النية فيها لكونه غير ملفوظ به ، لا لانتفاء الصراحة فيه ، وهذا المعنى موجود في الجميع ، وحيثذ ، فينوي الزوجة حين يكتب « زوجتي » ، والطلاق حين يكتب « طالق » .

فلو كان له زوجتان ، فإن عَيَّنَ واحدةً بلفظه فلا كلام ، وإن لم يعين نُظِرَ : إن انتفى التعيين في خطه أيضا : عَيَّنَ بعد ذلك ما أراد منهما ، وإن عين في الخط فالقياس أنه لا بد أن ينوي المعينة أيضا عند كتابتها ، فإن لم ينوها فلا أثر لتعيينها بالخط .

نعم حكى الرافعي ^(٥) : وجهين من غير ترجيح ، فيما لو كان له زوجتان فقال : « امرأتي طالق » . وأشار إلى إحداها ، ثم قال : « أردت الأخرى » . أحدهما : يُقْبَلُ ذلك منه ، والثاني : لا ، بل تطلقان جميعا .

فيتجه جريان الوجهين هنا ؛ لأن التعيين بالخط لا يتقاعد عن الإشارة .

وقد عَلِمَ من كلام الرافعي هنا أن الإشارة إذا لم يعارضها شيء - يُؤخَذُ بها ، وهذا هو الكلام الذي سبق في المثال السابق الوعدُ بذكره .

(١) انظر : روضة الطالبين ٤٠/٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٤٠/٨ - ٤١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢٤٣/٨ .

الفصل الثاني

في : المضمورات

٥- مسألة :

[في مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه^(١)]

الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه ، وأمكن عوده على كلٍّ منهما على انفراده ، كقولك : « مررتُ بغلامٍ زيدٍ فأكرمته » . فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه ؛ لأن المضاف هو المُحَدَّثُ عنه ، والمضافُ إليه وقع ذكره بطريق التبع ، وهو تعريفُ المضافِ ، أو تخصيصه .

كذا ذكره أبو حيان في تفسيره^(٢) ، وكتبه النحوية ، وأبطلَ به استدلالَ « ابنِ حزمٍ »^(٣) ، ومن نحا نحوه ، « كالماوردي »^(٤) في « الحاوي » على نجاسة الخنزير ، بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥] . حيث زعموا أن الضميرَ في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ [البقرة: الآية ٩٧] . يعود إلى الخنزير ، وعللوه بأنه أقربُ مذكورٍ^(٥) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال له : عليّ ألفُ درهمٍ ، ونصفُهُ . فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة ، لا ألفٌ ونصفُ درهمٍ ، وهكذا القول في الوصايا ، والبياعات ، والوكالات ، والإجازات ، وغيرها من الأبواب .

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ٤/٢ ، والتسهيل ٢٧ .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط ٤/٢٤١ .

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، توفي في لبلبة في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ ، وله مصنفات في مختلف الفنون انظر : شذرات الذهب ٣/٢٩٩ .

(٤) هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أبو الحسن قاضي القضاة ، ولد سنة ٣٦٤ هـ بالبصرة ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ انظر : شذرات الذهب ٣/٢٨٥ .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ١/١٦٠ ، والمبسوط للسرخسي ١/٤٨ .

٦-مسألة :

[في الضمير : أنت ، أصله ومعناه]

من المضمورات «أنت» بفتح التاء في المذكر ، وكسرهما في المؤنث .

واختلفوا ، فقال «الفراء»^(١) : جميعه هو الضميرُ ، وقال «ابن كيسان»^(٢) الاسمُ منه «التاء» فقط ، وهي التاء التي في «فعلت» ولكن زيدَ معها «أَنْ» تكثيراً للفظ ، واختاره «أبو حيان»^(٣) ، وذهب جمهور البصريين إلى العكس ، فقالوا : الاسم هو «أَنْ» و«التاء» حرفُ خطابٍ .

وفائدة الخلاف فيما لو سُمِّيَ به ، فعند الفراء يُعَرَّب ، وعند غيره يُحَكَّى ؛ لكونه مركباً من اسم وحرف . كذا جزم به في الارتشاف .

ورأيت في شرح «ابن بابشاذ»^(٤) للجمل ما يخالف ذلك ؛ فإنه لما تكلم على «تَفْعَلِينَ» ، وقال : إن الياء فيه اسم عند سيبويه^(٥) ، وحرف يدل على التأنيث عند الأخفش^(٦) . قال : فلو سمي به فإنه يحكى عند سيبويه ، ويعرب عند الأخفش^(٧) ، إذا لم يسم به مع الضمير . هذا كلامه مع كونه مركباً من فعل وحرف ، وهو بالحكاية أولى .

وذكرته للشيخ^(٨) في وقت فسلمه ، وقال : إذا قلنا بالإعراب ، فيُعربُ إعرابَ ما لا ينصرف ؛ للعلمية ، وشبهه العُجمَة ، لأنه لا نظير له في كلام العرب .

(١) هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن مراون الديلمي إمام العربية أبو زكريا ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ ، وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ انظر : شذرات الذهب ١٩/٢ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن النحوي كان يحفظ المذهب البصري والكوفي ، توفي سنة ٢٩٩هـ . انظر : شذرات الذهب ٢/٢٣٢ .

(٣) انظر : «ابن كيسان النحوي» د. البنا / ١٢١ ، والتصريح ١/١٠٣ .

(٤) هو : طاهر بن أحمد بن بابشاذ كان أحد الأئمة الأعلام في فنون العربية ، وفصاحة اللسان ، توفي ٤٦٩هـ انظر : الأعلام ٣/٣١٨ .

(٥) هو : عمرو بن عثمان قنبر سيبويه أبو بشر ، ولد ١٤٨هـ . انظر : بغية الوعاة ٢/٢٢٩ .

(٦) هو : سعيد بن مسعدة أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط ، توفي سنة ٢١٥هـ .

(٧) انظر : إنباه الرواة ٢/٣٦ .

(٨) انظر : الهمع ١/٥٧ ، والتسهيل ٢٣ .

وذهب بعض المتقدمين في «أنت» إلى قول عجيب ، لا أصل له ، وهو : أنه مركب من ألف «أقوم» ، ونون «نقوم» وتاء «تقوم» . وقال في «أنا» : إنه مركب من الألف ، والنون المذكورتين^(١) .

إذا علمت ذلك فقد ذكر في الارتشاف^(٢) وغيره أنه قد يشار إلى المؤنث بإشارة المذكر ، على إرادة الشخص ، وعكسه كذلك أيضا ، بتقدير الذات ، أو التسمية^(٣) ونحوهما ومثله الضمير .

ومن فروع المسألة : ما إذا قال لامرأة : زَيْتٌ . بفتح التاء ، أو لرجل : زَيْتٌ . بكسرها ، فإنه يكون قذفا^(٤) كما قاله الرافعي في أوائل اللعان . قال : وكذا «زانية» للرجل و «زان» للمرأة ، على المشهور . وفيه قول قديم^(٥) . انتهى . وقياس الطلاق ، والعتق ، ونحوهما على ما ذكرناه واضح .

٧- مسألة :

[في عود الضمير على مقدر]^(٦)

ضمير الغائب قد يعود ملفوظاً به ، كالذي يفسره سياق الكلام .

فمن فروع المسألة : ما إذا قال : عليّ درهمٌ ونصفه . فإنه يلزمه درهمٌ كامل ونصفٌ ، والتقدير - كما قاله^(٧) ابن مالك - : ونصفُ درهمٍ آخرٌ ؛ إذ لو كان عائداً إلى المذكور ، لكان يلزمه درهم واحد ، ويكونُ قد أعادَ النصفَ تأكيداً ، وعَطَفَهُ لتغايرِ الألفاظِ .

(١) وهو أبو حيان النحوي الأندلسي أثير الدين من أبرز شيوخ الإسني ، انظر : طبقات الإسني ٤٥٧/١ .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ٦/٢ و ٣٥٠ ، والمفصل ٨٦/٣ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ٥٦٢/٣ ، والاشباه والنظائر ١٥٨/١ .

(٤) انظر : اللسان ٥٧٣/١٢ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج ٢٠٢/٨ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١٢٩/٩ ، ١٣٠ .

(٧) انظر : شرح الرضي على الكافية ٤/٢ ، والأشموني مع حاشية الصبان ١٠٥/١ .

ومنها : لو قال الزوج : « امرأته طالق » وعنى نَفْسَهُ ، قال الرافعي : ففي وقوع الطلاق احتمالان ، حكاهما « القاضي شريح الروياني »^(١) عن جده « أبي العباس »^(٢) . زاد في الروضة فقال : « أرجحهما الوقوع »^(٣) .

٨- مسألة :

[ضمير المتكلم تاء مضمومة والمخاطب تاء مفتوحة]^(٤)

الضمير المرفوع للواحد المتكلم ، تاء مضمومة ، وللمخاطب تاء مفتوحة .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال البائعُ : « بِعْتُكَ » أو الوليُّ للزوج : « زَوَّجْتُكَ » بفتح التاء ، ونحو ذلك فالقياس : أن العقد لا يصح^(٥) ؛ لأنه خطأ يُخِلُّ بالمعنى ، فإن مدلوله : أن المخاطب قد باع نفسه ، أو زَوْجَهَا ، وإذا أخل به بطل ، كما لو قال المصلي : « أنعمت » . بضم التاء أو كسرهما ، بخلاف ما لو قال : « الحمد لله » . بكسر الدال^(٦) .

وذكر الغزالي في « فتاويه » ما يوضح ذلك ، فقال - في المسألة العاشرة بعد المائة - : إذا قال الوليُّ : « زوجتُ لك » أو « زوجتُ إليك » صح ؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ، يتنزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث .

ولو قال : « زوجتك » . وأشار إلى ابنته ، صح . هذا كلامه^(٧) .

(١) انظر : شرح التسهيل لابن مالك ١٧٣/١-١٧٦ .

(٢) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي أبو نصر ، كان إماما في الفقه ، توفي سنة ٥٥٥هـ . انظر : طبقات السبكي ١٠٢/٧ ، وطبقات الإسنوي ١/٥٦٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري أبو العباس قاضي القضاة مصنف «الجرجانيات» ، توفي سنة ٤٥٥هـ . انظر : طبقات الإسنوي ١/٥٦٤ ، وطبقات السبكي ٧٧/٤ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٧/٨ .

(٥) انظر : شرح المفصل ٨٦/٣ ، وشرح الكافية ٧/٢ .

(٦) انظر : تحفة المحتاج ٢١٩/٧ .

(٧) انظر : تحفة المحتاج ٢٨٦/٢ و٢١٩/٧-٢٢٠ ، وفتح العزيز ٣/٣٢٦ .

٩- مسألة :

[قد يقع الظاهر موقع الضمير]^(١)

الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ، ومنه قولُ العرب : « أبو سعيد الذي رويثُ عن الخدري »^(٢) أي : عنه^(٣) ، وقول الشاعر :

فيا رَبَّ لَيْلَى أَنْتَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَأَنْتَ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ^(٤)

أي : في رحمته .

ومذهب سيبويه : أن ذلك ينقاس ، وخالف فيه بعضهم .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق ، عن القاضي شريح الروياني : أنه لو قيل لرجل اسمه زيد : يا زيد . فقال : امرأة زيد طالق . قال جدي أبو العباس : تطلق امرأته . وقيل : لا تطلق حتى يريد نفسه ؛ لجواز إرادة زيد آخر . قال الرافعي عقبه : وليجيء هذا الوجه فيما إذا قال : فاطمة طالق . واسم زوجته فاطمة . قال : ويشبه أن يكون هو الأصح ؛ لكونه قاصداً تطلق زوجته^(٥) .

١٠- مسألة :

[إذا تكرر الاسم في جملتين جاز ذكره في الثانية ظاهراً]

إذا اشتركت الجملة الأولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز أن تأتي به في الثانية ظاهراً ، كقولك في كلمتي الشهادة : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ

(١) انظر : تحفة المحتاج ٢١٩/٧ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ٢٠٠/١ .

(٣) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة ، توفي سنة ٧٤ هـ كان صحابياً جليل . انظر : تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ .

(٤) انظر : الهمع ٨٧/١ ، وحاشية الدسوقي على المغني ١٤٧/٢ .

(٥) انظر : الأشموني ١٢٢/١ .

الله . وضميرًا كقوله^(١) : « من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى »^(٢) .

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه : ما إذا أتى به في التشهد في الصلاة ضميرًا ، فقال : « رسوله » - ففي الاكتفاء به وجهان^(٣) . واختلف في تصحيح الرافي ، والنوي ، كما أوضحته في المهمات فراجع^(٤) .

١١ - مسألة :

[في ضمير الفصل]

الفصل : صيغة ضمير ، مرفوع ، منفصل ، يؤق به بين المبتدأ والخبر ، كقولك : « زيدٌ هو القائم » . أو ما أصله المبتدأ والخبر ، نحو : « كان زيدٌ هو القائم » وهكذا إن ، وظننتُ ، وأخواتهما^(٥) .

وهو حرف عند الأكثرين ، وصححه ابن عصفور^(٦) ، وقيل : اسم ، وعلى هذا فلا موضع له من الإعراب . وقيل : محله محل ما قبله . وقيل : ما بعده .

إذا علمت ذلك ، ففائدته : هي التوكيد ، على المشهور ، كما قاله في « الارتشاف » ، وقال السهيلي^(٧) : فائدته الحصر^(٨) .

وينبغي عليه التعاليق ، والأيمان كلها ، كقوله : « والله إن زيدا هو القائم » . هل يحنث^(٩) إذا كان غيره أيضا قد قام ؟ .

(١) وذكره الشيخ النووي في الروضة . انظر : روضة الطالبين ٣٦/٨ .

(٢) ح أخرجه مسلم ٥٩٤/٢ ط .

(٣) انظر : سيويه ٦٢/١ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ٨٥/٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٥٠٩/٣-٥١٢ ، والروضة ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ .

(٦) انظر : الهمع ٦٨/١ .

(٧) هو : عبدالرحمن بن عبد الله أبو القاسم السهيلي الخثعمي الأندلسي المالقي ، ولد سنة ٥٠٨ هـ ، توفي سنة ٥٨١ هـ كان عالما بالعربية وباللغة . انظر : وفيات الأعيان ١٤٣/٣ .

(٨) انظر : حسن الصنيع / ٥٩ .

(٩) انظر : الصحاح ٢٨٠/١ .

الفصل الثالث

في الموصولات

١٢- مسألة :

[في مَنْ ، وَمَا : استعمالهما ومعناهما] (١)

الأصل في « مَنْ » إطلاقها على العاقل ، وتقع أيضا على المختلط بمن يعقل ، كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْشَى عَلَى رِجْلَيْنِ ﴾ [التور: الآية ٤٥] فإنه يشمل الإنسان والطائر ، وعلى المنزّل منزلة من يعقل ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ ﴾ [الأحقاف: الآية ٥] يعني الأصنام .

وقول الشاعر :

أَسْرَبَ الْقَطَا هَلْ مِنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ لَعَلِّي إِلَى مَنْ قَدْ هَوَيْتُ أُطِيرُ (٢)

فإن عبادة الأصنام ، ومخاطبة القطا ، تنزِيلُ لهما منزلة العاقل .

وذهب قطرب (٣) إلى أن « مَنْ » تقع على ما لا يعقل ، من غير اشتراط شيء بالكلية (٤) .

وأما « ما » فهي لما لا يعقل .

وتقع أيضا - كما قاله ابن مالك - على المختلط بالعاقل ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ [النحل: الآية ٤٩] .

ولصفات من يعقل ، كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَيْنَهَا ﴾ [الشمس: الآية ٥] أي وبانيها (٥) وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: الآية ٣] .

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ٥٥/٢ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ٢٤٣/١ ، والهمع ٩١/١ .

(٣) هو محمد بن المستنجد بن أحمد أبو علي ، توفي في بغداد سنة ٢٠٦هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣١٢/٤ .

(٤) انظر : شرح التسهيل لابن مالك ٢٤٣/١ .

(٥) انظر : شرح المفصل ١٤٥/٣ ، وتفسير البحر المحيط ٤٧٨/٨ .

وذهب جماعة^(١) إلى أنها تُطلقُ أيضا على من يعقل بلا شرط ، وادعى ابن خروف^(٢) أنه مذهب سيبويه^(٣) .

وَتُطْلَقُ أَيضاً « مَا » على العاقل إذا كان مُبهما لا يُعلم أذكر هو أم أنثى ، كقوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ : الآية ٣٥] .

واعلم أن ما وقع في هذا الفصلِ جميعه من التعبير بالعقل ، هو التعبيرُ المعروفُ عند النحاة ، والصواب - كما قاله ابن عصفور في « شرح المقرب » ، وفي تصنيفه المسمى بـ « أمثلة المقرب » إنما هو التعبير بأولي العلم ؛ لأنَّ « مَنْ » يطلق على الله تعالى ، كقوله : ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [التحلل : الآية ١٧] وقوله : ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : الآية ٤٣] . والبارئ سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ، ولا يوصف بالعقل ؛ ولأجل ذلك يُقَسِّمون العُقلاء إلى ثلاثة أنواع فقط وهي : الملائكة ، والإنس ، والجن^(٤) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا وقع حَجْرٌ من سَطْح ، فقال الزوج : إن لم تخبريني الساعة من رماه ، فأنت طالق . ففي فتاوى القاضي الحسين^(٥) : أنها إن قالت : رماه مخلوق . لم تَطْلُقْ ، وإن قالت : رماه آدمي . طَلَّقَتْ ؛ لجواز أن يكون رماه كلبٌ أو رِيحٌ . كذا نقله عنه الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق ، وأقره^(٦) .

لكن الاكتفاء بلفظ المخلوق ، مع كون السؤال بـ « مَنْ » الموضوعية للعقلاء لا يستقيم ، ثم إن السائل بها إنما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع . ولا يصح أن يقال : عبر بـ « مَنْ » لاشتباه الحال ؛ لأن الاشتباه إنما يُسَوِّغُ التعبير بـ « ما » لا بـ « مَنْ » .

(١) انظر : الهمع ٩١/١ .

(٢) هو علي بن محمد بن علي بن محمد نظام الدين أبو الحسن الأندلسي النحوي ، ولد سنة ٥٢١ هـ كان إماما في العربية ، وقع في رجب ، فتوفي سنة ٦٠٩ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣/٣٣٥ .

(٣) انظر : سيبويه ٢٢٨/٤ .

(٤) انظر : كتاب سيبويه ٢٢٨/٤ والمفصل ٣/١٤٤ .

(٥) هو : الحسين بن محمد بن أحمد المروزي المعروف بالقاضي الحسين ، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٢ هـ انظر : طبقات السبكي ٤/٣٥٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٨/١٨٣ ، والتمهيد للإسنوي ١٨٥/١ .

ومنها : إذا أوصى : بما تحمله هذه الجارية ، فإن الوصية تصح ويُعطى ولدها ، وإن كان التعبير بـ « ما » لما سبق من الاشتباه ^(١) .

ومنها : إذا قال : غَصَبْتُكَ ما تَعَلَّم . فإنه لا يلزمه شيء ؛ لأنه قد يَعُصِبُ نَفْسَهُ فيحِسُّهُ . كذا ذكره في باب الإقرار من « زوائد الروضة » ، عن الأصحاب ^(٢) لكنه ذكر بعده : أنه لو قال : غصبتك شيئاً . ثم قال : أردتُ نَفْسَكَ لم يُقْبَلْ . والذي ذكره مشكل .

ومنها : لو كان في يد شخص عينٌ ، فقال : وَهَبْتُهَا أَبِي وأقبضنيها في صحته . وأقام بذلك بينةً ، فأقام باقي الورثة بَيِّنَةً بأنَّ الأب رجع فيما وهبه لابنه ، ولم تذكر البينة ما رجع فيه - قال الغزالي في « فتاويه » : لا تُنَزَعُ العَيْنُ من يده بهذه البينة ؛ لاحتمال أن هذه العين ليست من المرجوع فيه . ونقله عنه أيضا النووي في آخر الهبة من « زوائد الروضة » وأقره ^(٣) .

ولم يفرقوا بين أن تكون تلك العينُ جاريةً مثلاً - أو بهيمةً .

ومنها : قول الأصحاب : إنَّ من جملة شروط الحج أن يكون المصروف فاضلاً عن مُؤَنَّةٍ ^(٤) من تلزمه مُؤَنَّتُهُ ^(٥) .

هذا التعبير يقتضي أنه إذا كان مالكا لبهيمه يحتاج إلى ركوبها ، أو كانت زمنية لا يرغب فيها راغباً ، فلا نَظَرَ إلى مُؤَنَّتِهَا ، وهو باطل بلا شك .

١٣- مسألة :

[في احتمال « ما » الموصولية والمصدرية] ^(٦)

صيغة « ما » قول القائل : « أعطيتك ما شئت » ونحو ذلك يجوز أن تكون موصولة أي : الذي شئت ، وأن تكون مصدرية ظرفية أي : مدة مشيتك .

(١) انظر : المهذب للشيرازي ٤٥٩/١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٧٢/٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٨٩/٥ .

(٤) لسان العرب « مون » ٤٢٥/١٣ .

(٥) روضة الطالبين ٦/٣ .

(٦) انظر : هذه المسألة كتاب سيبويه ١١/٣ ، ١٠٢/٣ ، والمفصل ١٤٢/٨ ، والهمع ٨١/١ .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال لامرأته : « أنت طالق ما شئت » فيحتمل أن يكون المراد : « المقدار الذي شئت » فيرجع فيه إلى العَدَدِ الذي تشاؤه المرأة من الطلاق ، ويتجه اشتراطُ الفوريةِ فيه ، كقوله : « إن شئت فأنت طالق » . ويحتمل أن يريد « مدة مشيئتك للطلاق » فتطلق عند مشيئتها له ، في أي وقت شاءت ، ولكن طلقة واحدة .

فإن مات قبل البيان نُظِرَ : إن لم يكن صدر من المرأة أحد الأمرين ، لم يقع شيء ، وإن صدرًا معًا وقعت طلقةً واحدةً ؛ لأنها المتيقنة ، وما زاد إنما يقع على تقدير أن يكون المراد هو العدد ، ونحن نشك في ذلك ، وإنما حملنا المشيئة هنا على مشيئة الطلاق ؛ لأنه المفهوم منه ولهذا حملوها عليها في قوله : « إن شئت فأنت طالق » .

ومنها : إذا قال : « أنت طالق ما شاء الله » . وقياس ما سبق أن لا يقع شيء على التقديرين ؛ لأننا لا نعلمُ مشيئةَ الله تعالى لذلك .

لكن نقل الرافعي في آخر باب الاستثناء^(١) عن المتولي^(٢) وغيره - إطلاق القول بوقوع طلقة ، وعلله بأنه اليقين .

وإطلاقه مشكل ، وينبغي حمله على ما إذا أراد المقدار الذي شاءه الله تعالى .

(١) روضة الطالبين ٩٦/٨ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن مأمون جمال الدين أبو سعيد النيسابوري ، ولد سنة ٤٢٦هـ ، تفقه على الفوراني ، وعلى القاضي الحسين وغيرهما ، توفي في بغداد سنة ٤٧٨هـ انظر : شذرات الذهب . ٤٥٨/٣ .

الفصل الرابع

في : المعرف بالأداة

١٤- مسألة :

[أَل : للعهد ، ولغيره]^(١)

إذا احتملَ كَوْنُ « أَل » للعهدِ وكونُها لغيره ، كالعمومِ أو الجنسِ ، فإننا نَحْمِلُها على المَعْهُودِ - كما قاله ابنُ مالك في « التسهيل »^(٢) ؛ لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه ، مثاله قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى قُرْعَانَ رَسُولًا لَا فَعَصَى قُرْعَانَ الرَّسُولِ ﴾ .

إذا علمتَ ذلك ، فمن فروع المسألة : إذا حلف لا يشربُ الماءَ ، فإنه يُحْمَلُ على المعهودِ ، ولا نقول : يُحْمَلُ على العمومِ . حتى لا يحنثُ أصلاً ، كما قلنا به فيمن حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءَ النهرِ ؛ فإنه لا يحنثُ بشرَبِ بعضه ، على الصحيح ، وإن كان شُرِبَ الجميعِ مستحيلاً ، وهكذا القياس لو حلف على الإثبات ، فقال : لأشربنَّه^(٣) .

ومنها : الحالف على أن لا يأكلَ الجوزَ ، لا يحنثُ بالجوزِ الهندي ، كما جزم به في المحررِ ، وحكى الرافعيُّ في « شرحه » وجهين من غير ترجيح ، وكذلك النووي في « الروضة »^(٤) .

ومنها :- وهو مشكل - لو حلف لا يأكلُ البَطِيخَ ، فإنه لا يحنثُ بالهندي ؛ وهو البطيخُ الأخضرُ . كذا قاله الرافعي وغيره^(٥) .

فإن كان هذا الاسم لا يعهد في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مُقَيِّداً ، فُسَلِّمٌ ، وإلا فالْمُتَجَّهُ الحِنْثُ .

(١) انظر : في هذه المسألة كتاب سبويه ٥/٢ ، وشرح المفصل ١٧/٩ ، وشرح الكافية للرضي . ١٣٣-١٢٨/٢ .

(٢) انظر : التسهيل ٤٢ .

(٣) انظر : التمهيد ٨٩ ، والمهذب للشيرازي ١٣٧/٢ .

(٤) روضة الطالبين ٤١/١١ .

(٥) المصدر السابق ٤١/١١ .

ومنها : لو قال : « والله لا أشرب الماء » حَنَثَ بماءِ البحرِ المالح ، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد^(١) حكاه عنه الرافعي ، وهذا الاحتمال هو الموافق للقاعدة^(٢) .

١٥- مسألة

[الاسم المحلى بـ «أل» يفيد العموم]

الاسم المحلى بـ «أل» التي ليست للعهد ، يفيد العموم مفرداً كان أو جمعاً . وبه جزم في «الارتشاف» في هذا الباب ، ولهذا وصفتُهُ العَرَبُ بصفةِ الجمع ؛ فقالوا : «أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ الصُّفْرُ ، والدَّرْهَمُ البَيْضُ»^(٣) . واستدلَّ في «الارتشاف» - تبعاً لابن مالك^(٤) - بقوله تعالى : ﴿أَوِ الْبَطْنِ الْبَيْضِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: الآية ٣١] .

قلت : والاستدلال بالآية ذهول ؛ فقد نقل الجوهري في «الصحاح» أن الطفل يطلق على الواحد والجمع^(٥) .

والمضاف كالمحلى بـ «أل» فيما ذكرناه من إفادة العموم ، وكذلك الجمع بطريق الأولى .

وينبغي أن يُتَّفَقَ إلى أنَّ الكلامَ الآنَ في المفرد والجمع المضافين ، أو المعرفين بـ «أل»^(٦) ، أما العاريان عن ذلك ، فسيأتي الكلام عنهما بعد ذلك في الفصل المعقود لألفاظ متفرقة .

إذا تقرر هذا ، فأما :

(١) هو : أحمد بن محمد أبو حامد الإسفراييني المعروف بالشيخ أبو إسحاق ، ولد سنة ٣٣٤ هـ وتوفي سنة ٤٠٦ هـ في بغداد انظر : شذرات الذهب ١٧٨. / ٣

(٢) انظر : المهذب للشيرازي ١٣٧/٢ .

(٣) انظر : شرح الكافية للرضي ١٢٩/٢ ، ١٩ ، والبحر المحيط ٤٤٩/٦ .

(٤) انظر : شرح التسهيل ٢٩١/١ ، والزمخشري في تفسيره الكشاف ٦٢/٣ .

(٥) انظر : الصحاح ١٧٥١/٥ ، ولسان العرب «طفل» ٤٠٢/١١ .

(٦) انظر : شرح المفصل ١٩/٩ ، والتسهيل ٤٢ ، والمستصفي للغزالي ٨٩/٢ .

[النوع الأول وهو] المفرد

فيتفرع عليه مسائل :

إحداها : دعوى أن الأصل جوازُ البيع في كل ما يُتَّعَمُّ به ، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] حتى يُسْتَدَلَّ به مثلاً على جواز بيع لبن الآدميات^(١) ونحوه مما وقع فيه الخلاف ، إن قلنا : إنه للعموم . وإلا فلا^(٢) .

وكذلك الاستدلال على بطلان ما فيه غرر^(٣) - بقوله : « نهى عن بيع الغرر »^(٤) .

وعلى بطلان بيع اللحم بأيِّ حيوانٍ كان ؛ مأكولاً كان ، أو غير مأكول بقوله : « نهى عن بيع اللحم بالحيوان »^(٥) .

وعلى نجاسة الأبوال كلها بقوله ﷺ : « تزهوا من البول »^(٦) . ونحو ذلك .

الثانية : إذا قالت المرأة : أذنتُ للعاقدة بهذه البلد أن يزوجني . ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين ، فإنه يجوز لكل عاقد أن يزوجه ، كذا ذكره ابن الصلاح^(٧) في « فتاويه » .

الثالثة : إذا أوصى بالثلث لولد زيد ، وكان له أولاد ، اشتركوا كلهم ، ذكره الروياني في البحر ، وغيره^(٨) .

(١) روضة الطالبين ٣/٣٥٣ .

(٢) انظر : المجموع للنووي ٩/١٤٦ ، والأم للشافعي ٢/٣ .

(٣) أساس البلاغة ٢/١٦٠ ، والتنبيه للشيرازي ٦٣٠ .

(٤) ح صحيح مسلم ٣/١١٥٣ ، وتحفة الأحوذى على الترمذي ٤/٤٢٤-٤٢٥ ، وابن ماجه ٢/٧٣٩ وعون المعبود علي ابن داود ٩/١٣٠ ، والنسائي ٢/٢١٧ ، وموطأ مالك ٢/٦٦٤ ، ومسند أحمد ١/٢٠٢ ، والدارمي ٢/١٦٧ .

(٥) ح موطأ مالك ٢/٦٥٥ ، ومراسيل أبي داود ٢١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وتلخيص الحبير ١٠/٣ .

(٦) ح سنن الدار قطني ١/١٢٧-١٢٨ تلخيص الحبير للعسقلاني ١/١٠٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ١/١١٢ .

(٧) انظر : التمهيد ٩٤ .

(٨) انظر : المهذب للشيرازي ١/٤٦٣ .

الرابعة : إذا قال : والله لأشربنَّ ماءَ هذه الإداوةِ أو الجُبِّ . لم يبرِّ إلا بشربِ الجميع ، وإن حلف : أنه لا يَشْرَبُهُ ، لم يحنث بشربِ بعضه ^(١) .

وكذا الحكمُ نقيًا وإثباتًا فيما لا يمكن شربه عادة ، كالبحر ، والنهر ، والبيئر العظيمين على الصحيح ، وقيل : لا ، بل يُحْمَلُ على البعض ^(٢) .

ومثله إذا حلف لا يأكل خُبْزَ الكُوفَةِ ، أو بغدادَ ، فإنه لا يحنث بأكل بعضه ، ذكره الرافعي .

الخامسة : إذا قال مثلاً - : وَلَيْتَكَ في كل يومٍ سبتٍ . فلا إشكال ^(٣) ، وإن لم يأت به « كل » بل قال مثلاً - : يومَ السبتِ ، فإنه لا يعم ، بل يُحْمَلُ على السبتِ الأولِ خاصة ، حتى إنه لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت الذي يليه ، ذكره صاحب البحر ^(٤) ، فأتى ما سبق تعميمه .

السادسة : إذا قال الشيخ : أَجَزْتُ لك أن تَرَوِيَ عني كتابَ السُّنَنِ ^(٥) : وهو يروي كتباً من السنن لم تصح الإجازة كما ذكره جزم به النووي في أوائل القضاء من زوائد الروضة ^(٦) .

السابعة : إذا قال لثلاث نسوة : من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة ، فهي طالق . فقالت واحدة : سبع عشرة ركعةً . وثانية : خمس عشرة . وثالثة : إحدى عشرة . لم تطلق واحدة منهن ^(٧) . فالأول معروف ، والثاني : يومُ الجمعة ، والثالث : في السفر . كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عن القاضي حسين والمتولي . وهو كلام غير محرر ، وتحريره : أن اللفظ الوارد من الزوج على أقسام :

(١) انظر : المهذب للشيرازي ١٤٠/٢ .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي ١٤٠/٣ .

(٣) انظر : التمهيد ٩٤ .

(٤) انظر : مختصر قواعد العلائي ٤٧١ .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ٢٦٣ ، وتدريب الراوي ٣٥/٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٥٨/١١ ، التمهيد ٩٤ .

(٧) انظر : التمهيد للإسنوي ٩٤ .

القسم الأول : أن يقول : بعدد ركعات كل صلاة مفروضة في كل يوم وليلة .
فمقتضى ما ذكره الأصحاب - في التعليق على الإخبار بالعدد ، كقوله : من لم يخبرني منكن
بعدد هذا الجوز ، ونحو ذلك - أنه إن قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلاة
بخصوصها ، وعدد كل يوم وليلة بخصوصه . وفي الإخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر ؛
لأنها ليست مفروضة في كل الأيام ، وكل الليالي ، وكذلك صلاة السفر . والمتجه عدم
دخولها في ذلك .

وإن لم يقصد التمييز فيكفي إخبارهن بأعداد تشمل على الأعداد المفروضة .

القسم الثاني : أن يأتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف «كُلًّا» الأولى ، ويأتي بالثانية ،
فله حالان :

أحدهما : أن يأتي بالصلاة منكرة ، فيقول : بعدد ركعات صلاة مفروضة في كل يوم
وليلة . فتخلص كل امرأة بذكر صلاة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها .

الثاني : أن يأتي بها معرفة ، فيقول : بعدد ركعات الصلاة . . . إلى آخره ، فالمتجه
استغراق صلوات اليوم واللييلة ؛ للقاعدة السابقة ، وهو : كونها للعموم عند تعذر العهد
والجنس بعيد أو متعذر .

القسم الثالث : أن يكون بالعكس ، وهو أن يحذف «كُلًّا» الثانية ، ويأتي بالأولى ،
فيقول : بعدد ركعات كل صلاة مفروضة ، أو كل الصلاة المفروضة في اليوم واللييلة ،
فالمتجه إلحاقه بالقسم الأول ، وجعل «أل» للعموم لما سبق .

القسم الرابع : أن يحذفهما معا ، فله حالان :

أحدهما : أن يأتي بما بعدهما منكرين ، فيقول : بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم
وليلة ، فتخلص كل واحدة بذكر صلاة واحدة ، من أي يوم كان . ويبقى النظر في أنه :
هل يكفي مجرد العدد أم ، لابد من اقترانه بالمعدود ، فنقول مثلا - : صلاة الجمعة
ركعتان .

الحال الثاني : أن يأتي بهما معرفين ، فيقول : بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم
واللييلة ، فقياس ما سبق حملهُ على العموم في الصلوات وفي الأيام ، حتى لا يبر إلا بذكر
سبع عشرة .

القسم الخامس : أن يحذفهما ويحذف معهما ما تدخل عليه كل الثانية ، فله أيضا حالان :

الأول : أن يأتي بالصلاة منكراً ، فيقول : بعدد ركعات صلاة مفروضة . فلا إشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة ، أي صلاة كانت .

الثاني : أن يأتي بها معرفة ، فيقول : بعدد ركعات الصلاة المفروضة . وهو الذي اقتصر عليه الرافي ، ولم يذكر معه شيئاً من الأقسام السابقة بأحوالها ، فراجع لفظه .

إذا علمت هذا التصوير ، فقياسه مما سبق أن تجرب كل واحدة بجميع الصلوات ، حتى لا يبر إلا بسبع عشرة ركعة ، إن جعلنا «أل» للعموم ، فإن قلنا : لا يدل عليه ، فيلتحق بالحال الذي قبله ، حتى يحصل الخلاص بذكر صلاة واحدة .

وإذا علمت جميع ما ذكرناه علمت أن ما في الرافي لا يمشي على القواعد ، ثم إنه كما لم يصرح باليوم والليلة ، لم يصرح أيضا بالشهر ولا بالسنة ، واللفظ الذي ذكره محتمل ، ولا يخفى حكم ذلك مما سبق فإننا قد فتحنا لك هذا الباب .

المسألة الثامنة من مسائل القاعدة : إذا نوى الجُنْبُ الطهارة للصلاة ، فإنه يصح ويرتفع الحدث الأكبر والأصغر ، كما في الوضوء ، كذا ذكره ابن الرفعة^(١) - في باب صفة الوضوء^(٢) من «الكفاية» وفاءً بالقاعدة السابقة ، ولأجل ذلك لم يُنَزَّلُوا اللفظ على أضعف السببين ، وهو الأصغر ، كما نزلوه عليه في إقرار الأب بأن العين ملك لولده ، حيث نزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع .

المسألة التاسعة : وهي من الفروع المخالفة لمقتضى ما رجحوه في القاعدة ، إذا قال : الطلاق يلزمي . فإنه لا يقع عليه الثلاث ، بل واحدة فقط^(٣) .

وكذا من له زوجات وعبيد ؛ إذا قال زوجتي طالق ، وعبدي حر ، فإنه يقع على ذات

(١) هو : أحمد بن محمد أبو العباس نجم الدين ، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ كان من كبار فقهاء الشافعية ، توفي بمصر سنة ١٧٠هـ انظر : معجم المؤلفين ١٣٥/٢ .

(٢) انظر : التمهيد ٩٥ ومختصر قواعد العلائي ٥٢ .

(٣) انظر : التمهيد ٩٦ .

واحدة، وَيُعَيَّنُ ولا يعم؛ لكونه من باب اليمين، والأيمانُ قد يُسَلَّكُ فيها مسلك العرف^(١).

نعم في المسألة إشكال آخر، سببه مخالفة قاعدة أخرى فرعية، فلتُظَلَبَ من المهمات.

المسألة العاشرة: إذا نوى المتيمم الصلاة، فهل يَسْتَبِيحُ الفرض والنفل، أم يقتصر على النفل؟ على وجهين: أصحهما الثاني^(٢).

المسألة الحادية عشرة: إذا قال المريض: أعطوه كذا، كذا من دنائيري. أعني بالتكرار بلا عطف أعطي، دينارًا، فإن كان بالعطف أعطي دينارين. فلو أفرد الدينار مع الإضافة، أعطي حبتين عند العطف، وحبَّةً واحدةً عند عدمه، كذا نقله الرافعي في كتاب «الوصية»^(٣) عن البغوي^(٤)، ثم قال: إنه ينبغي أن يكون الجمع كالإفراد حتى يُعْطَى الحبتين عند العطف، والواحدةً عند عدمه.

المسألة الثانية عشرة: إذا أوصى السيد لمكاتبه بأوسط نُجُومِهِ^(٥)، وكانت أربعةً مثلاً - قال الشافعي: وضعوا عنه أيَّ النجمين شاءوا؛ إما الثاني، وإما الثالث؛ لأنه ليس واحدٌ منهما أولى باسم الأوسط من الآخر. كذا رأيتُه في «الأم»^(٦)، في أبواب الكتابة، ثم ذكر بعده أيضًا مِثْلَهُ. ونقل الرافعي^(٧) هذا الجواب عن ابن الصباغ^(٨) خاصة، ثم نقل عن البغوي في «التهذيب»: أنه كلاهما وحاول ترجيحه. وفي المسألة أمور أخرى ذكرتها في المهمات^(٩).

(١) المهذب للشيرازي ١٣٣/٢.

(٢) انظر: التمهيد وفتح العزيز للرافعي ٣٢٥/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٩٦.

(٤) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفراء، توفي بمرء سنة ٥١٦هـ انظر: شذرات الذهب ٤٨/٤.

(٥) انظر: تهذيب اللغات ١٦١/٢.

(٦) الأم للشافعي ٤٠٧/٧.

(٧) فتح العزيز ١٢.

(٨) هو: عبد السيد بن ظاهر محمد أبو نصر البغدادي المعروف بابن الصباغ فقيه شافعي، ولد سنة ٤٠٠هـ درس بالنظامية، توفي سنة ٤٤٧هـ انظر: شذرات الذهب ٣٥٥/٣.

(٩) انظر: المهمات ٨.

ثم قال - أعني الشافعي - لو قال : ضعوا عنه ثُلُثَ كتابته . أي مَالَ كتابته - كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد ، إن شاءوا المؤخَّرَ ، وإن شاءوا ما قبله ، وكذلك إن قال : نصفها أو رُبُعها أو عشرةٌ منها . انتهى^(١) . ولم يذكر الرافعي هذا الفرع .

المسألة الثالثة عشرة : إذا نوى المتوضئ الطهارة ، فإن قَيَّدَهَا بالحدث ، صح ، فإن لم يقل : عن الحدث . لم يصح ، على الصحيح^(٢) ، كما قاله في «زوائد الروضة» ، وعلله النووي في «شرح المذهب»^(٣) بأن الطهارة تكون عن حَدَثٍ ، وتكون عن حَبَثٍ ، فيشترط التقييد ، ثم قال : إِنَّ الْقَوِيَّ صحته . قلت : والأمر كذلك ؛ لأنه قياس القاعدة .

المسألة الرابعة عشرة : قال لزوجته : إذا قَدِمَ الحَاجُّ ، فأنتِ طالق . أعني : بلفظ «الحَاجُّ» مفردًا ، كما عبر به في التنبيه^(٤) ، لا مجموعًا - فالقياس مراجعته في مراده ، فإن تعذر أو لم يكن له إرادة ، فيبني على أن المفرد هل يَعْمُ أم لا ؟

ولو عبر به مجموعًا - كما وقع في «المنهاج»^(٥) - فيبني أيضا على ما ذكره فيه ، أي : الجمع وقد سبق . ولكن إذا حملناه على العموم ، فمقتضاه أنه لو مات أحدُهم أو انقطع لمانع ، لم يحصل المَعْلُقُ عليه وفيه بُعْدٌ ، وحينئذ فهل النظر إلى الأكثر ، أو ما ينطلق عليه اسم الجمع ، أو إلى جميع من بقي ، وهو يريد القدوم ، أم كيف الحال ؟ فيه نظر^(٦) .

المسألة الخامسة عشرة : إذا قال : إن كان حملك ذكراً ، فأنت طالق طلقَةً ، وإن كان أنثى فطلقتين . فولدت ذكراً وأنثى^(٧) ، قالوا : لا يقع الطلاق ؛ لأن حملها ليس بذكر ولا أنثى ، بل بعضه هكذا ، وبعضه هكذا ، وهو موافق لكون المضاف للعموم . فإن قلنا : لا يعم ، فقد علَّقَ على شَيْئَيْنِ ، ووجد المَعْلُقُ عليه فيقع الثلاث .

(١) انظر : الأم ٤٠٧/٧ .

(٢) انظر : شرح المذهب للنووي ٣٢٣/١ ، وروضة الطالبين ٤٨/١ .

(٣) انظر : المجموع للنووي ٣٢٣/١ .

(٤) انظر : التنبيه للشيرازي ١١٤ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج على المنهاج ١٣٣/٨ .

(٦) حاشية الشرواني ، وابن قاسم العبادي على التحفة ١٣٣/٨ .

(٧) روضة الطالبين ١٤١/٨ ، التمهيد ٩٦ .

وأما النوع الثاني وهو الجمع

المحلى بـ «أل» أو المضاف ، إذا لم تقم قرينة تدل على معهود ، فيتفرع عليه فروع :
 منها : إذا قال : إن كان الله يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ ، فامرأتي طالق . طَلَّقْتُ زَوْجَتَهُ . كذا
 نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق ، في الفصل المنقول عن إسماعيل البوشنجي^(١) ، وأقره
 واستدرك عليه في «الروضة»^(٢) استدراكًا صحيحًا ، فقال : هذا إذا قصد تعذيب
 أحدهم ، فإن قصد تعذيب كلهم أو لم يقصد شيئًا ، لم تطلق ؛ لأن التعذيب يختص
 ببعضهم .

ومنها التلقيب بملك الملوك ، ونحوه ، إذا قلنا : إن الجمع المحلى بـ «أل» ، والمضاف
 يعم أيضًا . وسيأتي الكلام عليه بعد ذلك ، في الكلام على الجمع .

معنى ما ذكرناه «شاه شاة»^(٣) أي : بالتكرار فإنه بمعناه أيضا ، فينظر : إن أراد
 ملوك الدنيا ، ونحو ذلك ، وقامت قرينة للسامعين تدل عليه - جاز سواء كان متصفاً بهذه
 الصفة أم لا ، كغيره من الألقاب الموضوعة للتفاضل أو المبالغة ، وإن أراد العموم فلا
 إشكال في التحريم ، أي تحريم الوضع بهذا القصد ، وكذلك التسمية بقصد ، سواء قلنا :
 إن الجمع المذكور للعموم ، أو مشترك بينه وبين الخصوص . وكذلك إن قلنا : إنه موضوع
 للخصوص فقط ؛ لأنه أحدث له وضعاً آخر ، وإن أطلق عارفاً بمدلوله فينبني على أنه
 للعموم أم لا ؟

وهذه المسألة قد وقعت ببغدادَ في سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، لما استولى الملك
 الملقب بـ : جلال الدولة^(٤) أحد ملوك الدَّيْلَمِ^(٥) على بغداد ، وكانوا متسلطين على

(١) هو إسماعيل بن الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الإمام أبو سعيد شيخي ، ولد سنة ٤٦١ هـ بهراه ،
 وتوفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : طبقات الإسنوي ٢٠٩/١ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢١١-٢١٠/٨ .

(٣) انظر : المعرب للجواليقي ٢٥٦ ، القاموس الإسلامي ٤٠/٤ .

(٤) هو : أبو طاهر بن بهاء الدولة بن بويه الديلمي ، تولى العراق سنة ٤١٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٣٥ هـ .
 انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٥٢/٢٤ وشذرات الذهب ٢٥٤/٣ .

(٥) انظر : معجم البلدان لياقوت ٥٤٤/٢ .

الخلفاء ، فزيد في ألقابه « شَاهِ شَاهِ » الأعظم ملك الملوك ، وخطب له بذلك على المنبر ، فجرى في ذلك ما أحوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك ، فأفتى غير واحد بجوازه ؛ منهم القاضي أبو الطيب^(١) ، وأبو القاسم الكرخي^(٢) ، وابن البيضاوي^(٣) الشافعيون ، والقاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي^(٤) ، وأبو محمد التميمي الحنبلي^(٥) . ولم يُفْتِ معهم الماوردي ، فكتب إليه كاتب الخليفة^(٦) بالاستفتاء في ذلك ، فأفتى بالتحريم^(٧) ، فلما وقفوا على جوابه انتدبوا لِنَقْضِهِ ، وأطال القاضيان الطبري والصيمري في التشنيع عليه ، فأجاب الماوردي عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه : أنهما أخطأ من وجوه .

قال ابن الصلاح في « أدب المفتي والمستفتي » ، بعد ذكره لهذه الحكاية كلها : « إن الماوردي قد أصاب فيما أجاب » وإن المجوزين قد أخطأوا^(٨) . ففي الصحيح عن أبي هريرة^(٩) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ » . وفي رواية « أَخْنَى » وفي رواية « أُغِيْظُ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ » وفي رواية « لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى » رواه البخاري

- (١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري ، ولد سنة ٣٤٨هـ بأهل طبرستان سكن بغداد ، وولي القضاء على الكرخ ، توفي سنة ٤٥٠هـ في بغداد انظر : طبقات الإسني ١٥٧/٢ .
- (٢) هو : منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي البغدادي درس في بغداد ، ومات بها سنة ٤٤٧هـ انظر : طبقات الإسني ٣٤١/٢ .
- (٣) هو محمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسن البيضاوي ، ولد سنة ٣٩٢هـ ، توفي سنة ٤٦٨هـ انظر : طبقات الإسني ٢٣٦/١ .
- (٤) هو : الحسين بن علي أبو عبد الله ، ولد سنة ٣٥١هـ شيخ الحنفية ، توفي سنة ٤٣٦هـ انظر : شذرات الذهب ٢٥٦/٣ .
- (٥) هو : رزق الله بن عبد الوهاب أبو محمد التميمي الحنبلي ، ولد سنة ٤٠٠هـ أحد الحنابلة المشهورين ، توفي سنة ٤٨٨هـ انظر : شذرات الذهب ٣٨٤/٣ .
- (٦) انظر : اللسان ١٣٦/٧ .
- (٧) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٤٣/١٢ .
- (٨) انظر : التمهيد للإسني ٨٨ .
- (٩) هو : عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ انظر : الإصابة لابن حجر ٢١٦/٤ ، و ٤٢٥/٧ .

ومسلم ، إلا الرواية الأخيرة ، فإنها لمسلم خاصة^(١) . قال سفيان بن عُيَيْنَةَ^(٢) : مَلَكُ
الأملاكِ مثلُ شاهِ شاةٍ ، ثبت ذلك عنه في الصحيح^(٣) . و«أخنع» : و«أخنى» بالخاء
المعجمة والنون ومعناها أذَلُّ ، وأَوْضَعُ ، وأَرَدَلُ^(٤) .

واقصر النووي في «شرح المذهب» على التحريم^(٥) ، وذكره في كتابه المسمى
بـ «الأذكار» مرتين ، فقال في المرة الثانية ، وهي في آخر الكتاب : إنه يحرم تحريمًا غليظًا .

ومنها : ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٦) ، والقرافي^(٧) : لا يجوز الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب ، أو بعدم دخولهم النار ؛ لأننا نقطع بخبر الله
تعالى وخبر رسوله - عليه الصلاة والسلام - أن منهم من يدخل النار^(٨) .

وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى - حكاية عن نوح عليه السلام - : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي
وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح : الآية ٢٨] ، ونحو ذلك ، فإنه
ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات ، وذلك لا يقتضي العموم ؛ لأن الأفعال نكرات ،
ولجواز قصد معهود خاص ، وهو أهل زمانه مثلا .

ومنها : إذا أوصى لفقراء بلد ، أو وَجَبَتْ الزكاةُ لهم ، وكانوا محصورين وجب
استيعابهم وفاءً بالقاعدة ، وإن كانوا غير محصورين ، فقد قالوا : إنه يَجِبُ الصرفُ إلى
ثلاثة ، وقياس من قال : «أقل الجمع اثنان» جواز الاقتصار عليهما . فعلى الأول : لو

(١) انظر : الحديث فتح الباري على البخاري ٥٨٨/١٠ ، وصحيح مسلم ١٦٨٨/٣ ، تحفة الأحوذى
على الترمذي ١٢٥/٨ ، وعون المعبود على أبي داود ٣٠١/١٣ ، مسند أحمد ٢٤٤/٢ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكفوي ، ولد سنة ١٠٧هـ ، توفي سنة
١٩٨هـ انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٩١/٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ٥٨٨/١٠ ، وصحيح مسلم ١٦٨٨/٣ ، وتحفة الاحوذى ١٢٥/٨ .

(٤) انظر : اللسان ٧٩/٨ ، ومقاييس اللغة لابن فارس ٢٢٢/٢ .

(٥) انظر : المجموع للنووي ٤٣٧/٨ .

(٦) هو : عبد العزيز بن عبد السلام الشيخ عز الدين سلطان العلماء السلمي ، ولد بدمشق سنة ٥٧٨هـ ،
وتوفي سنة ٦٦٠هـ انظر : طبقات الإسنيوي ١٩٧/٢ .

(٧) والقرافي هو : الإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ويلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس
انظر : الديباج ٦٢ .

(٨) انظر : الفروق للقرافي ٢٨٠/٤ .

أوصى للفقراء والمساكين ، وجب الصرف إلى ستة ^(١) .

ومنها : إذا أوصى لأقاربه ؛ فإن كانوا محصورين فالأصح وجوب استيعابهم ، وقيل : لا . وهو يشكل على ما سبق .

فإن لم يوجد إلا واحد ، فالأصح أنه يُعْطَى كُلَّ الْمَالِ ، وقيل : لا . وعلى هذا هل يعطى ثلثه ، أو نصفه ، وتبطل الوصية في الباقي ؟ على وجهين مبنيين على أقل الجمع .

وإن كانوا غير محصورين ، فعلى ما سبق في الفقراء ^(٢) .

ومنها : ما إذا قال : إِنْ تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ ، أو اشتريتُ العبيدَ فأنتِ طالق . فإنه يحث بثلاثة ، كذا ذكره الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني .

ونقل أيضا - أعني الرافعي - عن إسماعيل البوشنجي نحوه ^(٣) وأقره ، فقال : إذا حلف لا يكلم بني آدم ، فكلم اثنين ، فالقياس أنه لا يحث إلا إذا أعطيناها حكم الجمع .

وخالف الماوردي والرويانى فقالا : إذا حلف على متعدد كالناس ، والمساكين ؛ فإن كانت يمينه على الإثبات كقوله : لأكلمن الناس ، ولأصدقن على المساكين لم يبر إلا بثلاثة ، اعتبارا بأقل الجمع .

وإن كانت على النفي حث بالواحد اعتبارا بأقل العدد .

قالا : والفرق أن نفي الجمع ممكن ، وإثبات الجمع متعذر ، فاعتبر أقل الجمع في الإثبات ، وأقل العدد في النفي .

ومنها : حلف ليصومن الأيام ، فيحتمل حمله على أيام العمر ، ويحتمل حمله على ثلاثة ، وهو الأولى . كذا نقله الرافعي في أواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي وأقره ^(٤) .

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٨٨ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٩٨ .

(٣) انظر : التمهيد ٨٩ .

(٤) انظر : التمهيد للإسنوي ٨٩ .

الفصل الخامس

في : المشتقات

١٦- مسألة :

[اسما الفاعل والمفعول يطلقان على الأزمنة الثلاثة]^(١)

اسمُ الفاعل يُطلَقُ على الحالِ وعلى الاستقبالِ ، وعلى المُضيِّ ، وكذلك اسمُ المفعولِ . وإطلاقُ النحاةِ يَقْتَضِي أنه إطلاقٌ حَقِيقِي .

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع :

الفرع الأول : إذا قال لزوجته : أنت طالقٌ ، أو مُطَلَّقةٌ . وقد جزموا فيها بالصرحة ، إلا على وجهٍ غريبٍ في «مُطَلَّقةٍ» قاله الرافعي^(٢) .

وكذلك اسمُ المفعولِ في الوقفِ ، كقوله : هذا مَوْقُوفٌ على كذا ، وقياسه في البيع وغيره كذلك .

وهكذا القياس في باقي المشتقات ، كقوله : أنا واقفٌ هذا ، أو مُطَلِّقٌ للمرأة ، أو بائعٌ للشيء أو مُؤَجِّرٌ له ، أو مُزَوِّجٌ ابنتي ، أو جاريتي مُزَوَّجةٌ منك ، أو مُنكِحٌها . أو يقول : ابنتي أو جاريتي مُزوجةٌ منك .

وكان مقتضى القاعدة أن يراجع في هذا كله ؛ فإن أراد ما يقتضي إيقاع الطلاق أو قنائه ، وإن لم يرد شيئاً ، أو تعذرت إرادته بموت أو غيره ، فإن جعلناه مُتَوَاطِّئًا^(٣) لم تطلق ؛ لأنه حينئذ يكون أعمّ ، والأعم لا يدل على الأخصّ المقتضي للوقوع ، وهو الحال . وإن جعلناه مُشْتَرَكًا - وهو الظاهر الموافق لما ذكره في المضارع - فكذلك أيضاً ؛ لأننا إن لم نحمل المشترك على جميع معانيه فواضح ، وإن حملناه عليها فذلك إنما كان للاحتياط في تحصيل مراد المتكلم . والاحتياط لا يجب سلوكه في الطلاق وغيره مما ذكرناه ؛ لأنه عكس المقصود .

(١) انظر : هذا المسألة كتاب سيبويه ١/١٧١ ، وشرح الكافية للرضي ٢/٩٩٩ والتمهيد ٣٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٨/٢٣ .

(٣) انظر : تحرير القواعد المنطقية ٣٨ .

الفرع الثاني : إذا عُرِّلَ عن القضاء فقال : امرأة القاضي طالق . ففي وقوع الطلاق عليه وجهان ، حكاها الرافي في آخر تعليق الطلاق ، عن أبي العباس الروياني^(١) .

والمسألة لها التفاتٌ إلى قواعِدَ :

إحداها : ما ذكرناه .

والثانية : المفرد المحلى بـ «أل» هل يعم أم لا ؟

والثالثة : المتكلم ، هل يدخل في عموم كلامه ، أم لا ؟^(٢)

والرابعة : إقامة الظاهر مقام المضمَر .

الفرع الثالث : إذا قال الكافر : أنا مسلم ، فهل يحكم بإسلامه ، أم لا ؟ فيه اختلاف وقع في كلام الرافي و«الروضة» أوضحته في المهمات^(٣) . فإن جعلناه حقيقةً في الحال كان مؤمنا ، وإلا فلا ؛ لأنه لو قال : أنا أسلم . بعد ذلك ، لم يُلزم بالإسلام . ووجه عدم إسلامه مطلقا ، أنه قد يُسمي دينه الذي عليه إسلامًا .

الفرع الرابع : إذا قال : أنا مُقرٌّ بما تدعيه ، أو لستُ منكرًا له . فإنه يكون إقرارًا ، بخلاف ما لو قال : أنا مقر . ولم يقل به ، فإنه لا يكون إقرارًا ؛ لاحتمال أن يريد الإقرار بأنه لا شيء عليه ، وبخلاف ما لو أتى بالمضارع ، فإنه لا يكون إقرارًا ، وإن أتى بالضمير معه في أصح الوجهين^(٤) ، وذلك بأن يقول : أقرُّ به . وسببه أن المضارع مشترك على المعروف ، كما سيأتي في قسم الأفعال .

الفرع الخامس : إذا نادى زوجته ، فقال : يا طالق . فإنه صريح ، نعم لو ادعى أنه أراد الماضي ، فيقبل إذا ثبت وقوع ذلك كله منه ؛ لأنها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز^(٥) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٢٠٢/٨ ، والتمهيد للإسنوي ٣٦ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ١٠٠-١٠١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٨٥/١٠ ، والتمهيد للإسنوي ٣٦ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ب٤/٣٦٦ ، والتمهيد للإسنوي ٣٦ .

(٥) انظر : التمهيد للإسنوي ٣٧ .

الفرع السادس : إذا قال : وَقَفْتُ عَلَى سَكَّانٍ مَوْضِعِ كَذَا ، فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره ، ولا استبدل دارًا . فإنه حَقَّهُ لا يبطل ، كذا نقله الرافعي عن العبادي ^(١) ، وأقره هو والنووي عليه ^(٢) . مع أن السُّكَّانَ جمعُ اسمِ الفاعل ، وهو « ساكن » وليس الوصف قائمًا به في هذه الحالة ، ويؤيده ما قالوه في الأيمان : لو حلف لا يسكن هذه الدار ، فخرج منها بنفسه ، لم يحث سواء كان بنية التحول أم لا ^(٣) . ومقتضى تعبير الرافعي : أنه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف ، أو بعدها .

الفرع السابع : إن أصحابنا لما قالوا بکراهة السواك للصائم ^(٤) بعد الزوال ، مستدلين بقوله ﷺ : « لُحُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ » ^(٥) الحديث ^(٦) . اختلفوا في أن كراهة السواك تنتهي بالغروب ، أم تبقى إلى الفطر ؟ فالأكثرون على الأول ، وقال الشيخ أبو حامد بالثاني . كذا نقله النووي في « شرح المذهب » ^(٧) ، والخلاف مبني على ما ذكرناه ، وذكر المحب الطبري ^(٨) في « شرح التنبيه » ^(٩) : أنه يكره للصائم إذا أراد الشرب أن يَتَمَضَّمَصَ وَيَتَجَبَّهَ ؛ لأنه إزالة أثر يُحِبُّهُ الله تعالى ، والذي قاله يقتضي بقاء الكراهة إلى الإفطار ، وهو أوضح مما قاله النووي ، إلا أنه يقتضي كراهة إزالته في النهار بالمضمضة في الوضوء ، وفيه نظر .

الفرع الثامن : قال : وَقَفْتُ عَلَى حُقَاظِ الْقُرْآنِ ، لم يدخل فيه من كان حافظًا ونسيه . قاله في البحر ^(١٠) .

- (١) هو : محمد بن أحمد بن عباد القاضي أبو عاصم الهروي المعروف بالعبادي ، ولد سنة ٣٧٢ هـ ، توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر : طبقات الإسني ١٩٢/٢ وتهذيب الأسماء للنووي ٢٤٩ .
- (٢) انظر : روضة الطالبين ٣٤٠/٥ ، ومختصر قواعد العلائي ٤٢٩ .
- (٣) انظر : روضة الطالبين ٣٠/١١ .
- (٤) انظر : المجموع للنووي ٢٧٦/١ .
- (٥) انظر : المجموع للنووي ٢٧٥/١ .
- (٦) تقدم تخريجه ورواه البخاري ومسلم .
- (٧) انظر : المجموع للنووي ٢٧٦/١ ، والتمهيد للإسني ٣٧ .
- (٨) هو : أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين أبو العباس الطبري ثم المكي شيخ الحجاز ، ولد سنة ٦١٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٩٤ هـ انظر : طبقات الإسني ١٧٩/٢ ، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥ .
- (٩) انظر : كشف الظنون ٤٩١/١ .
- (١٠) انظر : التمهيد للإسني ٣٧ .

الفرع التاسع : قال : وقفتُ على ورثة زيد . وزيدٌ حيٌّ ، لم يصحَّ ؛ لأن الحي لا ورثة له . قاله في البحر^(١) .

ولو قيل : يصح حملًا للفظ على مجازه باعتبار ما سيأتي ، أو على الإضمار ، والتقديرُ : على ورثته لو مات الآن ، لكان محتملاً ؛ لأن ورثته عند الموت غير معروفة الآن .

الفرع العاشر : قال لزوجاته الأربع : كلما ولدت واحدة منكن فصواحباتها طوالق . فولدن كلهن ، فلهن أحوال^(٢) : أحدها : أن يلدن معا فتطلق كل واحدة ثلاثاً ، وعدة جميعهن بالأقراء^(٣) .

الثاني : أن يلدن مرتبا ، ففيه وجهان :

الأصح منهما : أنه إذا ولدت الأولى طلقت كل واحدة من الباقيات طلقة ، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ، وتقع على الأولى بولادة هذه طلقة ، وعلى كل واحدة من الآخرين طلقة إن بقيت عدتها ، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها على طلقتين ، ووقع على الأولى طلقة ثانية في العدة وعلى الرابعة طلقة ثالثة ، فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلاقات ووقعت ثالثة على الأولى ، وعدة الأولى بالأقراء ، وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية^(٤) .

والوجه الثاني : أن الأولى لا تطلق أصلا ، وتطلق كل واحدة من الأخريات طلقة واحدة ، وتنقضي عدتهن بولادتهن ؛ لأن الثلاث في وقت ولادة الأولى صواحبها ؛ لأن الجميع زوجات ، فيطلقن طلقة طلقة ، فإذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الأولى ، وكون الأولى صاحبة هن ، فلا يؤثر بعد ولادتهن في حقها ، ولا في حق بعضهن . ومن قال بالأول قال : مادمن في العدة فهن زوجات وصواحب . ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه .

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٣٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٤٠/٨ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء ، واللغات للنووي ٨٥/٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٩٦/٨ ، والمهذب للشيرازي ١٥٣/٢ .

الثالث : أن تلد ثنتان معا ، ثم ثنتان معا ، فعلى الوجه الأول تطلق كل واحدة من الأولين بولادة الأخرى طلاقة ، وكل واحدة من الآخرين بولادة الأولين طلقتين ، فإذا ولدت الأخرى انطلقت كل واحدة من الأولين طلقتين آخرين ، ولا يقع على الآخرين شيء آخر ، وتنقضي عدتهما بولادتهما ، على المذهب ، وعلى نصه في «الإملاء» يقع على كل واحدة منهما طلاقة واحدة وتعتدان بالأقراء .

وعلى الوجه الثاني تطلق كل واحدة من الأولين طلاقة ، وكل واحدة من الآخرين طلقتين فقط ، وتنقضي عدة الآخرين بالولادة ، وتعد الأوليان بالأقراء على الوجهين .
الرابع : أن تلد ثلاث منهن معا ، ثم الرابعة فيقع على الرابعة ثلاث طلاقات بلا خلاف .

وتطلق كل واحدة من الأوليات على الوجه الأول ثلاثا ، منها طلقتان بولادة اللتين ولدتا معها ، وثالثة بولادة الرابعة إن بقين في العدة ، وعلى الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الثلاث إلا طلقتين .

ولو كان الأمر بالعكس ؛ بأن ولدت واحدة ، ثم ولدت الثلاث معا - فعلى الوجه الأول تطلق كل واحدة من الثلاث طلاقة بولادة الأولى ، ثم تنقضي عدتهن بولادتهن ، فلا يقع عليهن شيء آخر على المذهب ، وعلى نصه في «الإملاء» يقع على كل واحدة طلقتان أخريان ، ويعتدنان بالأقراء ، والأولى تطلق بولادتهن ثلاثا .

وعلى الوجه الثاني لا يقع على الأولى شيء ، ويقع على كل واحدة من الباقيات طلاقة فقط .

الخامس : أن تلد ثنتان على الترتيب ، ثم ثنتان معا ، فيقع على الأولى ثلاث بولادتهن ، وعلى كل واحدة من الباقيات طلاقة بولادة الأولى ، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها ، ووقعت على كل واحدة من الآخرين طلاقة أخرى ، فإذا ولدت الأخرى انقضت عدتهما بولادتهما ، ولا يقع على كل واحدة منهما شيء بولادة صاحبتها ، على المذهب ، هذا قياس الوجه الأول ، وعلى الوجه الثاني لا يقع على الأولى شيء ولا يقع على كل واحدة من الباقيات إلا طلاقة .

ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا ، فعلى قياس الوجه الأول تطلق كل واحدة من

الأولين بولادتهما طلقة ، وكل واحدة من الآخرين طلقتين ، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها ، وطلقت كل واحدة من الأولين طلقة أخرى إن بقيتا في العدة ، وطلقت الرابعة طلقة ثالثة ، فإذا ولدت انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الأولين طلقة ثالثة إن بقيتا في العدة .

وعلى قياس الوجه الثاني : لا تطلق كل واحدة من الأولين إلا طلقة ، ولا كل واحدة من الآخرين إلا طلقتين .

١٧- مسألة :

[في عمل اسم الفاعل]

إذا أريد باسم الفاعل الحال ، أو الاستقبال ، نَصَبَ معموله ، وإن أردت به المضي ؛ فإن كان معه أل المعرفة جاز النصب به ، وإن عري عنها فلا ، بل يتعين إضافته .

وقال الكسائي^(١) : يجوز أن يَنْصَبَ مطلقاً ، وحيث يجوز النصب به فيجوز الجر أيضاً ، بل هو أولى عند شيخنا ؛ لأنه الأصل .

وقال سيبويه : النصب والجر سواء^(٢) . وقال هشام : النصب أولى^(٣) .

إذا علمت ذلك^(٤) فمن فروع المسألة :

ما إذا قال شخص : أنا قاتلُ زيد . ثم وجدنا زيداً ميتاً ، واحتمل أن يكون قد مات قبل كلامه ، وأن يكون بعده - فإن نَوَّهَ ونَصَبَ به ما بعده ، لم يكن ذلك إقراراً ؛ لأن اللفظ لا يقتضي وقوعه ، وإن جَرَّهُ فكذلك ؛ لجواز أن يكون المضاف بمعنى الحال أو الاستقبال . هذا هو مقتضى القواعد . لكن جزم القاضي حسين في «فتاويه» إذا جر كان

(١) الكسائي هو : علي بن حمزة الإمام أبو الحسن الكسائي ، ولد بالكوفة واستوطن في بغداد من القراء السبعة المشهورين ، توفي سنة ١٨٢ هـ انظر : بغية الوعاة للسيوطي ١٦٢/٢ .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ١٦٤/١ - ١٦٥ .

(٣) هو : هشام بن معاوية الضرير أبو عبد الله النحوي الكوفي أحد أعيان أصحاب الكسائي ، توفي سنة ٢٠٩ هـ انظر : بغية الوعاة ٣٢٨/٢ .

(٤) انظر : كتاب سيبويه ١٣٠/١ وشرح الكافية ٢٠٠/٢ .

إقرارًا ، بخلاف ما لو نصب ؛ لأنه وعد بذكر ذلك قبيل الحدود ، وكثير من أمثلة المسألة السابقة يأتي فيها هذا العمل أيضا .

١٨- مسألة :

[في : معنى اسم الفاعل ، واسم المفعول]

مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ، ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه ^(١) .
إذا تقرر هذا فيتفرع عليه : ما إذا حلف لا يأكل مُسْتَلَذًا ، فإنه يحث بما يَسْتَلِذُه هو ، أو غيره ، بخلاف ما إذا قال : شيئًا لذيذًا . فإن العبرة فيه بالخالف فقط . كذا ذكره الروياني في « البحر » ^(٢) ، وفرق : بأن المُسْتَلَذَ من صفات المأكول واللذيذ من صفات الأكل ، أي : أكلاً لذيذًا . وفيما قاله نظر .

١٩- مسألة :

[في ورود اسم الفاعل والمفعول على صيغة واحدة] ^(٣)

اسم المفعول من « افتعل » - المعتلّ العين كاختار - مُساوٍ في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه . فإذا قلت مثلًا : هذا مُخْتَارٌ . فألفه منقلبة عن ياء لتحركها - وانفتاح ما قبلها - فإن كانت حركتها كسرةً كان اسم فاعل ، وإن كانت فتحة كان اسم مفعول .
إذا تقرر هذا فيتفرع عليه : ما إذا أَسْلَمَ الكافرُ على خمس نسوة مثلًا ، فأشار إلى واحدة منهن ، فقال : هذه مُخْتَارَةٌ لي . فالقياس أنا نراجعه فإن صرح بإرادة اسم المفعول كان اختيارًا ، أو باسم الفاعل فلا ، فإن تعذر بموت أو غيره ، فالقياس : أنا إن حملنا المشترك - عند فقدان القرينة - على معانيه ، كان اختيارًا وإلا فلا ؛ لأن الأصل عدمه .
وهذا كله بناء على أن مجرد قوله : اخترتُك ، أو أمسكتُك . من غير تعرض للنكاح ، اختيارًا ، وهو الذي يقتضيه كلام الأئمة ، كما قاله الرافي ، قال : « ولكن الأقرب أنه كناية » .

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ٢/١٩٨-٢٠٣ ، والهمع ٢/٥٩ .

(٢) انظر : البحر للروياني ص ١٤ .

(٣) انظر : هذه المسألة المنصف لابن جني ١/٢٩٢ ، والمقرب لابن عصفور ٢/١٤٢ .

٢٠- مسألة :

[في : معنى « أَفْعَلَّ » التفضيل]^(١)

« أفعل التفضيل » مقتضاها المشاركة ، فإذا قال : زيد أشجع من عمرو . فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة ، وزيادة زيد فيها على عمرو .

إذا تقرر هذا فلا يخفى تفاريع المسألة : من النذور ، والأوقاف ، والوصايا وغيرها . ومنها إذا شَرَطَ الواقف النظر للأرشد من أولاده ، فأثبت كل واحد أنه أرشد - اشتركا في النظر استقلال ؛ لأن البيتين لما تعارضتا سقطتا ، وبقي أصل الرشد^(٢) ، فصار كما لو قامت البيئة برشدهما من غير مفاضلة ، وحكمه التشريك لعدم المزية ، وأما عدم الاستقلال فكما لو أوصى إلى شخصين مطلقا^(٣) . كذا قاله في الروضة نقلاً عن ابن الصلاح .

ومنها : إذا قال : يا زاني . فقال : أنت أزنى مني . لم يكن المَجِيبَ قاذفاً إلا أن يريد القَذْفَ ، فلو قال : نعم زنيْتُ ، ولكنك أزنى مني . كان قاذفاً ، ولو قال ابتداءً : أنت أزنى مني . ففي كونه قاذفاً وجهان ، حكاها المرافعي عن حكاية ابن كج^(٤) ، ولم يرجح منهما شيئاً وتبعه عليه في الروضة^(٥) . وذكر الشيخ أبو إسحاق في « التنبيه » : هذين الوجهين^(٦) ، وصحح أنه ليس بقذف ، وأقره عليه النووي فلم يستدرك عليه في التصحيح^(٧) .

(١) انظر : عن أفعل التفضيل : كتاب سيويه ٢٠٢/١-٢٠٥/٢ ، ٣٢ ، ٣٢ ، والتسهيل لابن مالك ١٢٣ ، وشرح ابن الناظم ١٨٦ ، والهمع ١٠١/٢ .

(٢) انظر : تهذيب اللغات والأسماء للنووي ١٢٢/٢ .

(٣) روضة الطالبين عن النظر لها رشد ٣٥٠/٥ ، وعن الوصي ٣٥٠/٥ و٣١٧/٦ .

(٤) هو : سيف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري وهو من أئمة الشافعية يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعي انظر : شذرات الذهب ١٧٧/٣ .

(٥) روضة الطالبين للنووي ٣١٤/٨ .

(٦) انظر : المهذب للشيرازي ٢٧٤/٢ .

(٧) انظر : التنبيه للنووي ١٤٩ .

ولو قال : زيد أزنى الناس ، أو أزنى من الناس . لم يكن قاذفاً إلا أن ينويه ؛ لأننا نقطع بكذبه ، كذا جزم به الرافعي ، وحكى الشيخ في « التنبيه » فيه وجهين^(١) ، وهذا الوجه الذي زاده ، وهو القائل بوجوب الحد ، أخذه الشيخ عن الماوردي ، فإنه ذهب في « الحاوي » إليه ، وحكاها في « الروضة » من زوائده عنه^(٢) .

ومنها : إذا أوصى لأقارب زيد ، فالأصح عند الأكثرين ، كما قاله الرافعي في الشرح : إنه لا يدخل الأبوان والأولاد ، ويدخل الأجداد والأحفاد والوالد والولد لا بوصفان عادة بالقرب .

قال : ولو أوصى لأقرب أقرابه دخل فيها الأبوان والأولاد ، ويُقَدَّم الابنُ على الأبِ والأخُ على الجدِّ .

ولقائل أن يقول : إذا لم يدخل في الأقارب ، فكيف يدخل في أقرب الأقارب مع انتفاء المشاركة ؟!

٢١- مسألة :

[في معنى لفظ « الأكثر »]^(٣)

لفظ « الأكثر » - بالثاء المثناة - أفعل تفضيل في أصل الوضع .

إذا تقرر هذا فمن فروعه : ما قاله القاضي شريح الروياني في « روضة الحكام وزينة الأحكام » لو قال : على أكثر الدراهم يُرجع إلى بيانه^(٤) . قال : وحكى جدي عماد الدين عن بعض أصحابنا ، أن عليه عشرة دراهم ، لأن نهاية ما يُعَبَّرُ عنه بالدراهم عند العدد عشرة ، فيقال : ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم ، ثم يقال : أحد عشر درهماً .

« وشُرِّحَ » هذا - هو بالشين المعجمة ، وهو ابن عم صاحب البحر - وقد أوضحت حاله في كتاب الطبقات .

(١) انظر : التنبيه للشيرازي ١٤٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣١٤/٨-٣١٥ .

(٣) انظر : شرح الكافية للرضي ٢١٥/٢ .

(٤) انظر : طبقات السبكي ١٠٣/٧ .

ومنها : لو قال المريض : أعطوه أكثر مالي . كانت الوصية بما فوق النصف ، كذا ذكره الرافعي .

ومنها : لو قال : أنت طالق أكثر الطلاق . فإنها تطلق ثلاثا كما قاله الأصحاب ، وهو يشكل على الفرعين السابقين .

ومنها : لو قال : لفلان علي مال أكثر من مال فلان . كان مبهما جنسا ونوعا وقدرًا ، حتى يُقْبَلَ تفسيره بأقل مُمَوَّلٍ ، وإن كثر مال فلان ، وعلم به المُقَرُّ .

ولو قال : له علي من الذهب أكثر من مال فلان . فالإبهام في القدر والنوع ، ولو قال : من صحاح الذهب ، فالإبهام في القدر وحده .

ولو قال : له علي مال أكثر مما شهد به الشهود على فلان . قُبِلَ تفسيره بأقل مُمَوَّلٍ ؛ لأنه قد يعتقدهم شهود زور ، ويقصد أن قليل الحلال أكثر بركة من كثير الحرام .

ولو قال : أكثر مما قضى به القاضي ، فهو كالشهادة ، على الأصح ، قاله الرافعي^(١) .

٢٢ - مسألة :

[في معنى « أول » واشتقاقه]

« أول » الذي هو تَقْيِضُ الآخر - الصحيح أن أصله « أوأُل » على وزن « أفعل » فقلبت الهمزة الثانية واوا ، ثم أُدْغِمَتْ .

قال الجوهري : ويدل على ذلك قولهم : هذا أول منك . ويجمع على « أوائل » ، و « أوالي »^(٢) يعني بالقلب .

وقال قوم : وزنه « فوعل » وأصله « وَوَأُل » ، فقلبت الواو الأولى همزة^(٣) .

وله استعمالان :

(١) فتح العزيز للرافعي ١٢٥/١١ .

(٢) صحاح اللغة للجوهري ١٧٣٨/٥ .

(٣) انظر : كتاب الإبدال لابن السكيت ١٣٨ .

أحدهما : أن يكون اسماً فيكون مصروقاً ، ومنه قولهم : « ماله أولٌ ، ولا آخرٌ » .
قال في « الارتشاف » : وفي محفوطي أن هذا يؤنث بالتاء ، ويصرف أيضاً ، فنقول :
« أولَةٌ » و « آخرَةٌ » بالتثنية .

والثاني : أن يكون صفةً أي أفعال تفضيل بمعنى الأسبق ، فيعطى حكم غيره من صيغ
أفعل التفضيل ، كمنع الصرف وعدم تأنيثه بالتاء ودخول من عليه ^(١) ، فنقول : « هذا أول
من هذين » و « ما رأيته مذ أول من أمس » أي : يوماً قبل أمس .

ونبه الجوهري على فائدة حسنة لم يذكرها شيخنا في كتبه ، فقال : فإن لم تره مدة يومين
قبل أمس ، قلت : ما رأيته مذ أول من أول من أمس ، قال : ولا تُجاوز ذلك ^(٢) .

إذا علمت هذه المقدمة ، فمعنى الأول في اللغة : ابتداء الشيء ، ثم قد يكون له ثان
وقد لا يكون ، كما تقول : هذا أول مال اكتسبته . فقد يَكْسِبُ بعده شيئاً ، وقد لا
يَكْسِبُ . ذلك ذكره جماعة منهم الواحدي ^(٣) في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَ بَيْتِ وَضِعَ
لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : الآية ٩٦] عن الزجاج ^(٤) ، واستدل بقوله تعالى حكاية عن الكفار
المنكرين للبعث : ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ ﴿ ٢٢ ﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا مَوْتُنَا الْأُولَى ﴾ فعبر بالأولى ، وليس لهم
غيرها ^(٥) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إن كان أولٌ ولد تلدينه ذكراً ، فأنت طالق . ونحو ذلك ، فولدت في
مثالنا ذكراً ، ولم تلد غيره ، قال الرافعي في تعليق الطلاق : قال الشيخ أبو علي ^(٦) : اتفق
أصحابنا على وقوع الطلاق وأنه ليس من شرط كونه أولاً أن يكون بعده آخر ، وإنما الشرط

(١) انظر : كتاب سيبويه ٢٨٨/٣-٢٨٩ ، وشرح الكافية للرضي ٢/٢١٨ ، والتسهيل لابن مالك ١٣٥ .

(٢) انظر : صحاح اللغة للجوهري ١٨٣٩/٢ .

(٣) هو : علي بن أحمد أبو الحسن النيسابوري الواحدي ، مفسر عالم بالفقه ، وتوفي سنة ٤٦٨ هـ
انظر : الأعلام ٥/٥٩ ، وشذرات الذهب ٣/٣٣٠ .

(٤) هو : إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، ولد في بغداد سنة ٢٤١ هـ ، توفي سنة
٣١١ هـ انظر : الأعلام ١/٣٣ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنوي ٢/١٤ .

(٦) هو أبو علي الطبري الحسين بن القاسم صاحب الإفصاح ، توفي سنة ٣٥٠ هـ انظر : تهذيب
الأسماء واللغات للنوي ١/٢٦١ ، وطبقات الإسني ٢/١٥٤ .

أن لا يتقدم غيره عليه . وفي « التهذيب » وجه ضعيف : أنه لا يقع شيء ، وأن الأول يقتضي آخرًا ، كما أن الآخر يقتضي أولًا . انتهى .

زاد في « الروضة » فقال : الصواب ما نقله الشيخ أبو علي ثم ذكر كلام الزجاج والاستدلال عليه بالآية^(١) .

واعلم أن السبق يخالف الأولية في ذلك ؛ فإذا قال لعبيده : من سبق منكم فهو حر . فسبق اثنان ، ثم جاء بعدهما ثالث عتقًا ، وإن لم يجيء بعدهما أحد لم يعتقًا ؛ لأنه ليس فيهما سابق ، كذا ذكره الروياني في « البحر » في الباب الثاني من البابين المعقودين لجامع الأيمان .

* * *

(١) انظر : الروضة للنووي ١٥٠/٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات له ١٤/٢ .

الفصل السادس

في المصدر

٢٣ - مسألة :

[في المصدر المنسبك]^(١)

المصدر المنسبك نحو : « يعجبني صنْعُكَ ، إن كان بمعنى الماضي أو الحال ، فينحل إلى « ما » والفعل نحو : « ما صنعت أو تصنع » ، وإن كان بمعنى الاستقبال فينحل إلى « أن » والفعل ، وكذلك أنَّ المشددة مع الفعل^(٢) .

وذكر في « الارتشاف » : أن النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا ، وبين أنك منطلق ، بأن المصدر لا دليل فيه على الوقوع والتحقق ، و « أن » تدل عليهما^(٣) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا قال : أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار ، أو بأن يخدمك هذا العبد فإنه يكون إباحة لا تملكها ، حتى تبطل الوصية بموت الموصى إليه ، ولا يُؤجَّر ، وفي الإعارة وجهان .

بخلاف ما لو أتى بالمصدر المنسبك ، فقال : بسكنها ، أو بخدمته . فإنه يكون تملكًا ، كذا نقله الرافعي في الباب الثاني من أبواب الوصية عن القفال ، وغيره ، ولم يخالفه .

ومنها : إذا قال : وكلتك أن تبيع هذا . فليس له التوكيل ، فلو قال : في بيعه ، ففي جواز التوكيل نظر ، وقياس ما سبق في السكنى والخدمة جوازه .

٢٤ - مسألة :

[صفة المصدر تنوب عنه]^(٤)

قد يُجذَّف المصدر ، وتقامُ صِفَتُهُ مقامه ، كقول القائل : ضربته شديدًا . أي ضربًا

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ٤٢ ، وشرح ابن عقيل ١١١ .

(٢) انظر : كتاب سيويه ١/١٨٩ ، وشرح المفصل لابن يعيش .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/١٨٤ .

(٤) انظر : في هذه المسألة كتاب سيويه ١/٢١٦ ، شرح الكافية للرضي ١/١١٤-١١٥ ، والتسهيل لابن مالك ٨٧ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/١١٥ ، والهمع للسيوطي ١/١٨٨ .

شديداً ، وهكذا « قليلا » و « كثيرا » ، ونحو ذلك .

إذا علمت ذلك فمن فروعه : إذا قال لزوجته : أنتِ واحدةٌ . ونوى طلاقها ثلاثا ، فإن رفع واحدة وقعت الثلاث ، وكأنه قال : أنتِ مُتَوَحِّدَةٌ عن الأزواج ، أي منفردة عنهم ، والانفراد عنهم يصدق بذلك .

وإن نصبه وقعت واحدة فقط ، والأصل : أنت طالق طلقَةً واحدةً ، فَحَذِفَ الْمَصْدَرُ ، وأقيمت صفته مقامه ، فلو أوقفنا ما زاد لأوقفناه بالنية .

وإن جرّه ، أو أتى به ساكنا ، وقال : أردت الثلاث - كما فرضناه أولاً - فإن فسره بتفسير المرفوع أو المنصوب ، فحكمه ما سبق ، وإن جهلنا المراد بموت ، أو غيره فالقياس الحمل على الأقل ، وهو : الواحدة ؛ لأن صلاحيته للثلاث إنما هي على تقدير معنى الرفع ، ولم يتحقق ذلك .

وقد ذكر الرافعي في الكلام على قول القائل : له كذا درهم - بالسكون - نحو ما ذكرناه^(١) .

ومنها : إذا قال : أنت طالق أقل من طلقتين ، وأكثر من طلقه .

قال القاضي الحسين في « تعليقه »^(٢) : وقعت هذه المسألة بنيسابور^(٣) ، فأفتى فيها الشيخ أبو المعالي^(٤) بوقوع طلقتين ، ومدركه ظاهر ، وأفتى فيها الفقيه أبو إبراهيم^(٥) بوقوع ثلاث ؛ لأنه لما قال : أقل من طلقتين . كان طلقَةً وشيئاً ، ولما قال : أكثر من طلقه . وقعت أيضاً طلقتان ، فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئاً فيقع الثلاث .

قيل : فرجع الشيخ إلى قول الفقيه . قلت : والصواب الأول ؛ لأن قوله : وأكثر من

(١) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٢٧/١١ .

(٢) انظر : طبقات الإسني ٨٧/١ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٢ .

(٤) هو : عبد الملك بن أبي نصر بن عمر أبو المعالي المعروف بشيخ المشايخ ، توفي بسنة ٥٤٥هـ . انظر : شذرات الذهب ١٤٠/٤ .

(٥) انظر : طبقات الإسني ٨٧/١ .

طلقة ليس بإنشاء طلاق ، بل هو عطف على أقل ، وأقل صفة لمصدر محذوف ، وهو تفسير للمقدار ، فيكون المجموع تفسيراً . والتقدير : أنت طالق طلاقاً أقل من طلقتين ، وأكثر من طلقة ، وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعاً ، وبتقدير سلوك ما سلكه أبو إبراهيم ، فلا حاجة إلى أن يتكلف ، فيحمل الأقل على طلقة وشيء ، بل نقول : المتيقن من ذلك واحدة ، إما بالوضع أو بالسراية ، وقوله : أكثر من طلقة . يقتضي وقوع طلقة وشيء ، فيكون المجموع طلقتين وشيئاً ، وحينئذ فيسري ويقع الثلاث .

٢٥- مسألة :

[يقع المصدر موقع الأمر]^(١)

يجوز إيقاع المصدر موقع فعل الأمر ، كقولك : « ضرباً زيداً » . أي اضرب زيداً . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [حَمَّد: الآية ٤] أي فاضربوا رقابهم .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة : أن يقول لزيد مثلاً - : إذا دخلت الدار فإعتاق عبدي . أي فاعتقه ، فقياس ذلك جواز إعتاقه إياه بعد دخوله ، وكذا ما أشبهه كالطلاق ونحوه .

(١) انظر : في هذه المسألة كتاب سيويه ٣١٨/١ .

الفصل السابع

في الظروف

٢٦- مسألة :

[في إعراب « مع » ومعناها ، وأصلها]

« مَعَ » اسمٌ لمكانِ الاصطحابِ ، أو وقته على حسبِ ما يَلِيْقُ بالاسم .

وحركته حركةُ إعرابٍ ، ويجوز بناؤه بالسكون على لغة ، ولم يحفظها سيبويه ، فزعم : أنه ضرورة^(١) .

وأصل « مَعَ » « مَعِي »^(٢) ، فحذفوا الياء للتخفيف^(٣) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا قال : أَنْتِ طالِقٌ طَلَّقَةَ مَعَ طَلَّقَةٍ ، أو مَعَهَا طَلَّقَةٌ . فإنها تطلق طلقتين ، ويقعان معاً بتمام الكلام ، وقيل : يقعان متعاقبتين ، وتظهر فائدة الخلاف المدخول بها^(٤) .

ومنها : لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها ، فخرجاً ولكن تقدم بخطوات ، فوجهان حكاهما الرافعي ؛ أحدهما : لا يحنث ؛ للعرف ، وصححه في « الروضة » من زوائده^(٥) . والثاني : أنه لا يبر إلا إذا خرجاً بلا تقدم .

ومنها إذا قال : بع هذا العبد مع هذه الجارية . قال الهروي^(٦) في « الإشراف »^(٧) : يسأل ؛ فإن قال : أردت اجتماعهما في صفقة ، أو لم أرد ذلك ، بل أردت أن العبد يباع

(١) انظر : كتاب سيبويه ٢٨٧/٣ .

(٢) انظر : اللسان ٢٨٨/١٥ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ٩٨ ، والأشياء والنظائر ٧٣-٨٥ ، والمغني لابن هشام ٢١/٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٨١/٨ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٠٤/٨ .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن يوسف الهروي ، القاضي أبو سعد من فقهاء الشافعية قتل شهيداً مع أبيه فيها سنة ٥١٨ هـ انظر : طبقات الإسنوي ٥١٩/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣٦/١ .

(٧) انظر : كشف الظنون ١٠٣/١ .

كما أن الجارية مَبِيعَةٌ . فلا كلام ، وإن لم يُرَدَّ شيئًا فظاهر ما قاله العبادي : أنه مخير في البيع بين تفريقهما واجتماعهما ؛ لأنه أكثر فائدة ، فكان حمل الكلام عليه أولى .

قال الهروي : وقد أشرت إلى احتمال وجوه : أنه يشترط اجتماعهما ؛ لأنه الظاهر من لفظ «مع» ، ولأن عادة التجار يضمنون الرديء إلى الجيد ، ويبيعونه بيعة واحدة .

ومنها : إذا قال لامرأته : زينيت مع فلانٍ . فإنه يكون قذفًا صريحًا في حقها دونه ، كذا قاله الرافعي في أوائل اللعان ، وفيه نظر ؛ لما سبق .

ومنها : إذا قال : بعتك هذه الدابة وخملها . فإنَّ البيع يبطلُ في الأصحِّ ؛ لأنَّ بيع الحمل لا يجوز ، وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودًا مع غيره . والثاني : لا . ونقله في البيان عن الأكثرين ، كما لو قال : بعتك الجدارَ وأساسه .

إذا تقرر هذا فلو أتى بـ «مع» فتكون كالواو ، كذا جزم به النووي في «شرح المهذب»^(١) في أثناء الأمثلة . ولا ذكر للمسألة في الرافعي ، ولا في «الروضة» ، نعم صرحا بالباء وألحقاها بالواو ، ولو قيل بالصحة فيها لم يبعد ؛ لأنها للحال ، والتقدير ملتبسة بحملها . فإنَّ وَضَفَهُ به لا يَقْدَحُ ، والحال كالصفة .

ومنها : إذا طلق امرأة لا بعينها ، وأمرناه بالتبيين ، فقال : أردت هذه . واقتصر عليها فلا كلام ، فإن قال : أردت هذه بل هذه ، أو هذه وهذه ، أو هذه مع هذه ، أو كرر هذه وأشار إليهما - حكمتنا بطلاقهما معا ، كذا جزم به الرافعي .

ولقائل أن يقول : لا يلزم من الصحة الزمانية أو المكانية أن يحكم عليه بالحكم المتقدم ، كما لو قال : ضربت زيدًا في وقت اجتماعه بعمره ، أو مكان اجتماعه به .

ومنها : إذا قال : له علي درهم مع درهم . لزمه درهم واحد ؛ لأنه قد يريد : مع درهم لي . كذا جزم به الرافعي في كتاب «الإقرار»^(٢) لكنه ذكر قبله فرعًا آخر يخالفه وأوضحته في المهمات^(٣) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٢٣/٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٨٧/٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٨١/٤ ، وفتح العزيز للرافعي ١٣٥/١١ .

ومنها : إذا قال إن كلمت زيدًا وعمراً ، وبكر^(١) مع عمرو ، فأنت طالق ، فلا بد من كلام زيد وعمرو . والأصح كما قاله الرافي : اشتراط كون بكر مع عمرو وقت تكليمه . قال : كما لو قال : وإن كلمت فلانًا وهو راكب^(٢) .

٢٧- مسألة :

[في حكم « مع » إذا قطعت عن الإضافة]

إذا قُطِعَتْ « مَعَ » عن الإضافة فإنها تُنَوَّنُ . وحيثُذ ، فتساوى جميعا في المعنى . كذا قاله ابن مالك في « التسهيل » في باب المفعول فيه^(٣) .

قال في « الارتشاف » : ومعناه أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت ، بل معناها التأكيد خاصة ، كقولك : كلاهما وكلاهما .

قال : وليس الأمر كما قال ابن مالك ؛ فقد ذكر أحمد بن يحيى^(٤) : أنها تدل على الاتحاد في الوقت ، كما في حال الإضافة ، بخلاف قولنا : جميعًا . انتهى كلامه^(٥) .

ويدل على ما قاله شيخنا قول مَتَّمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ^(٦) يَرِثِي أَخَاهُ مَالِكًا^(٧) :

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا^(٨)

وكذلك قول امرئ القيس^(٩) في وصف الفرس :

(١) انظر : الروضة ١٧٨/٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٧٨/٨ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ٩٨ .

(٤) هو : أحمد بن يحيى بن سيار الشيباني الولاء البغدادي الإمام أبو العباس ثعلب ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، توفي سنة ٢٩١هـ .

(٥) انظر : الهمع للسيوطي ٢١٨/١ .

(٦) هو : متمم بن نويرة اليربوعي التميمي أبو نهشل صحابي وشاعر ، توفي سنة ٣٠هـ انظر : الأعلام ١٥٤/٦ .

(٧) مالك بن نويرة أبو حنظلة فارس وشاعر وهو أخو متمم المتقدم ذكره ، توفي سنة ١٢هـ .

(٨) انظر : الهمع ٣٢/٢ .

(٩) هو امرؤ القيس حजर بضم الحاء ابن الحارث الكندي شاعر جاهلي ، ولد بنجد في حدود ١٣٠ قبل الهجرة وتوفي سنة ٨٠ ق . هـ انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٦/١ .

مَكْرٌ مَفْرٌ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعَا كَجُلْمُودٍ صَخْرٍ حَطَّةُ السَّيْلِ مِنْ عَلٍ^(١)

فإنه إنما أراد الاتحاد في الوقت بلا شك ، ولكن على سبيل المبالغة ، ولا يستقيم فيه وفي البيت قبله غيره ، وقد صرح بذلك أيضا ثعلب ، وكذا ابن خالويه^(٢) في « شرح الدرديدية »^(٣) ، فإنه ذكر بيت امرئ القيس ، ثم قال : إن هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل^(٤) .

إذا علمت ذلك كله فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لامرأته : إن ولدتما معا ، أو دخلتما ، ونحو ذلك ، فأنتما طالقتان . أو قال لعبيده : فأنتما حران . والمنقول فيه عندنا : أن الاقتران في الزمان لا يشترط . كذا نقله ابن الرفعة في أبواب العتق من « شرح الوسيط »^(٥) عن الشافعي ، ونقله أيضا القمولي^(٦) عنه : أي عن الشافعي في ضمن مسألة من باب التدبير .

وإذا كان مجرد كلامه في مخاطباته حجة في اللغة ، كما سبق في خطبة الكتاب ، فتصريحه بذلك أولى .

واعلم أن كلام شيخنا يقتضي الاتفاق على أن جميعا - وهو الواقع غير دال على المعية ، وكأنه أخذه من وقوع هذه المادة في التأكيد كقولهم : « جاء القوم أجمعون » . فإنها لا تقتضيه على الصحيح ، كما ستعرفه في بابه . وما اقتضاه كلامه مردود استعمالاً ومعنى :

(١) انظر : التصريح ٥٤/٢ .

(٢) هو : الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله الهمداني النحوي كان إماما في اللغة والعربية ، توفي سنة ٣٧٠هـ انظر : الأعلام ٢٤٨/٢ .

(٣) انظر : كشف الظنون ١٨٠٧/٢ .

(٤) انظر : عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٢٨٦-٢٨٧/٣ ، شرح ابن الناظم ١٥٥ ، والهمع للسيوطي ٢١٧/١ ، ٢١٨/٢ .

(٥) انظر : طبقات الإسني ٦٠٢/١ ، ٣٣٣/٢ .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّي الشيخ نجم الدين أبو العباس القمولي ، ولد سنة ٦٤٥هـ ، وتوفي سنة ٧٢٧هـ انظر : شذرات الذهب ٧٥/٦ .

أما الاستعمال ، فقولته تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: الآية ٦١] أي مجتمعين ، أو متفرقين .

وأما المعنى ؛ فلأن الحال مقيدة للعامل ، فإذا قلت : « جاء القوم جميعًا » . اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية : وهو معنى الاتحاد في الوقت ، وليس في كلام « التسهيل » أيضا ما يدل على أن جميعا ليس للجمعية .

٢٨- مسألة :

[في أيام الأسبوع]

أيام الأسبوع أولها « الأحد » عند أهل اللغة ، فإنهم قالوا : سُمِّيَ الأحد بذلك ؛ لأنه أول أيامه ، وسمي الذي بعده بالاثنين ؛ لأنه ثاني الأسبوع ، ثم الثلاثاء ؛ لأنه ثالثه ، وهكذا الأربعاء والخميس .

واختلفَ النقلُ فيه عندنا ، وينبغي عليه تعليق الطلاق والعتق وغير ذلك .

فذكر النووي في كتاب « لغات التنبيه »^(١) ، وفي باب صوم التطوع من « شرح المهذب »^(٢) في الكلام على استحباب صوم الأثنين مثل ما ذكر أهل اللغة .

وجزم الرافعي وتبعه عليه في « الروضة »^(٣) بأن أوله السبت ، ذكر ذلك في باب النذر . فقال : « ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه ، فينبغي أن يصوم يوم الجمعة ؛ لأنه آخر الأسبوع ، فإن لم يكن هو المعين أجزاءه وكان فضاء ، هذه عبارته .

وهذا الثاني هو الصواب ؛ فقد روى مسلم في صحيحه في الربع الأخير من الكتاب ، عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : « خلق الله الثُّرْبَةَ يوم السبت ، وخلق الجبالَ فيها يوم الأحد ، وخلق الشجرَ فيها يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق الله آدم بعد

(١) انظر : تصحيح التنبيه للنووي ٤٨ .

(٢) انظر : المجموع للنووي ٣٨٦/٦ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٠٨/٣ .

العصر يوم الجمعة في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل». هذا لفظ رواية مسلم^(١).

وفي الصحيح أيضا في حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ وهو يخطب: فادع الله - عز وجل - أن يسقينا . . . الحديث إلى أن قال في آخره: فوالله ما رأينا الشمس سَبَّتًا^(٢). أي جُمَعَةً، فعبر بأول أيامها، على أنه روى أيضا «ستا»^(٣). أي اسما للعدد الذي بين السبع والخمس.

وكذلك قول الشاعر:

ألم تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يَكُرَّانِ مِنْ سَبْتِ عَلَيْكَ إِلَى سَبْتِ

واعلم أنك إذا أردت ضبط ترتيب المخلوقات الواقعة في الحديث، فأنت بكلام تكون حروفه مرتبة على ترتيب أوائلها، وحينئذ يسهل استحضاره، فقل: «تَجَسَّم نَدًّا»^(٤).

٢٩- مسألة:

[في الأشهر الحرم]

الأشهر الحرم أربعة: قال الله تعالى: ﴿مِنَهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: الآية ٣٦].

وقد اختلفوا في كيفية عدّها، كما قاله الإمام أبو جعفر النحاس^(٥)، وهو في الحقيقة اختلاف في أولها، قال: والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور، ومنهم أهل المدينة، وجاءت به الأحاديث الصحيحة أنه يقال: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمحرم، ورجب. فتعدّها ثلاثة سردًا وواحدًا فردًا.

وذهب الكوفيون إلى الابتداء بالمحرم، وأنكر قوم الأول بالكلية. قال النحاس:

(١) صحيح مسلم ٤/٢١٤٩، مسند أحمد ٢/٣٢٧، ولسان العرب لابن منظور ٢/٣٨ مادة (سبت).

(٢) انظر: عن هذا الحديث صحيح البخاري ٢/٥٠١، وصحيح مسلم ٢/٦١٣، والنسائي ١/٢٢٦.

(٣) فتح الباري شرح البخاري ٢/٢٠٤.

(٤) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/١٢٦، ولسان العرب ٣/٤٢١.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس أبو جعفر النحاس المرادي النحوي المصري. مفسر وأديب، توفي سنة ٣٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/٩٩، وبغية الوعاة ١/٣٦٢.

وهذا غلط بيّن وجهل باللغة . انتهى كلامه . ونقله عنه النووي في «تحرير التنبيه» وغيره (١) .

وفائدة الخلاف في النذور ، والآجال ، والتعاليق ، فإذا قال - وهو في سؤال مثلا - : أنت طالق في أول الأشهر الحرم . طلقت بدخول ذي القعدة على الأول ، وبدخول المحرم على الثاني . فإن كان في أثناء ذي القعدة وقلنا بالأول ، وقع الطلاق عقيب اللفظ ، كما لو قال : أنت طالق في رمضان . وهو فيه ؛ فإن قيده أيضا بأول الشهر فقال : في أول الشهر الذي هو أول الأشهر الحرم . انتظرنا مجيء أوله ، وفي معناه ما لو كرر أول مرتين ، فتفتن له .

٣٠- مسألة :

[في معنى « قَبْلُ »]

لفظ « قَبْلُ » الذي هو نقيض « بَعْدُ » مدلوله التقدم في الزمان ، فإذا قلنا : حصل كذا قبل كذا . فهل يستدعي وجودهما أم لا ؟ هو قريب من لفظ « الأول » ، وقد تقدم الكلام عليه في الفصل المعقود للمشتقات ، لكن صرح الرافعي في هذه الكلمة بأنها تقتضي الوجود (٢) .

ومن فروعه : ما إذا قال : أنت طالق قبل أن تدخل الدار ، أو قبل أن أضربك ، ونحو ذلك مما لا يقطع بوجوده . قال إسماعيل البوشنجي : يحتمل وجهين ؛ أحدهما : وقوع الطلاق في الحال ، كقوله : قبل موتي . وأصحهما : لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء ، فحينئذ يقع الطلاق مستندا إلى حال اللفظ ؛ لأن الصيغة تقتضي وجوده . كذا ذكره الرافعي في تعليق الطلاق .

فعلى هذا إذا قال : من دخلت منكن قبل صاحبته . فدخلت واحدة قبل دخول الباقيات ، لم تطلق الآن بخلاف صيغة « الأول » .

(١) انظر : تصحيح التنبيه للنووي ١٣٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٨/٢ .

(٢) انظر : الهمع للسيوطي ٢١٠/١ ، وشرح ابن عقيل ١٠٧-١٠٨ .

٣١- مسألة :

[في معنى « بعد »]

صيغة « بعد » ظرف زمان تدل على تأخر ما قبلها عما بعدها . فإذا قال مثلاً : « والله لأضربن زيداً بعد عمرو » . لم يبر إلا بضرب عمرو ثم زيد . وهذا في التوكيل في التصرفات ، ونحو ذلك ^(١) .

إذا علمت ما ذكرناه فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : وقفت على أولادي ، وأولاد أولادي بطننا بعد بطن ، فإنها تقتضي الترتيب ، لما ذكرناه .

وقد صرح به كذلك البندنجي ^(٢) ، والماوردي في « الحاوي » والإمام ^(٣) في « النهاية » ، والغزالي ، والقاضي الحسين في « فتاويه » و « صاحب الذخائر » ^(٤) ، وصححه « صاحب التعجيز » ^(٥) وهو المذكور في فتاوى الشيخ تقي الدين بن رزين ^(٦) .

ونقله الرافعي عن الزِّيادي ^(٧) ، وبعض أصحاب الإمام .

-
- (١) انظر : شرح ابن الناظم ١٥٥-١٥٦ .
 (٢) هو : الحسن بن عبيد الله بالتصغير أبو علي البندنجي من فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٤٢٥ هـ .
 انظر : طبقات السبكي ٣٠٥/٤ .
 (٣) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ . انظر : شذرات الذهب / ٣٥٨ .
 (٤) هو مجلي بن جُميع القرشي المخزومي القاضي بها الدين أبو المعالي صاحب الذخائر من فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٥٥٠ هـ . انظر : شذرات الذهب / ١٥٧/٤ .
 (٥) هو عبد الرحيم بن رضي الدين محمد بن الإمام عماد الدين بن يونس تاج الدين صاحب التعجيز ، ولد بالموصل سنة ٥٩٨ هـ ، ومات ٦٧١ هـ . انظر : طبقات الإسنوي ٥٧٤/٢ ، ٣٨٥/١ .
 (٦) هو : محمد بن الحسين بن رزين العامري أبو عبد الله تقي الدين ، ولد بحماة سنة ٦٠٣ هـ ، توفي سنة ٦٨٠ هـ . انظر : كشف الظنون ٢/٢١٨ .
 (٧) هو : محمد بن محمش الأستاذ أبو طاهر ، ولد سنة ٣١٧ هـ ، وتوفي سنة ٤١٠ هـ . انظر : هدية العارفين ٥٩/٢ ، وطبقات السبكي ١٩٨/٤ .

وذهب العبادي ، والفوراني^(١) والبغوي ، إلى عدم الترتيب^(٢) ، وصححه الرافعي تقليدًا للبغوي ، ثم النووي تقليدًا للرافعي^(٣) وهو باطل بحثًا لما ذكرناه ، فإن صيغة « بعد » في اقتضاء الترتيب أصرح من ثم ، والفاء . ونقلًا أيضًا فإن غالب من تكلم على المسألة أجاب بأنه للترتيب ، ولا شك أن الرافعي لم يعن النظر في هذه المسألة ، ويدل عليه أنه لم ينقله عن الإمام ، بل عن بعض أصحابه ، مع أنه مقطوع به في كلام الإمام نفسه .

نعم إذا اقتصر على قوله : وقفته على أولادي بطنًا بعد بطن . ولم يذكر أولاد الأولاد - فيحتمل أن يدخل فيه البطون كلها ، ويحتمل عدم دخولهم ، وأن يكون المراد إنما هو من يحدث من أولاد صلبه ، وسماء بطنًا ، فإن كان حيًا ، فيتجه الرجوع إليه .

٣٢- مسألة :

[في معنى « إذ » وإعرابها]

« إذ » ظرف للوقت الماضي من الزمان ، لازم النصب على الظرفية والإضافة إلى جملة ملفوظ بها ، أو مقدر .

وأجاز الأخفش والزجاج نصبه على المفعولية ، وتبعهما أكثر المعربين ، وجعلوا منه قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ ﴾ [الأنفال : الآية ٢٦] وقَدَرُوا لفظ « اذكروا » حيث وقع .

وذكر ابن مالك : أنها تجيء حرفًا للتعليل^(٤) ، ونسبه بعضهم لسيبويه وجعل منه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ فَدِيرٌ ﴾^(٥) [الأحقاف : الآية ١١] .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : أنت طالق إذ قام زيد ، أو إذ فعلت كذا . فيقع عليه الطلاق ، وإذ

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن فوراث أبو القاسم المروزي الفوراني ، ولد بمرور سنة ٣٨٨هـ ، توفي سنة ٤٦١هـ انظر : طبقات الإسنيوي ٢/ ٢٥٥ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر ٦/ ٢٦٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٣٤ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ٦/ ٢٦٢ .

(٤) انظر : التسهيل لابن مالك ٩٣ .

(٥) انظر : كتاب سيبويه ٣/ ٦٠-١١٩-٢٦٧ ، ٤/ ٢٢٩ ، وشرح الكافية للرضي ٢/ ١٠٥-١٠٦ .

للتعليل ، معناه : لأجل القيام والفعل .

قال الرافعي : ويمكن أن يكون الحكم فيه على التفصيل في « أن » المفتوحة بين من يعرف النحو وبين غيره .

ونقل ابن الرفعة عن « صاحب الذخائر » أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال بذلك ، أي بما حاوله الرافعي ^(١) .

٣٣- مسألة :

[« إذ » تقع موقع « إذا »]

هل تقع « إذ » موقع « إذا » ، فتكون للمستقبل ، وكذلك بالعكس ؟ فيه مذهبان حكاهما في الارتشاف في الكلام على إذا وقال أصحابهما المنع وجوزه بعضهم لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴿ المائدة : الآية ١١٦ ﴾ [الآية . وفي البخاري في حديث ورقة بن نوفل ^(٢) : « ليتني أكون حيا إذ يُخْرِجُكَ قومك » . فقال : « أو تُخْرِجِي هُم ؟ » ^(٣) .

قال ابن مالك - في كلامه على أحاديث البخاري - : وفيه دليل على استعمال « إذ » للزمان المستقبل ، ولم يذكره أكثر النحاة .

قلت : وقد سبق نقله عن « الارتشاف » .

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة :

ما إذا قال : أنت طالق إذ قام زيد . وادعى إرادة ذلك أو لم يدعه وجهلنا الحال . ولا يبعد التفصيل بين العالم والجاهل كما سبق ^(٤) .

(١) انظر : التنبيه للشيرازي ١١٥ .

(٢) هو : ورقة بن نوفل بن أسد القرشي ابن عم خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، توفي قبل الجهر بالدعوة نحو سنة ١٢ قبل الهجرة . انظر : الأعلام ١٣١/٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٠٧/٦ .

(٣) ح أخرجه البخاري ٤/١ ح ٣ ، ومسلم ١-١٣٩-١٤١ ح ١٦٠ .

(٤) انظر : هذه المسألة في شرح الكافية للرضي ٢/١٠٦-١١٥ ، والتسهيل لابن مالك ٩٣ ، والهمع للسيوطي ١/٢٠٤ .

٣٤- مسألة :

[في معنى « إذا » وإعرابها]^(١)

« إذا » ظرف للمستقبل من الزمان ، وفيه معنى الشرط غالبا ، وقد يقع للماضي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : الآية ١٥٦] . وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَفْتَنُ ۖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۖ ﴾ أي : وقت تَعَشَّيْهِ وَتَجَلَّىهِ .

وإذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار ، على الصحيح في « الارتشاف » وغيره ، وقيل : تدل عليه كـ « كَلِّمًا » . واختاره ابن عصفور .

إذا علمت ذلك فينبني على المسألة الأيمان ، والتعاليق ، والندور .

فإذا قال لزوجته مثلا : إذا قمت فأنت طالق . فقامت ، ثم قامت أيضا في العدة ثانيا وثالثا ، فإنه لا يقع بهما شيء ، كما جزم به الرافي في أوائل تعليق الطلاق .

وكذا لو علق بـ « متى » أو « متى ما » ، وقيل : إنهما للتكرار . وقيل : « متى ما » تقتضيه دون « متى » .

وأعاد الرافي الخلاف في كتاب « الأيمان » في آخر النوع الرابع ، وزاد فقال : وفي الرقم للعبادي إلحاق « متى ما » ومهما بـ « كَلِّمًا » ، وهو خلاف النص .

٣٥- مسألة :

[في دلالة « إذا » على العموم]

كما لا تدل « إذا » على التكرار لا تدل أيضا على العموم ، على الصحيح في باب الجوازم من « الارتشاف » ، وقيل : تدل عليه .

ومن فروع المسألة : أن يكون له عيب ونساء فيقول : إذا طلقت امرأة فعبد من عبيدي

(١) انظر : عن هذه المسألة كتاب سيويه ١/١٣٤ ، ٣/٦٠-٦٢-١٩٩ ، ٤/٢٣٢ ، وشرح الكافية للرضي ١٠٦/٢-١١١ .

حر . فطلق أربعا بالتوالي أو المعية ، فلا يعتق إلا عبد واحد ، وينحل اليمين . كذا ذكره الرافعي في الكلام على التعليق بالتطبيق^(١) .

٣٦- مسألة :

[لا يلزم اتفاق شرط « إذا » وجزائها في الزمان]

حيث كانت « إذا » للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجزائها ، بخلاف « متى » ، فإنه يُشترط فيها ذلك ، فيصح أن تقول : إذا زرتني اليومَ زرتكَ غداً . ولا يصح ذلك في « متى » ، كذا جزم به في « الارتشاف » ، وغيره .

فأما ما قالوه في « إذا » فوافق عليه الأصحاب ، فجوزوا فيه تقدم جوابها ، ومقارنته ، وتأخره فتقول : إذا جاء زيد اليوم فأنت طالق غدا ، وإن شئت عكست ، أو أطلقت .

وأما الذي ذكروه في « متى » فكلام الأصحاب لا يساعده ، وسببه أنه تعليق على ممكن ، والخطأ في الإعراب إذا كان المعنى مفهوما منتظما للسامع غير قاذح .

٣٧- مسألة :

[في أسماء الشهور والتعليق بها]^(٢)

تقول : صُمْتُ رمضانَ وقمتهُ ، ونحو ذلك . وإن شئت أضفتَ إليه شهراً ، فتقول : قُمْتُ شَهْرَ رمضانَ ، أو صمتهُ . وكلام سيبويه يقتضي جوازَ إضافةِ الشهرِ إلى سائرِ أعلامِ الشهورِ ، وخص بعضهم ذلك بـرمضانَ والرَّبيعينِ ، وضبطه بكل شهر في أوله راء إلا رجب .

إذا علمت ذلك ، فللمسألة ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يأتي بالاسم وحده ، فيقول : صمت رمضان ، أو سرته ونحو ذلك ،

(١) انظر : روضة الطالبين ١٣٣/٨ .

(٢) انظر : عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٢١٧/١-٢١٨ ، وشرح الكافية للرضي ١٨٧/١ ، والتسهيل لابن مالك ٩٣ .

فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله ، فإن الصوم ، والآذان مثلا ، ونحوهما إنما يكون في أوقات خاصة .

الحال الثاني : أن يأتي بالشهر وحده ، فيقول : صمت شهراً . فإن الفعل يعم .

الحال الثالث : أن يجمع بينهما ، فيقول مثلا : صمت شهر رمضان . فيجوز أن يكون العمل في جميعه ، وأن يكون في بعضه ، هذا مذهب الجمهور .

وذهب الزجاج إلى أنه لا فرق بينهما ، بل كل منهما يحتمل التبعض والتعميم .

ولو قال : صمت الشهر الذي تعلمه ، ونحو ذلك . فإنه يعم أيضا ، خلافا لابن خروف .

إذا تقرر هذا فيتفرع على ذلك : ما إذا قال : لله عليّ أن أصوم رمضان ، أو شهراً ، أو أعتكفه ، أو شهر كذا ، أو سنة كذا ، ونحوه ، كيوم ، أو يوم كذا ، فيلزمه استيعاب جميعه ، وجزم الرافيبي ببعض ذلك في كتاب « الاعتكاف »^(١) ، وبعضه في كتاب النذور^(٢) ، وذكره الرافيبي أيضا ، في أواخر تعليق الطلاق ، فقال : لو حلف بالطلاق لا يُسأكنهُ شهر رمضان ، فقال إسماعيل البوشنجي : يتعلق الحنث بمسأكتيه جميع الشهر . وبه قال الشاشي^(٣) صاحب « الحلية » .

وعن محمد بن الحسن^(٤) أنه يحنث بمسأكتيه ساعة منه ، كما لو حلف : لا يكلمه شهر رمضان . هذا كلام الرافيبي .

وتحرّف على النووي في « الروضة » ، محمد بن الحسن بمحمد بن يحيى^(٥) فاعلمه ،

(١) انظر : فتح العزيز للرافيبي ٥١٤/٦ .

(٢) انظر : فتح العزيز للرافيبي ١٩٥/١١ .

(٣) هو : محمد بن أحمد الشاشي أبو بكر الملقب فخر الإسلام المستظهري ، وهو الشاشي المتأخر صاحب الحلية ، ولد سنة ٤٢٩هـ بميفارقين ، توفي سنة ٥٠٧هـ . انظر : شذرات الذهب ١٦/٤ ، وطبقات السبكي ٧٠/٦ .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ، ولد بواسطة سنة ١٣٢هـ ، توفي بالرى في خراسان سنة ١٨٩هـ . انظر : شذرات الذهب ٣٢٢/١ .

(٥) هو : محمد بن يحيى بن أحمد النيسابوري الإمام أبو سعيد صاحب الغزالي ، توفي سنة ٥٤٨هـ درس بنظاميه نيسابور انظر : طبقات الإسنوي ٥٥٩/٢ .

وحيثئذ فلا خلاف عندنا ، على خلاف ما في «الروضة»^(١) .

واعلم : أنه يتلخص في المسألة أربعة أقسام ، فإن المصدر إن كان منسبكا ، فإما أن يكون معه «في» ، كقوله : اعتكاف في رمضان . أم لا ، كقوله : اعتكاف رمضان .

وإن كان منحلا ، كقوله : لله عليّ أن أعتكف . فهو على قسمين أيضا ، والمتجه في المنسبك المقترن بـ «في» عدم وجوب التعميم ، لاسيما إن كان منونا .

٣٨- مسألة :

[في الأيام وفصول السنة ، وتعليق الحث بها]^(٢)

إذا علقت بعلم من أعلام الأيام كالسبت ، فيجوز أن يكون العمل في جميعه ، أو في بعضه ، سواء أضيف إليه «يوم» ، أو لم يضيف ، حتى يجوز أن تقول : مات زيد الخميس ، أو يوم الخميس ، وكذا سار وصام .

وقال ابن خروف : إنها كأعلام الشهور ، فيأتي فيها ما سبق ، فإذا قلت مثلا : سرت السبت . أي بلا «يوم» ، فإن العمل لا بد أن يكون في جميعه ، حتى يمتنع أن تقول : مات زيد السبت . وكذا : قدم ، ونحوهما مما لا يمتد .

وفصول السنة : وهي الصيف ، والخريف ، والشتاء ، والربيع ، يجوز أن يكون العمل في الجميع ، أو في البعض حتى يصلح أن يكون جوابا لـ «متى» ، وجوابا لـ «كم» . وأن تقول : انطلقت الصيف . كما تقول : سرته .

إذا تقرر هذا ، فقد أجاب الرافعي ، وغيره : بالتعميم ؛ ذكروا ذلك في مواضع من كتاب الاعتكاف^(٣) ، والنذر .

نعم لو صرح بـ «في» ، فيتجه عدم وجوب التعميم ، كما سبق .

(١) انظر : روضة الطالبين ٢٠٧/٨ .

(٢) انظر : عن هذه المسألة كتاب سيويه ٢١٦-٢١٧ ، شرح الكافية للرضي ١٨٦/١ ، والهمع للسيوطي ١٩٦-١٩٨ .

(٣) انظر : فتح العزيز للرافعي ٥١٣/٦ .

٣٩- مسألة :

[في غرة الشهر]

غُرَّة الشهر تطلق إلى انقضاء ثلاثة أيام من أوله ^(١) ، بخلاف « المُفْتَحِح » ، فإنه إلى انقضاء اليوم الأول .

واختلفوا في الهلال ، فقيل : إنه كالغُرَّة ، فلا يطلق إلا على الثلاثة الأوائل ، وأما بعد ذلك فيسمى قمرًا . ومنهم من خصه بأول يوم ، فإن خفي ففي الثاني ، وهذا هو الصحيح ، كما قال في « الارتشاف » ^(٢) .

وحكى اللغويون قولين ، حكاهما الشيخ أبو إسحق في « المهذب » ^(٣) .

أحدهما : أن هذا الاسم يطلق عليه إلى أن يستدير ، فإذا استدار أطلق عليه القمر .
والثاني : إلى أن يشتد ضوءه .

إذا علمت هذا الخلاف ، فيتخرج عليه تعاليق الطلاق والعتق ، وغير ذلك ، فإذا قال مثلا : أنت طالق في غرة الشهر الفلاني . فإنها تطلق ، كما قاله الرافعي بأول جزء من الشهر ؛ لأن الظرفية قد تحققت ، قال : فلو قال : أردت بالغرة اليوم الثاني أو الثالث .
دُيِّن ؛ لأن هذه الثلاثة تسمى غرًا ، ولا يقبل ظاهرا ، وقيل : يقبل .

فلو قال : أردت به غير الثلاثة الأوائل . لم يُدَيِّن ؛ لأن الغرة خاص بها ، ولو قال : في رأس الشهر ، فحكمه حكم الغرة ، هذا كلامه .

٤٠- مسألة :

[في سلخ الشهر]

سَلَخُ الشهر ، وانسلاخه ، ومُنْسَلَخُه - بضم الميم وفتح السين واللام - هو اليوم الأخير ، وأما الليلة الأخيرة ، فتسمى « دَأْدَاء » - بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة ،

(١) انظر : صحاح اللغة للجوهري ٧٦٨/٢ .

(٢) انظر : شرح الكافية للرضي ١٥٧/٢ ، والتسهيل لابن مالك ١٢٠ ، والهمع للسيوطي ١٥٢/٢ .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي ٩٤/٢ .

وبعدها ألف ثم همزة وجمعها «ذَادِي»^(١) .

إذا علمت ذلك ، فينبني على المسألة ، ما إذا قال : أنت طالق في سَلْخِ الشهر . وفيه أوجه^(٢) :

- أحدها : ورجحه في «الروضة» من زوائده - تطلق في آخر جزء من الشهر .
والثاني : في أول اليوم الأخير ، وهذا هو الموافق لما سبق نقله عن النحاة .
والثالث : بمضي أول جزء من الشهر ، فإن الانسلاخ يأخذ من حيثئذ .
وقال الإمام : اسم السلخ يقع على الثلاثة الأخيرة من الشهر ، كما سبق في الغرة ، فيحتمل أن يقع في أول جزء من الثلاثة .

٤١ - مسألة

[في : أين ، ومتى ، وإيان ، وأنى]

تقع «أين» للأمكنة ، شرطا ، واستفهاما ، و«متى» وأيان للأزمنة فيهما أيضا .
وكسر همز «إيان» لغة سليم ، ولا يستفهم بها إلا عن المستقبل ، وبه جاء القرآن ،
كقوله تعالى : ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [التحل : الآية ٢١] .

وأما «أنى» - بتشديد النون ، وبالألف بعدها - فتكون شرطا في الأمكنة ، بمعنى
«أين» وتكون أيضا استفهاما ، بمعنى ثلاث كلمات وهي : «متى» و«أين» و«كيف» .
قال في «الارتشاف» : إلا أنها بمعنى : من أين ، أعني بزيادة الحرف الدال على
ابتداء غاية حصوله ، لا بمعنى أين وحدها ، ألا ترى أن مريم عليها السلام ، لما قيل لها :
﴿أَنْ لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران : الآية ٣٧] أجابت بقولها : ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران :
الآية ٣٧] ولم تقل : هو عند الله ، بل لو أجابت به ، لم يحصل المقصود^(٣) .

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ١٥٨/٢ ، والهمع للسيوطي ١٥٢/٢ ، والتسهيل لابن مالك ،
وصحاح اللغة للجوهري ٤٢٧/١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ١١٨/٨ .

(٣) انظر : شرح الكافية للرضي ٢١٦-٢١٧/٢ ، وكتاب سيويه ٢١٧/١-٢٢٠ ، ٥٦/٣ ، ٢٩٩ ،
٢٣٣/٤ ، ٢٣٠ .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال مثلا : والله ليقولن لي أنى زيد ، فقياس قاعدتنا ، أنه إذا أراد شيئا معينا من الثلاثة المتقدمة تعين ، وإن لم يرد ذلك ، فإن قلنا : المشترك يحمل على جميع معانيه ، فلا بد من الثلاثة وإلا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ، ويحتمل الخروج بواحد مطلقا ، كما لو قال : إن رأيت عينا فأنت حر . فإنه يعتق بالواحد مما يسمى عينا كما ، قاله الرافعي في كتاب التدبير ^(١) .

٤٢- مسألة :

[في : « الوسط » بالسكون والفتح]

« الوُسْطُ » - بسكون السين - ظرف مكان ، فتقول : زيد وَسَطَ الدارِ وأما مفتوحها ، فهو اسم تقول : طعنت أو ضربت وسطه .

والكوفيون لا يفرقون بينهما ، ويجعلونهما ظرفين .

وفرق ثعلبٌ وغيره ^(٢) فقالوا : ما كانت أجزاءه تنفصل بعضها من بعض كالقوم . قلت : فيه وسط بالسكون - وما كان لا يتفصل كالدار ، فهو بالفتح .

إذا علمت ذلك : فإذا أجل المال في البيع ، أو السلم ^(٣) ، أو غيرها بوسط السنة ، هل هو مجهول ، أو يحمل على نصفها ؛ لأنه الوسط الحقيقي ؟ فيه وجهان ، حكاهما الرافعي من غير ترجيح في باب الكتابة ^(٤) ، ويقاس به الأيمان وغيرها ، حتى لو حلف ليجلسن وسط الجماعة ، فإن كان عددهم زوجا ففيه ما سبق ، وإن كان فردا ، فيكون شبيها بما إذا حلف : ليشربن ماء الإداوة ، ولا ماء فيها .

وقول الأصحاب : أن إمام العراة يقف وسطهم ، مما نحن فيه ، لاسيما أن الوسط الحقيقي للإمام أولى ، فإن فيه تسوية بين الجميع ، إلا أن يكون المراد بينهم ، وقد سبق الكلام على لفظ « الأوسط » في الكلام على أن المحلى بـ « أل » ، هل يفيد العموم أم لا ؟ فراجع فإنه مهم .

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٢/١٩٠ .

(٢) انظر : الهمع للسيوطي ١/٢٠١ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/١٥٤ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١٢/٢١٥ .

الفصل الثامن

في : ألفاظ متفرقة

٤٣- مسألة :

[« غير » تكون للصفة وللإستثناء]

اتفق النحاة على أن أصل « غير » هو الصِّفَة ، وأنَّ الإِستثناء بها عارض بخلاف « إلا » فإنها بالعكس .

ويُشترط فيها أي : في غير - أن يكون ما قبلها يُنطَلَقُ على ما بعدها ، فتقول : مررتُ برجلٍ غيرٍ عاقلٍ . ولا يجوز أن تقول : مررتُ برجلٍ غيرِ امرأةٍ ، ولا رأيتُ طويلاً غيرَ قصيرٍ . بخلاف لا النافية ، فإنها بالعكس ، نعم إن كانا عَلَمَيْنِ جازَ العَطْفُ بِلَا وبغير^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فُرُوعِ كَوْنِ « غيرِ » أصلها للصفة :

ما إذا قال : لَهُ عَلِيٌّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ^(٢) . فقالت النحاة : إن رَفَعَ « غيرًا » فعليه دِرْهَمٌ تامٌّ ؛ لأنه صفةٌ ، والمعنى : درهمٌ لا دَانِقٌ ، وإن نَصَبَ ، فقال ابن الفارسي^(٣) : أنه منصوبٌ على الحالِ ، واختاره ابن مالك ، ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا ، يلزمه درهمٌ كاملٌ ، وقيل : إنَّه منصوبٌ على الإِستثناء ، وهو المشهور ، فيلزمه خَمْسَةٌ دَوَانِقٍ ، انتهى كلام النحاة .

واختلف أصحابنا ، فأخذ بعضهم بهذه الطريقة النحوية ، والأكثرون - كما قاله الرافعي^(٤) - كَمَلُوهُ على الإِستثناء ، وإن أخطأ في الإعراب ؛ لأنه السابقُ إلى فَهْمِ أهلِ العرف .

(١) انظر : كتاب سيبويه ٤٣١/١-٢/٣٣٣ ، وشرح الكافية للرضي ٢٤٥/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٣١/١١ .

(٣) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سلمان الإمام أبو علي الفارسي النحوي المشهور ، ولد سنة ٢٨٨ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٧ هـ . انظر : بغية الوعاة ٤٩٦/١ ، والأعلام ١٩٣/٢ ، وفيات الأعيان ٨٠/٢ .

(٤) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٧٨/١١ .

ومنها : إذا قال : كل امرأة لي غيرك ، أو سواك طالقٌ . ولم يكن له إلا المخاطبة ، وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق .

والمقول فيه عندنا ، أن الطلاق لا يقع ، كذا ذكره الخوارزمي ^(١) في كتاب « الإيمان » من الكافي ، فذكر أن رجلا متزوجا خطب امرأة ، فامتنعت ؛ لأنه متزوج ، فوضع زوجته في المقابر ، ثم قال : كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالقٌ . فقال : لا يقع عليه الطلاق ^(٢) .

مع أن جماعة قالوا : إن « سوى » لا تكون للصفة ، ففي « غير » مع الاتفاق على الوصف بها أولى فاعلمه ^(٣) .

وتعليل الرافي المتقدم : بأنه السابق إلى الفهم يقتضيه أيضا ؛ فإن السابق هنا إلى فهم كل سامع ، وهو مراد كل قائل له بالاستقراء - إنما هو الصفة ، ولأن مقتضى جعله في الإقرار استثناء ، هو الأخذ بالأصل ، وهو موجود بعينه في الطلاق .

ولو أحر اللفظ المخرج فقال : كل امرأة لي طالقٌ غيرك ، أو سواك . فإنه لا يقع أيضا ؛ لأن الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز ، وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب المركبات فاعلمه .

وما ذكرته في هذا الفصل نقلا واستدلالا - ينبغي التفطن له ؛ فقد يغفل عنه من لا اطلاع لديه ، فيفرق بين الزوجين ، فليت شعري إذا فرق احتياطا ، فإن منع المرأة من تزويجها ، والزواج من نكاح أختها ، وعمتها ، وخالتها ، أو أربع سواها ، فعجيب ، وإن جوز ذلك فأعجب ؛ لأنه يؤدي إلى محذور أشد ، ويوقع أيضا في عدم الاحتياط الذي فر منه .

وإذا كان المحذور لا بد منه ، فالبقاء على نكاح - تيقنا انعقاده وشككنا في ارتفاعه - أولى وأصوب مما لا نعلم انعقاده ، وإبراء للذمة من إنشاء عقد يتقلده لاسيما أننا نعلم أن

(١) هو : محمود بن محمد بن العباس بن ارسلان الخوارزمي أبو محمد ، ولد سنة ٤٩٢ هـ ، توفي سنة ٥٦٨ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٢٦/٤ ، وكشف الظنون ١٣٧٩/٢ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٦٧ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ٣٥٠/٢ ، وعصفور ١٧٢/١ ، شرح الكافية للرضي ٢٤٨/١ ، وابن الناطم

قائله إنما يريد الصفة ، وأنَّ المرادَ هو المرادُ من قولِ القائلِ : كل امرأةٍ مغايرةٌ لك طالقٌ ، وقائلٌ هذا لا يترتب عليه شيءٌ بالنسبة إلى المخاطبة .

٤٤ - مسألة :

[« كيف » للحال]

« كيف » للحال ، سواءً وقع استفهامًا ، نحو : كيف زيدٌ ، أو خبرًا ، نحو : اذهب كيف شئت .

إذا علمتَ ذلك فيتفرغُ عليه : ما نقله الرافعي عن البغويِّ ، فقال : لو قال : أنتِ طالقٌ كيف شئت . قال أبو زيد^(١) ، والقفال^(٢) : تَطَلَّقْ شَاءَتْ ، أم لم تشأ . وقال الشيخ أبو علي : لا تَطَلَّقْ حتى توجد مشيئةٌ في المجلس ؛ إما مشيئةٌ أن تَطَلَّقْ ، وإما مشيئةٌ أن لا تَطَلَّقْ .

قال البَغَوِيُّ : وكذا الحكمُ في قوله : أنتِ طالقٌ على أي وجهٍ شئت .

ولو قال : أنتِ طالقٌ إن شئت ، أو أبيت . فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق بأحد الأمرين : إما المشيئة ، أو الإباء ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ إن قُمتِ أو قَعَدتِ .

٤٥ - مسألة :

[في معنى « كل »]

صيغة « كُلُّ » عند الإطلاق من ألفاظ العُمومِ الدالة على التفصيل : أي ثبوت الحكم لكل واحد .

وقد يُرادُ بها الهيئةُ الاجتماعية بقريئة^(٣) .

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المعروف بأبي زيد المروزي ، ولد سنة ٣٠١هـ وتوفي بمرور سنة ٣٧١هـ انظر طبقات الإسني ٢/ ٣٧٩ . .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر المعروف بالقفال المروزي ، توفي سنة ٤١٧هـ انظر : طبقات الإسني ٢/ ٢٩٨ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ٢/ ٣٨٠ - ٤/ ٢٣١ .

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة : ما إذا قال أجنبي لجماعة : كلُّ مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ دِينَارٌ ، فسَبَقَ ثلاثةٌ ، فعن الداركي^(١) : أن كلَّ واحدٍ منهم يستحقُّ دينارًا . كذا نقله عنه الرافعي وأقره ، قال : بخلاف ما لو اقتصر على « من » .

وقياس هذا أنه لو قال لِنِسَائِهِ : كُلُّ مَنْكِنٍ طَالَتْ طَلَقَةٌ ، فيقعُّ على كلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ طَلَقَةٌ ابتداءً ، ولا نقول : يقعُّ على كلِّ واحدةٍ جزءٌ من طَلَقَةٍ ، ثم يسري .

وفائدة هذا فيما لو وقع ذلك على سبيل الخُلْعِ ، هل يكون صحيحًا يجب به المسمى ، أو فاسدًا يجب به مهرُ المثلِّ ، بناءً على أن بعضَ الطَلَقَةِ لا يقبل معاوضةً صحيحةً؟ وفيه خِلافٌ للأصحاب ، واختلافٌ في نقل الرافعي ، نبهت عليه في المهماتِ .

ومنها^(٢) : إذا قال : أَنْتِ طَالَتْ كُلَّ يَوْمٍ . فوجهان :

أحدهما - وصححه في « الروضة » من « زوائده »^(٣) - : أنها تَطْلُقُ كلَّ يومٍ طَلَقَةً حتى يكمل الثلاث .

والثاني : لا يقعُّ إلا واحدةً ، والمعنى : أَنْتِ طَالَتْ أَبَدًا .

ومنها : إذا قال : والله لا أجامع كلَّ واحدةٍ منكن . فَإِنَّ حُكْمَ الإيْلَاءِ مِنْ ضَرْبِ الْمُدَّةِ وَالْمُطَالَبَةِ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى انْفِرَادِهَا ، حتى إذا طَلَّقَ بَعْضَهُنَّ ، كان للباقيات المطالبة ، إلا أنه إذا وطئ إحداهنَّ انحلت اليمينُ في حق الباقياتِ عند الأكثرين ، على ما قاله الرافعي ، ثم قال : وجعلوا مثل هذا الخلاف ، فيما لو أسقط كلاً أيضاً ، فقال : والله لا كَلَّمْتُ واحداً من هذين الرَّجُلَيْنِ .

ثم استكمل - أعني الرافعي - ما ذكره آخرًا مع ما ذكره أولاً .

٤٦- مسألة :

[يجوز حذف ما أضيف إليه «كُلُّ»] ^(٤)

(١) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أبو القاسم الداركي كان من كبار فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٣٧٥هـ . انظر : طبقات السبكي ٣/ ٣٣٠ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٨٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٨/ ١٢٧ .

(٤) انظر : شرح الكافية للرضي ١/ ١٣ و ٢٩٣ ، والتسهيل لابن مالك ١٥٨ و ١٦٤-١٦٦ .

يجوز حذف ما أضيف إليه «كُلُّ» عند العلم به ، كقوله تعالى : ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: الآية ٨٤] وقوله تعالى : ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ ذَاخِرِينَ﴾ [النمل: الآية ٨٧] .
 إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا أشار إلى عبده ، وقال : كُلُّ أحرارٍ . أو
 سأله سائلٌ : هل فيهم حُرٌّ ، أم لا ؟ فأجابه بذلك ، فإنهم يعتقدون ، هذا هو القياس .
 وقد عُلِمَ من الآيتين المذكورتين : أنه لا فرق بين أن يُجِبَّ عنه بالجمع أو بالمفرد .

* * *

الفصل التاسع

في : التثنية والجمع

٤٧- مسألة : [يشترط اتحاد المفرد في التثنية والجمع]

يُشترط في التثنية والجمع اتحادُ المُفْرَدَاتِ في اللفظ ، وما وَرَدَ بخلاف ذلك ؛ كالتَمْرَيْنِ : في الشَّمْسِ والقَمَرِ ، والعُمَرَيْنِ : في أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، والأَبوينِ : في الأبِ والأُمِّ ، فيحفظ ، ولا يقاس عليه .

وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك ، والحقيقة والمجاز وجمعهما ؟ فيه مذهبان :

أشهرهما - كما قاله في «الارتشاف» - هو الاشتراط .

وأصحهما - على ما اقتضاه كلامُ ابن مالك في «التسهيل»^(١) ، وصرح به في «شرحه»^(٢) - أنه لا يشترط ؛ لأن ألف التثنية في المثنى ، وواو الجمع في المجموع ، بمثابة واو العطف ، فإذا قلت : جاء الزيدان . فكأنك قلت : جاء زيدٌ وزيدٌ . وإذا قلت : جاء الزيدون . فكأنك كررته ثلاثاً^(٣) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا أوصى للموالي ، أو وَقَفَ عليهم ، أو نحو ذلك - وله موالٍ من أعلى ، وهم الذين أعتقوه ، أو انتقل إليهم الولاء من المعتق ، وموالٍ من أسفل ، وهم عتقاؤه ، ففيه وجوه^(٤) :

أصحها - كما قاله في «الروضة» ، و«المنهاج»^(٥) - : أنه يُقسم بينهما ، وقيل : يصرفُ إلى الموالِي من أعلى ؛ لقريظة مكافأتهم . وقيل : من أسفل ؛ لجريان العادة بذلك ، لكونهم محتاجين غالباً . وقيل : لا يصحُّ بالكلية^(٦) .

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ١٢ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ٦٢/١ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ٤٠٠/٣ ، وشرح الكافية للرضي ١٧٢/٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٣٨/٥ .

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٣٨/٥ .

(٦) انظر : التحفة لابن حجر ٢٦٩/٦ والروضة ٣٣٨/٥ .

فلو لم يعبر الواقف بالجمع ، بل عَبَّرَ بالمفرد ، فقال : علي المولى . قال إمام الحرمين في «النهاية» : لا يتجه الاشتراك ، وتنقذح مراجعة الواقف .

قلت : وسببه أن الأصل ، أن من كان القولُ قوله في شيء كان القولُ قوله في صفة ذلك الشيء ، كما لو قال : هذه الدار بينهما ، أو اختلفوا في شرط الواقف وهو موجود .

٤٨- مسألة

[قوم : اسم جمع]

« الْقَوْمُ » اسمُ جَمْعٍ بمعنى الرجال خاصة^(١) ، واحده في المعنى « رَجُلٌ » . كذا نصَّ عليه النحاة واللغويون^(٢) ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات : الآية ١١] وقول الشاعر :

وما أدري ولستُ أخال أدري أقومٌ آل حِضْنٍ أم نساء^(٣)

ومن فروع المسألة : ما إذا أوصى لقوم زيد ، أو وَقَفَ عليهم ، أو نحو ذلك ، فلا يُضَرَفُ للإناث منه شيء .

ونقل القاضي أبو الفتوح^(٤) في كتاب «أحكام الخناث»^(٥) : وجهين في دخولهن ، أي النسوة .

٤٩- مسألة :

[في جَمْعِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ ودلالاتهما على العموم]

إذا لم يُضَافَ الجَمْعُ ، أو لم تَدْخُلْ عليه «أل» فليس للعموم ، بل إن كان جمع كثرة

(١) انظر : لسان العرب ٥٠٥/١٢ .

(٢) انظر : الهمع ١٨٤/٢ ، والأشباه والنظائر له ٢١٦/٢ ، وصحاح اللغة للجوهري ٥١٠٦/٥ .

(٣) انظر : ديوان زهير ٧٣ ، أمالي ابن الشجري ١/٦٦٦ ، ٢/٣٣٤ .

(٤) وأبو الفتوح هو : عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة التغلبي الربيعي البغدادي ثم اليميني ، توفي سنة ٥٥٠ هـ . انظر : طبقات الإسنوي ٢/٢٥٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٦٢ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/١٠٠ مادة «خث»

فأقله أحد عشر، وإن كان جمع قلة فأقله ثلاثة على الصحيح عند النحاة، كما هو الصحيح عند غيرهم^(١)، وقيل: أقله اثنان. وأما أكثره فعشرة، وما زاد فأول حد الكثرة^(٢).

وهذا الخلاف يجري أيضا في المضاف والمقرون بـ «أل» إذا امتنع العموم مانع.

إذا علمت ذلك، فيتخرج على المسألة فروع:

أحدها^(٣): العتق، والتذر، والأقارير، ونحوها، كقوله: لزيد عليّ دراهم، أو أعتقتُ عبداً من هؤلاء، أو لله عليّ أن أعتق عبداً، أو أتصدق بدراهم. وقد حكى الهروي في «الأشرف»: وجهين في أن المقر بها هل يلزمه ثلاثة، أو درهماً؟ وقال: إنهما مبنيان على هذه القاعدة.

وأشار الماوردي في «الحاوي» إلى ذلك أيضاً، ولا شك أن باقي الأبواب كذلك.

الثاني: أن الصحيح سُقُوط فرض صلاة الجنّازة بواحد، بالغاً كان أو صبيّاً.

وقيل: لا بد من عددي؛ لقوله في الحديث: «صلّوا على صاحبكم»^(٤). وأمثاله^(٥)، والقائلون به اختلفوا: هل يكفي اثنان أم لا بد من ثلاثة؟ على وجهين يبنيان - كما قاله ابن الرفعة في «الكفاية»^(٦) - على أن أقلّ الجمع ما زاد على اثنين. وفيما ذكره من البناء نظر.

الثالث^(٧): ما نقله العبادي - في «الطبقات»^(٨)، في ترجمة أبي عبدالله البوشنجي المعروف أيضاً «بالعبدي»^(٩) - عن الشافعي، أنه إذا قال: «إن كان في كفي دراهم هي

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ٨-٩٠.

(٢) انظر: كتاب سيبويه ٤٩٠/٣ و ٥٦٧، والتمهيد للإسنوي ٨٩-٩٠.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ٩٠.

(٤) ح رواه الإمام مسلم ١٢٣٧/٣، وفي فتح الباري شرح البخاري عن سلمة بن الأكوع ٤/٤٦٦، ومسنّد الإمام أحمد ٢/٢٩٠.

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي ١٨٩/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي ١٨٩/٥، والمجموع للنووي ٣١٢/٥.

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي ٩٠.

(٨) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم العبادي ٤٨.

(٩) هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدى البوشنجي أبو عبد الله الفقيه الأديب شيخ الحديث في =

أكثر من ثلاثة فعبدني حُرٌّ . وكان في كفه أربعة ، لا يعتق عبده ؛ لأن ما زاد في هذه الحالة إنما هو درهمٌ واحدٌ ، لا دراهم .

الرابع : إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ رُطْبًا ، أو بُسْرًا ، فأكل منصفًا ، حنثٌ ؛ لأن المنصف يشتمل عليهما^(١) .

هكذا قالوه مع أن الرُّطْبَ جمع «رُطْبَةٍ» ، كما قاله الجوهري وغيره ، والبُسْرُ مثله ، وقد نصَّ الجوهري أيضًا^(٢) : على أَنَّ العِنْبَ جَمْعُ عِنْبَةٍ ، وهو مثلهما . وذكر النووي في الأيمان من لغات التنبيه نحوه^(٣) .

الخامس : إذا حلف لا يلبس حُلِيًّا ، فلبس واحدًا منه ، كخاتم ، أو سوار ، أو نحو ذلك ، فقد قالوا : إنه يحنث .

وفيه كلامٌ يتوقف على مقدمة وهي : أَنَّ «الحَلِيَّ» - بفتح الحاء وسكون اللام مفرد ، وجمعه «حُلِيٌّ» - بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء - وفيه لغة أخرى بكسر الحاء ، ووزنه على اللغتين «فَعُولٌ» وأصله «حَلَوِيٌّ» اجتمعت الواوُ والياءُ ، وسَبَقَ أحدهما بالسكون ، فقلبنا الواوُ ياءً ، وأدغمنا على القاعدة التصريفية ، ثم كسرنا اللام ؛ لأنَّ الانتقال من الضمة إلى الياء فيه عُسْرٌ ، ثم أجازوا مع ذلك كسرَ الحاءِ إتياعًا .

وإذا علمت ذلك ، فنقول : إن كان الحَلِيُّ المذكور في صورة المسألة هو المفردُ ، فالحنثُ بالواحدِ مُسَلِّمٌ ، وإن كان مجموعًا - وهو المتداول على الألسنة ، خصوصًا حفاظ «التنبيه» فالحنث به مشكل ؛ لانتهاء ما حلف عليه ، وهو المجموع .

٥٠ - مسألة

[في جمع القلة]

«جَمْعُ القِلَّةِ» خمسةٌ ، وهي : «أَفْعَلٌ» كأفلسٍ و «أَفْعَالٌ» كأحمالٍ ، و «أَفْعَلَةٌ»

= زمانه ، ولد سنة ٢٠٤هـ بنيسابور، توفي سنة ٢٩١هـ . انظر : الأعلام ٦/ ١٨٤ ، وشذرات الذهب ٢٠٥/٢ .

(١) صحاح اللغة للجوهري ١/ ١٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٧ و ١٢٢ .

(٢) صحاح اللغة للجوهري ١/ ١٨٩ .

(٣) انظر : تصحيح التنبيه للنووي ١٢٣-١٢٤ .

كأكسية، و «فِعْلَةٌ» كصبيّة، والخامس: «جمع السّلامة» كقائمين، وهنديات .
هذا مذهبُ سيويوه، وقيل: إنّه للكثرة .

وقد نظّم بعضهم هذه الألفاظ الخمسة في بيتين وهما:

بأفعلٍ وبأفعالٍ وأفعلَةٍ وفِعْلَةٍ يُعرَفُ الأدنى مِنَ العَدَدِ

وسالمُ الجمعِ أيضًا داخلٌ معها في ذلك الحُكْمِ فاحفظها ولا تزدِ (١)

إذا علمت ذلك، فاعلم: أن الحاجَّ إذا دَفَعَ إلى مُرْدَلَفَةٍ (٢) وبات بها، فَيَسْتَحَبُّ له أن يأخذ منها الحصى للرَّمي، وهل يأخذ ما يرمي به ذلك اليومَ خاصّةً، وهو سَبْعُ حَصِيَّاتٍ إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أم يأخذُ لرمي جميع الأيام، وهو سبعونَ حَصَاةً؟
فيه وجهان:

أصحهما الأول، وهو المنصوص عليه للشافعي، وإنما قلنا به، لما رواه النسائي (٣)، والبيهقي (٤) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مُسْلِمٍ، عن الفَضْلِ بنِ العباسِ (٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «التَّقِطْ لي حَصِيًّا». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيِّ الحَدْفِ (٦).

فَلَمَّا عَبَّرَ «بالْحَصِيَّاتِ» وهو جمعُ قِلَةٍ - على الصحيح كما سبق - ونهايته عشرةٌ، كان دليلاً على أنه لم يَلْتَقِطِ الباقي .

(١) انظر: كتاب سيويوه ٤٩٠-٤٩١/٣ و٥٦٧-٥٧٩، وشرح الكافية للرضي ١٩١/٢، والتسهيل لابن مالك ٢٦٨-٢٧٠ .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٥٠/٢ .

(٣) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن شعيب بن علي بن سنان الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي المشهور في الحديث، ولد في نساء سنة ٢١٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٣٩/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦/١ .

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع من أئمة الحديث، ولد في نواحي بيهق سنة ٣٨٤هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ .

(٥) هو: الفضل بن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٨هـ. انظر: الأسماء واللغات للنووي ٥١/١ .

(٦) ح رواه النسائي (سنن النساء) ٤٩/٢، وابن ماجه (سنن ابن ماجه) ١٠٠٨/٢، والإمام أحمد في مسنده ٢١٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٥ .

و«الْحَذْفُ» - في الحديث بالخاء، والذال المعجمتين^(١).

٥١- مسألة :

[النكرة في سياق النفي تعم]

النكرة في سياق النفي تَعُمُّ ، سواءً باسرها النافي ، نحو « ما أَحَدٌ قائماً » أو باسرها عاملاً ، نحو « ما قامَ أحدٌ » ، وسواءً كان النافي : ما ، أو لم ، أو لَنْ أو ليس ، أو أن .

ثم إن كانت النكرة صادقةً على القليل والكثير ، « كشيء » أو مُلازمة للنفي نحو : « أحدٌ »^(٢) ، أو داخلاً عليها « مِنْ » نحو : ما جاء مِنْ رَجُلٍ . أو واقعةً بعدَ « لا » العاملة عملَ « إِنَّ » وهي : « لا » التي لنفي الجنس - فواضح كونها للعموم^(٣) .

وما عدا ذلك ، نحو : « لا رَجُلٌ قائماً » بنصبِ الخبرِ ، و« ما في الدارِ رَجُلٌ » فالصحيح أنها للعموم أيضاً^(٤) .

ونقله شيخنا أبو حيان في « الارتشاف » ، في الكلام على حروف الجر ، عن سيبويه^(٥) ، لكنّها ظاهرةٌ في العموم ، لا نصّ فيه .

ولهذا نصّ سيبويه ، على جواز مخالفته فتقول : « ما فيها رجلٌ بل رجلان » أو « لا رَجُلٌ فيها بل رجلان » - أي برفع رجلٍ - كما يعدل عن الظاهر ، فتقول : « جاء الرجال إلا زيدا » .

ودَهَبَ المبرد^(٦) إلى أنها ليست للعموم ، وتبعه عليه الجرجاني في أول شرح

(١) انظر : اللسان ٦١/٩ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٩٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : الكتاب لسيبويه ٣١٦/٢ .

(٦) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي أبو العباس ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ

كان إمام العربية في بغداد ، توفي سنة ٢٨٥ هـ انظر : بغية الوعاة ١٦٩/١ .

«الإيضاح» ، والزمخشري^(١) في تفسير^(٢) قوله تعالى : ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف : الآية ٥٩] ، وقوله : ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ﴾ [الأنعام : الآية ٤] .

كذا أطلق النحاة المسألة^(٣) ، ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب «التمهيد»^(٤) وهو : سلب الحكم عن العموم ، كقولنا : «ما كلُّ عدد زوجاً» . فإن ذلك ليس من باب عموم السلب : أي ليس حكماً بالسلب على كل فردٍ ، وإلا لم يكن في العَدَدِ زوجٌ ، وذلك باطلٌ ، بل المقصودُ بهذا الكلام : إبطالُ قولٍ من قال : إنَّ كلَّ عدد زوجٍ^(٥) .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع عليه مسائل :

إحداها : إذا قال : ليس لي بينةٌ حاضرةٌ . فحلف المدعى عليه ، ثم جاء المدعي ببينةٍ ، فإنها تُسْمَعُ ، وإن قال : ليس لي بينةٌ حاضرةٌ ولا غائبةٌ . فوجهان : أصحهما - أيضاً - السماعُ ؛ لأنه قد لا يعرفها ، أو ينساها .

وإن قال : لا بينةٌ لي . واقتصر عليه ، وهي مسألتنا ، فقال البغوي : هو كما لو قال : «لا بينةٌ لي حاضرةٌ» . وقال في «الوجيز» : إنه كالقسم الثاني حتى يكون على الوجهين^(٦) ، وهذا هو الصحيح في «الشرح الصغير»^(٧) ، ولم يصحح في «الكبير» و «الروضة» شيئاً^(٨) .

الثانية^(٩) : قد تقرر أن اسم «لا» إذا كان مبنياً على الفتح كان نصّاً في العموم ، بخلاف المرفوع ، فإذا قال الكافر : «لا إله إلا الله» بالفتح - حصل به الإسلام ، ويكون

(١) هو : محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي أبو القاسم جار الله ، ولد سنة ٤٦٧هـ في زمخشري وتوفي سنة ٥٣٨هـ . انظر : شذرات الذهب ١١٨/٤ .

(٢) انظر : تفسير الكشاف للزمخشري ٥/٢ .

(٣) انظر : الهمع للسيوطي ٣٥/٧ ، وشرح الألفية للأشموني ٤٦١/١ .

(٤) التمهيد للإسنوي ٩١ .

(٥) المغني لابن هشام ١٧٠/١ .

(٦) انظر : الوجيز للغزالي ١٤٦/٢ .

(٧) انظر : كشف الظنون ٢٠٠٣/٢ .

(٨) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٥٣/١١ - ٤٠/١٢ .

(٩) انظر : التمهيد ٩١ .

الخبر محذوفا ولفظ « الله » مرفوع على البدلية ، أو على الصفة على الموضع ، وتقديره : « لا إله مغاير لله في الوجود » فلو رفع لفظ « الإله » فيحتمل عدم الحصول ، لما سبق من كونه ظاهراً لا نصّاً .

الثالثة^(١) : - وهي مخالفة لمقتضى القاعدة - إذا حلف لا يكلم أحدهما ، أو أحدهم ، أو واحداً منهما ، أو منهم ، ولم يقصد واحداً بعينه ، فإذا كلم واحداً حنث وانحلت اليمين ، فلا يحنث إذا كلم الآخر .

والحكم في الإثبات كالحكم في النفي أيضاً ، كما إذا قال : والله لأكلمن أحدهما ، أو واحداً منهما . كذا قاله الرافعي في الكلام على الحلف على أكل اللحم والعنب .

ولو زاد « كلاً » فقال : كُلُّ واحد منهم ، فكذلك عند الأكثرين ، كذا قاله الرافعي ، في باب الإيلاء ، وأجرى هناك الخلاف الذي فيه ، فيما إذا قال : واحداً منهم أعني : بإسقاط « كُلِّ » .

ووجه الحنث في المسائل كلها ، بكلام الواحد أن المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كُلِّ فرد ، وقد وجد فيحنث به ، ولا يحنث بما عداه ؛ لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه .

الرابعة^(٢) : إذا كان له زوجات ، فقال : والله لا أطأ واحدة منكن . فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يريد الامتناع عن كل واحدة ، فيكون مؤلّياً منهن كلهن ، وهنَّ المطالبة بعد المدّة .

فإن طَلَّقَ بعضهنَّ بقي الإيلاء في حق الباقيات ، وإن وطئَ بعضهن حصل الحنث ؛ لأنه خالف قوله : لا أطأ واحدة منكن ، وتنحل اليمين ، ويرتفع الإيلاء في حق الباقيات .

الحال الثاني : أن يقول : أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير . فيُقبَلُ قوله ؛

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٩١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٣٩/٨ .

لاحتمال اللفظ ، وقال الشيخ أبو حامد : لا يقبل للتهمة . والصحيح الأول .

ثم قد يُريدُ مُعيَنةً ، وقد يُريدُ مبهمَةً : فإن أراد معيَنة فهو مولٍ منها ، ويُؤمر بالبيان ، كما في الطلاق ، فإذا بين وصدقه الباقيات فذاك .

وإن ادعت غيرُ المعينة أنه أرادها ، وأنكرَ صدقَ يمينه ، فإن نكَلَ حَلَفَت المدعية وحكم بأنه مولٍ منها أيضا .

فلو أقرَّ في جواب الثانية أنه نواها وأخذناه بموجب الإقرارين ، وطالبناه بالفَيْئَة^(١) أو الطلاق ، فلا يقبل رُجوعُه عن الأولى .

وإذا وطئهما في صورة إقراره تعددت الكفارة ، وإن وطئها في صورة نُكُوله وبمين المدعية لم تعدد الكفارة ؛ لأن يمينها لا تصلح لإلزامه الكفارة .

ولو ادعت واحدة أولا : أنك أردتني . فقال : ما أردتك ، أو ما آليت منك . وأجابَ بمثله الثانية والثالثة - تعينت الرابعة للإيلاء .

وإن أراد واحدةً مبهمَةً أُمِرَ بالتعيين ، قال السرخسي^(٢) : ويكون موليا من إحداهن ، لا على التعيين فإذا عَيَّنَ واحدةً ، لم يكن لغيرها المنازعة ، ويكونُ ابتداء المدة من وقت اليمين ، أم من وقت التعيين ؟ وجهان ، بناءً على الخلاف في الطلاق المبهم إذا عينه ، هل يقع من اللفظ ، أم من التعيين ؟

وإن لم يُعيَّن ، ومضت أربعة أشهر ، قالوا : يطالب إذا طالبن بالفَيْئَة أو الطلاق ، وإنما يُعتبر طَلَبُهُنَّ كُلَّهُنَّ ؛ ليكون طلب المُولَى منها حاصلاً ، فإن امتنع طَلَّقَ القاضي واحدة على الإبهام ، ومُنِعَ منهن إلى أن يُعَيَّنَ المطلَّقة ، وإن فاء إلى واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث ، أو طَلَّقَ - لم يُخْرَجَ عن مُوجِبِ الإيلاء . وإن قال : طَلَّقْتُ التي آليتُ منها . خرَجَ عن مُوجِبِ الإيلاء ، لكن المطلَّقة مبهمَةٌ فعليه التعيينُ .

هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه ، ووراءه شيثان :

(١) انظر : أقرب الموارد ٩٥٣/٢ .

(٢) والسرخسي هو : عبد الرحمن بن أحمد السرخسي أبو الفرج ، ولد سنة ٤٣١هـ وقيل ٤٣٢هـ ، توفي بمرور سنة ٤٩٤هـ . انظر : طبقات الإسنيوي ٣٠/٢ .

أحدهما : قال المتولي : إذا قال : أردتُ مبهمَةً . قال عامةُ الأصحاب : تُضْرَبُ المدَّةُ في حقِّ الجميع ، فإذا مضت ضيقَ الأمرِ عليه في حق من طالب منهن ؛ لأنه ما من امرأةٍ إلا ويجوزُ أن يُعَيَّنَ الإيلاءُ منها ، وظاهر هذا أنه مولٍ من جميعهنَّ ، وهو بعيد .

الثاني : حكى الغزالي^(١) وجهها : أنه لا يكون موليا من واحدة منهن ، حتى يبين إن أراد معينة ، أو يعين إن أراد مبهمه ؛ لأن قصد الإضرار حينئذ يتحقق .

وحكى الإمام هذا الوجه عن الشيخ أبي علي السنجي^(٢) على غير هذه الصورة فقال : روى وجهها : أنه إذا قال أردت واحدة لا يؤمر بالبيان ، ولا بالتعيين ، بخلاف إبهام الطلاق ؛ لأن المطلقة خارجة عن النكاح ، فإمسакها منكر بخلاف الإيلاء .

الحال الثالث : أن يُطْلَقَ اللفظُ ، فلا ينوي تعميماً ولا تخصيصاً ، فهل يحمل على التعميم ، أم على التخصيص بواحدة ؟

وجهان : أحدهما الأول ، وبه قطع البغوي وغيره .

وفي كلام الرافعي إشكالٌ مذكورٌ في المهماتِ فراجعهُ .

* * *

(١) انظر : الوجيز للغزالي ٤٥/٢ .

(٢) هو : الحسين بن شعيب بن محمد المروزي أبو علي السنجي ، توفي سنة ٤٢٧ هـ . انظر : طبقات الإسنوي ٢٨/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦١/١ .

الفصل العاشر

في الألفاظ الواقعة في العدد

وفيه مسائل :

٥٢- إحداها

[في أقل ما يطلق عليه لفظ العدد]

لفظ العدد أقله اثنان فصاعدًا ؛ فالواحد ليس بعدد بل هو أصل له ^(١) .

وقد صرح أصحابنا في الفروع بذلك ، وجزم به الرافي في الصلاة ، في الكلام على أقل الوتر ، وفي الجنائز في الكلام على أقل الكفن ، وفي الباب الثاني من أبواب الإقرار . إذا علمت ذلك ، فيتفرع عليه الإقرار ، والوصايا ، والنذور ، ونحوها .

فإذا قال : له عليُّ أقلُّ أعداد الدراهم . لزمه درهمان . كذا ذكره الرافي في الإقرار في الباب السابق ذكره ^(٢) ، لكنّه ذكر بعده بأسطر ما يشكل عليه ، فقال : ولو قال : عليُّ مائة عددٍ من الدراهم . اعتبر العدد دون الوزن .

وهو كلام غير محرّر ، بل إن كان هذا اللفظ - وهو عدد - تجرورًا في هذا الكلام بالإضافة ، وهو المتبادر إلى الفهم - فالقياسُ وجوبُ مائتي درهمٍ عددًا ناقصًا ؛ لأنه اعترف بمائةٍ من العدد ، وأقل العدد اثنان .

وإن كان منصوبًا فكذلك ؛ لأنه تفسير للمائة ، كما لو قال : مائةٌ ثوبًا . أي بالتثنية ، فإن المائة تجب كما نقله ابن الرفعة ، وإن كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب ^(٣) .

وإن كان مرفوعًا ، فالقياس أن المائة مبهمَةٌ ، ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ١٤٥/٢-١٤٦ و ١٥٨ ، المقرب لابن عصفور ٣٠٥/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز للرافي ١١/١٣٣ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ١/٢٠٧ ، وشرح الكافية للرضي ١٥٧/٢ ، والهمع للسيوطي ١/٢٥٣ .

درهمين عددًا ، وقد جزم الرافعي في نظيره بمثله ، فقال ^(١) : لو قال : له علي ألفٌ درهم - برفعهما وتوניהما من غير عطف - فسر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم ، وإن كانا ساكنين أوجبنا الأقل ؛ لاحتمال إرادته ، وقد صرح به أيضا الرافعي في الباب المذكور في مثال آخر ، فقال : إذا قال : له عندي كذا درهم . بالسكون ، فيكون كالمجرور ؛ لأنه المتيقن ^(٢) .

٥٣- الثانية

[في كم : أصلها واستعمالها]

« كم » اسمٌ يدلُّ عليه دخولُ حرفِ الجرِّ ؛ حيث قالوا : بكم درهم شَرَيْتَ ثَوْبَكَ . خلافاً لمن زعم أنها حرفٌ .

وهي بسيطةٌ ، خلافاً للكسائي ، والفراء ، حيث ذهبوا إلى أنها مركبة من كاف التشبيه ، وما الاستفهامية ، فحُذِفَتْ أَلْفُهَا كما تُحذَفُ مع سائرِ حروفِ الجرِّ ، ثُمَّ سُكِّنَتْ الميمُ ؛ لكثرة الاستعمال .

وُتَّسَعَمَلُ لِمَطْلُقِ الأعداد ، كقولك : خُذْ كم شِئْت .

وتكون أيضا استفهامية ، فتفسر باسم منصوب ، وخبرية للتكثير فتفسر باسم مجرور ، فنقول : كم دِرْهَمٍ عند زيدٍ . بجر درهم ، أي عنده كثير من الدراهم ^(٣) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا قال لو كيله : بع هذا الثوب بكم شِئْت . فإنه يبيعه بالقليل والكثير ، ولكن لا يبيعه إلا بالحال من نقد البَلَدِ ، بخلاف ما إذا قال : بما شِئْت . فإن له أن يبيع بنقد البلد وغيره ؛ لأنها موضوعة للحقيقة ، ولكن لا يبيعه إلا بضمن المثل حالا .

بخلاف ما لو قال له : كيف شِئْت . فإنه يبيع بالحال والمُؤَجَّلُ ؛ لأن كيف للصفة ،

(١) انظر : فتح العزيز للرافعي ١١/١٣٠ .

(٢) انظر : فتح العزيز للرافعي ١١/١٢٧ .

(٣) انظر : الهمع ١/٢٥٤ ، وشرح المفصل ٣/١٢٥ .

ولا يبيعهُ إلا بثمانِ المثل من نَقْدِ البلدِ ؛ لأنه لم يأذن في البيعِ بغيرهما ، فحملنا الإطلاق عليه . كذا قاله الرافعي وغيره ^(١) .

٥٤ - الثالثة :

[في كذا : أصلها ودلالاتها]

« كذا » أصلها كافُ التشبيهِ واسمُ الإشارةِ ثم إنَّ العربَ نقلوها عن ذلك ، فاستعملوها للعدد ولغيره .

فإن كانت لغير العدد فتكون مفردة ومعطوفة ، فتقول : له عندي كذا ، أي شيء ، ونزل المطر مكانَ كذا ، ومررت بدار كذا فمكان كذا ، وتقول أيضا : أعجبتني دارُ كذا ، بتتوين دار ووصفها بكذا .

وإذا كانت كنايةً عن العدد : فمذهب البصريين أن تمييزها لا يكونُ إلا مفردًا منصوبًا مطلقًا . وقال الكوفيون : إنها تُفَسَّرُ بما يُفَسَّرُ به العدد ، الذي هو كناية عنه ، فمن الثلاثة إلى العشرة ، يميز بجمع مجرور بعد مفرد ، نحو : له عندي كذا دراهم . وعن المُركَّبِ كأحد عشر إلى تسعة عشر ، بمفرد منصوبٍ بعد تركيبٍ « كذا » ؛ فتقول : له عندي كذا كذا درهمًا . وعن العقود ، بمفرد منصوبٍ بعد أفرادٍ « كذا » .

فإن كُنَّتْ بها عن عَقْدٍ معطوفٍ كأحد وعشرين إلى تسعين ، عطفتَ ونصبتَ تمييزها ، وإن كُنَّتْ عن المائةِ والألفِ فتفردُها ، وتجر تمييزها ، إذا تقرر ما ذكرناه ^(٢) ، فقد اختلف أصحابنا :

فذهب أبو إسحاق المروزي ^(٣) إلى سلوك ما سبق : أنه مقتضى النحو عند الكوفيين ، إن كان المُقَرَّرُ عارفاً به .

والمشهور خلافه ^(٤) ، بل يلزمه درهم واحدٌ ، سواء رفع ما بعد « كذا » أو نصبه ، أو

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٠٤/٤ ، وفتح العزيز للرافعي ٢٨/١١ .

(٢) انظر : شرح الكافية للرضي ٩٤/٢ .

(٣) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي أبو إسحاق كان شيخ الشافعية في عصره ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر : طبقات الإسنوي ٣٧٥/٢ .

(٤) انظر : شرح الكافية للرضي ١٠١/٢ .

جره ، أو وَقَفَ عليه ، وسواء كرر لفظ « كذا » أو لم يكرره ، اللهم إلا إذا كرره بالعطف مع النصب ، فيلزمه درهمان .

ولو قال : لَهْ عَلَيَّ كَذَا . وسكت فهو كقوله : شيء . هكذا ذكره الراجعي في باب الإقرار^(١) ، وقال في باب الوصية : لو قال : أعطوه كذا كذا مِنْ دنانيري . أُعْطِيَ دينارًا ، فإن عطف فدينارين ، فإن أفرد ، أي قال : من دينار . فحبة بلا عطف ، وحبّين مع العطف . كذا نقله عن البغوي ، ثم استشكله ، وقال : ينبغي إلحاق الجمع بالإنفراد ، حتى يُكْتَفَى بالحبّة والحبّتين .

ومن فروع المسألة : ما إذا قال لامرأته : أنتِ كذا ، أو عَلَّقَ ، فقال : إن دخلت فأنت كذا . ونوى الطلاق بلفظ كذا ، فإنها لا تطلق ؛ لأنه لا إشعار لكذا بلفظ الفُرقة ، كذا نقله الراجعي عن المستدرک^(٢) لإسماعيل البوشنجي .

وينبغي تخريج هذا وأمثاله ، على أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية^(٣) .

٥٥- مسألة

[في النيف ، ودلالته على العدد]

« النَيْفُ » ، يكونُ بغير تاءٍ ، للمذكر والمؤنث ، ولا يستعمل إلا معطوفاً على العُقود ، فإن كان بعد العَشْرَةَ فهو لما دونها ، وإن كان بعد المائة فهو للعَشْرَةَ فما دونها ، وإن كان بعد الألف فهو للعشرة فأكثر^(٤) .

إذا علمت ذلك ، فيتفرعُ عليه الأقاريرُ ، وغيرها من الأبواب .

٥٦- مسألة :

[في زُهاء ، ودلالته على العدد]

(١) انظر : فتح العزيز للراجعي ١٢٧/١١ .

(٢) انظر : كشف الظنون ١٦٧٣/٢ .

(٣) انظر : الخصائص لابن جني ٤٠/١ ، والتمهيد ٣١ .

(٤) انظر : أساس البلاغة للزمخشري ٤٨١/٢ ، التسهيل لابن مالك ١١٧ ، والمقرب لابن عصفور

«زُهَاءٌ» - بزاي معجمة مضمومة ، وهاء مخففة ، وهمزة ممدودة - معناه المقدار .
 فإذا قال : أوصيتُ له ، أو لَه عَلِيٌّ زُهَاءُ أَلْفٍ . فمعناه : مقدارُ أَلْفٍ . كذا قاله
 النحاة ، والجوهري ، وغيره من أهل اللغة^(١) .

لكن جزم الرافي في كتاب «الوصية» : بأن معناه أكثرُ الشيء ، حتى يستحق في
 مثالنا تَحْسُمَاتَةٌ وحة ، واستشكله النووي هناك^(٢) بكون التفسير بهذا يخالف مدلول
 اللفظ .

والأمر كما قاله من الإشكال .

٥٧- مسألة :

[في البضع ودلالته على العدد]

في «البِضْعِ» تقول : عندي بَضْعَةٌ عشر رجلا ، وبضع عشرة امرأة ، أي : بإثبات
 التاء في «البِضْعِ» مع المذكر وحذفها مع المؤنث ، وكذلك الحكم إذا عطف عليه أيضا ،
 تقول : بضعَةٌ وعشرون رجلا ، وبضع وعشرون امرأة ، وهكذا تقول إلى التسعين .

و «البِضْعُ» بكسر الباء وهو يصدق من الواحد إلى التسعة - وقيل : من الثلاثة - فإن
 استُعْمِلَ دون عقْدٍ ، فقال الفراء : لا يجوز . وقال غيره : يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ فِي بِضْعِ
 سِينِكَ ﴾ [الرُّومُ : الآية ٤] إلا أنه لا يصدق إلا على الثلاثة فصاعداً^(٣) .

إذا علمت ذلك لم يُخَفِّ قِيَّاسُ تَنْزِيلِ الْفُرُوعِ عَلَيْهِ ، ويلزمه الأقلُّ مما يصدق عليه .

(١) انظر : صحاح اللغة للجوهري ٦/٢٣٧٠ ، أساس البلاغة للزمخشري ١/٤١٤ ، ولسان العرب
 ٣٦٣/١٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٦/٢١٣ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ١١٧ ، وشرح الكافية للرضي ٢/١٥٢ ، وصحاح اللغة للجوهري
 ١١٨٦/٣ ، لسان العرب ٨/١٤ .

الباب الثاني

في

الأفعال

وفيه تسع مسائل :

- المسألة الأولى : في دلالة المضارع على الحال والاستقبال .
- المسألة الثانية : في انصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال بالقرائن .
- المسألة الثالثة : الفعل الماضي يكون إنشاءً إذا وقع شرطًا .
- المسألة الرابعة : الفعل الماضي يحتمل الماضي والاستقبال .
- المسألة الخامسة : في دلالة « كان » على الماضي وعلى التكرار .
- المسألة السادسة : في « ليس » معناها وكونها فعلاً أو حرفاً .
- المسألة السابعة : صيغة « تفاعل » تدل على المشاركة .
- المسألة الثامنة : في دلالة « رأى » على العلم والظن .
- المسألة التاسعة : في معنى « كاد » نفيًا وإثباتًا .

[في دلالة المضارع على الحال والاستقبال]

« المضارع » فيه خمسة مذاهب :

أحدها : أنه حقيقة في الحال ، مجاز في الاستقبال .

والثاني : عكسه .

والثالث : أنه في الحال حقيقة ، ولا يُستعمل في الاستقبال أصلا ، لا حقيقة ، ولا مجازا .

والرابع : عكسه .

والخامس : قال في « الارتشاف » : وهو المشهور ، وظاهر كلام سيويه - أنه مُشترَك بينهما^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال لزوجته : طلقي نفسك . فقالت : أطلق . فلا يقع في الحال شيء ؛ لأنَّ مُطلقَهُ للاستقبال ، فإن قالت : أردتُ الإنشاء . وقع حالا ، كذا نقله الرافعي عن البوشنجي .

زاد في « الروضة » فقال : هو كما قال ، ولا يخالفه قولُ النحاة : إن الحال أولى به إذا تجرد ؛ لأنه ليس صريحا في الحال ، وعارضه أصلُ بقاء النكاح ، هذا كلامه^(٢) .

ولاشك في جريانه في سائر العقود والفسوخ ، وما ذكره النووي كلام ناقص ؛ لأنه إذا لم يكن صريحا في الحال ، فلا يلزم أن يتعين الاستقبال ؛ لأن المُشترَك لا يتعين أحدُ محمليهِ إلا بِمَرَجِحٍ ، فينبغي الاقتصارُ على التمسكِ بأن الأصل بقاء النكاح .

نعم ذكر ابن مالك في « التسهيل »^(٣) قريبا من ذلك ؛ فإنه جعله مُشتركا ، ومع ذلك صرح بأن الحال يترجح مع التجرد .

(١) انظر : كتاب سيويه ١٢/١ وشرح الكافية للرضي ٢٢٦/٢ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥١/٨ .

(٣) التسهيل لابن مالك ٤ .

ولقائل أن يقول : مَدَّهْبُنَا حَمْلُ الْمَشْتَرِكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ ، وَحَيْثُذَ يَتَعَيَّنُ الْوَقُوعُ فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ مِثْلًا : وَاللَّهِ لِأَضْرِبَنَّ زَيْدًا . فَلَا يَبْرُؤُ إِلَّا بِضَرْبِهِ الْآنَ ، وَضَرْبِهِ أَيْضًا بَعْدَهُ .

الثاني : إِذَا قَالَ (١) : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ . وَأُظْلِقَ ذَلِكَ ، فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا ، وَلَا يُجْمَلُ عَلَى الْوَعْدِ .

الثالث : إِذَا قِيلَ لِلْكَافِرِ : آمَنْ بِاللَّهِ ، أَوْ أُسْلِمَ لَهُ . فَأَتَى الْكَافِرُ بِصِغَةِ الْمَضَارِعِ ، فَقَالَ : أَوْمِنُ ، أَوْ أُسْلِمُ . فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا ، وَلَا يَحْمَلُ أَيْضًا عَلَى الْوَعْدِ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَبَقَ فِي أَقْسِمُ . كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ « الْمَنْهَاجِ » لِلْحَلِيلِيِّ (٢) وَأَقْرَهُ .

الرابع : إِذَا قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : أَنَا أَقِرُّ بِمَا تَدَّعِيهِ ، فِقْيَاسُ مَا سَبَقَ أَنْ يُقَالَ : إِنْ قُلْنَا : إِنْ الْمَضَارِعَ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ فَقَطْ . كَانَ إِقْرَارًا ، وَإِنْ قُلْنَا : فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ . فَلَا ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَشْتَرِكٌ . وَحَمَلْنَا الْمَشْتَرِكَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ إِذَا لَمْ تَقَمْ قَرِينَةٌ ، كَانَ أَيْضًا إِقْرَارًا ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُجْمَلُ . فَإِنْ جَوَّزْنَا الْإِسْتِعْمَالَ ، سُئِلَ عَنِ الْمُرَادِ وَعُمِلَ بِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَقَدْ حَكَى الرَّافِعِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَيْنِ (٣) ، وَاقْتَضَى كَلَامَهُ أَنْ الْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلصَّحِيحِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَشْتَرِكًا لَكِنْ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا يَحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ .

الخامس : إِذَا أَوْصَى بِمَا تَحْمَلُهُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ ، فَإِنَّهُ يُعْطَى الْحَمْلَ الْحَادِثَ دُونَ الْمَوْجُودِ ، كَمَا جَزَمَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي « الْكِفَايَةِ » نَقْلًا عَنِ الْمَآوِرِيِّ ، فَحَمَلُوهُ هُنَا عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ خَاصَّةً .

السادس : إِذَا قَالَ الْكَافِرُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا بِالِاتِّفَاقِ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْحَالِ .

السابع : إِذَا أَتَى الشَّاهِدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِصِغَةِ « أَشْهَدُ » ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِالِاتِّفَاقِ حَمَلًا أَيْضًا عَلَى الْحَالِ .

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٣٤ .

(٢) الحلبي هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، ولد في بخارى سنة ٣٣٨ هـ ، توفي سنة ٤٠٣ هـ كان شيخ الشافعية بما وراء النهر . انظر : طبقات السكبي ٣٣٣/٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز للرافعي ١١٣/١١ .

الثامن : إذا أسلم الكافرُ على ثمانِ نسوةٍ مثلاً - فقال لأربعٍ : أُريدُكُنَّ . ولأربعٍ : لا أُريدُكُنَّ . حصل التعيين بذلك . كذا نقله الرافعي عن المتولي ، ثم زاد عليه فقال : وقياس ما سبق : أن التعيين يحصلُ بمجرد قوله : أُريدُكُنَّ .

قلتُ : ولا يخفى قياسُ الفروع من النظائر السابقة ، ثم إن حصولَ التعيين بمجرد الإرادة فيه نظر ؛ فإن الإرادة هي مِثْلُ القلبِ ، ونجد الناس كثيراً ما يريدون الشيء ، ولا يُبرِزونه في الخارج .

التاسع : إذا قال : امرأةٌ من يَشْتَهِي أن يفعلَ كذا طالقٌ . تَعَلَّقَتِ اليمينُ بشهوته في الحال لا في المستقبل ، قاله الغزالي في فتاويه .

العاشر : لو قال لشخصٍ أُريدُ أن أطلقَ زوجتكِ ؟ فقال : نعم . كان توكيلاً في طلاقها ، قاله القاضي الحسين قُبَيْلَ طلاق المريض في «تعليقته» ، وفيه ما سبق إلا أن الإرادة من الوجدانيات التي لا قدرة له على تحصيلها ، فأخباره بها يدل على وقوعها الآن .

٥٩- مسألة :

[في انصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال بالقرائن]

المضارعُ المنفي بلا يتخلصُ للاستقبالِ عند سيويه^(١) .

وقال الأخفش : إنه باق على صلاحية للأمرين . واختاره ابن مالك في «التسهيل»^(٢) .

فإن دخلت عليه لامُ الابتداءِ ، أو حصلَ النفي بليس ، أو ما ، أو إن ، مضارعاً كان أو غيره ، ففي تعيينه للحال مذهبان ، والأكثر - كما قاله في أوائل «التسهيل»^(٣) على أنه يتعين ، ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافة^(٤) .

إذا علمت ذلك فينبني على هذه المسائل مسائل :

(١) انظر : كتاب سيويه ١١٧/٣ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ٤ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ٥ .

(٤) انظر : التسهيل لابن مالك ٥٧ .

منها : ما إذا حلف على شيء بهذه الصيغ ، وتفرعها لا يخفى .

ومن فروعها أيضًا ^(١) : ما إذا قال لا أنكر ما تدعيه . والقياس - وهو ما أجاب به الهروي في «الإشراف» - أنا إن قلنا : النكرة في سياق النفي تعم . كان إقرارًا ؛ لأن الفعل نكرة ، وإن قلنا : لا تعم . لم يكن إقرارًا ، وقد أجاب الرافعي ^(٢) بخلاف هذا ، فجزم بأنه يكون إقرارًا ، ولم يحملة على الوعد ، وقد سبق أيضًا مثله في اسم الفاعل .

ومنها : إذا أذن المرتهن للراهن في عتق المرهون ، وردَّ الراهن الإذن ، فقال : لا أعتقه . ثم أعتقه ، قال في البحر : قال والذي رحمه الله : يحتمل وجهين . انتهى .

وقريب من هذا وجهان ، ذكرهما ابن الرفعة في باب الوكالة من الكفاية : في أن إباحة الطعام هل ترتد بالرد ، أم لا ؟ .

ومنها : إذا قال الوصي : لا أقبل هذه الوصية . فإنه يكون ردًا لها ، كما جزم به الرافعي في نظيره من الوكالة ^(٣) .

٦٠- مسألة :

[الفعل الماضي يكون إنشاء إذا وقع شرطًا]

الفعل الماضي إذا وقع شرطًا ، انقلب إلى الإنشاء ، باتفاق النحاة ^(٤) .

فمن فروعها : إذا قال : إن قُمتِ فأنتِ طالقٌ . فلا يُحمَلُ على قيامِ صَدَرَ منها في الماضي إلا بدليل آخر ، وهو كذلك بلا خلاف .

٦١- مسألة :

[الفعل الماضي يحتمل الماضي والاستقبال]

إذا وقع الفعل المذكور صلةً ، أو صفةً لنكرة عامة - احتَمَلَ الماضي والاستقبال ، كما

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٣٥ .

(٢) انظر : فتح العزيز للرافعي ١١/١١٣ .

(٣) انظر : فتح العزيز للرافعي ١١/١٩ .

(٤) انظر : شرح الكافية للرضي ٢/٢٢٥ ، والتسهيل لابن مالك ٦ .

قاله في « التسهيل »^(١) .

أما الأول فقد اجتمع فيه الأمران في قول الشاعر :

وَإِنِّي لَأَتِيكُمْ تَشْكُرُ مَا مَضَى مِنَ الْأَمْرِ وَاسْتَجْلَابَ مَا كَانَ فِي عَدِّ

وأما الثاني : وهو الصفة - فمثالُ المضي فيه واضح ، وأما الاستقبال فكقوله عليه الصلاة والسلام : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاها فَأَدَّها كما سَمِعَها »^(٢)

ونازع أبو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال : الذي نراه تحمله على الحقيقة ، إلا أن يقوم دليل من خارج ، كما في هذا الاستشهاد .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إن أكرمت الذي أهنته ، أو رجلا أهنته ، فأنت طالق . فإن أكرمت الذي أهانته قبل التعليق وبعده ، وقع الحنث ، وإن أهانته في أحدهما روجع في الآخر ، فإن تعذر مراجعته لم يقع شيء ، هذا قياس ما قاله ابن مالك ، وقياس ما قاله أبو حيان تعلقه بالماضي فقط . وهو موافق لما ذكره الرافعي ؛ فإنه قال في كتاب « الأيمان »^(٣) : إذا حلف لا يلبس ما غزله فلانة ، فإنه لا يحنث إلا بما غزله قبل اليمين ، ولو قال : ما تغزله . فلا يحنث إلا بالذي تغزله بعدها ، فلو قال : من غزها . دخل فيه الماضي والمستقبل ، وكذلك الحكم في نظائره ، كقوله : ما مننت به ، أو تمننت .

واعلم أن قوله : من غزها . هو من باب إيقاع المصدر موقع اسم المفعول ، أي : من مغزوها ، واسم المفعول محتمل ، إلا أنه صار حقيقة عرفية في الخيط ، ولا يلحق به المصدر .

ومنها : اختلاف أصحابنا في تحريم وسم الدواب على وجهها ؛ فإن مسلماً روى في

(١) التسهيل لابن مالك ٥-٦ .

(٢) ح رواه أبو داود والترمذي والدارمي والإمام أحمد سنن أبي داود ٩٤/١٠ ، وسنن الترمذي ٤١٦/٧ وسنن ابن ماجه ٨٦/١ ، وسنن الدارمي ٦٥/١ ، ومسند أحمد ٤٣٧/١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين النووي ٥٧/١١ .

صحيحه ، أن النبي ﷺ رأى حمارًا قد وُسمَ على وجهه ، فقال : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هذا» (١) .

فإن هذا الماضي ، وهو «فَعَلَ» إن كان للاستقبال فيدل على التحريم ، وإن كان باقيا على حقيقته من المضي .

فإن قلنا : إن ترتيبَ الحكم على الوصف يفيدُ العليَّةَ . دلَّ أيضًا على تحريمه ، وإن قلنا : لا يفيدُها . فإن حملنا المشترك على معنييه ، فيدل أيضًا ، وإلا فلا دلالة فيه على التحريم ؛ لأنه أخبر عن هذا الشخص بخصوصه ، بأنَّ الله تعالى قد لعنه ، أو دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب له ، وخلاصة المنقول في هذه المسألة عندنا - القولُ بتحريمه ، فإنَّ الشافعيَّ في «الأم» قد أشار إليه ، فقال : والخبرُ عندنا يقتضي التحريم . وصَحَّحَه النوويُّ ، وأما الرافعيُّ فصَحَّحَ الجوازَ .

٦٢ - مسألة :

[في دلالة «كان» على الماضي وعلى التكرار]

«كان» تدل على اتِّصاف اسمها بخبرها في الماضي . وهل تدل على انقطاعه ، أم لا ، بل هي ساكتة عنه ؟ فيه مذهبان (٢) :

الأكثرون - كما قاله في «الارتشاف» - على أنها تدل عليه ، ثم استدل بالقياس على سائر الأفعال الماضية ، وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع (٣) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا ادعى عينًا فشَهِدَتْ له بيئته بالملك في الشهر الماضي مثلا - أو أنها كانت ملكه فيه ، أو ادعى اليَدَ وأقام بيئته - على نحو ما ذكرناه - ففي قبولها قولان :
أصحهما - وبه قطع بعضهم - أنها لا تُقْبَلُ .

نعم يجوز له أن يقول : كان ملكه ولا أعلم له مزيلا . وأن يشهد بالملك في الحال

(١) ح صحيح الإمام مسلم ٣/١٦٧٣ .

(٢) انظر : كتاب سيويه ٤٥/١ ، والتسهيل لابن مالك ٥٣ .

(٣) انظر : الهمع للسيوطي ١/١١٠ .

استصحابًا لما عرفه قبل ذلك ؛ من شراء ، أو إرث ، أو غيرها .

ومنها : لو قال المدعى عليه : كان مُلْكَكَ أَمْسٍ . فقيل : لا يؤاخذ به ، كما لو قامت بيئةً بذلك ، فإنها لا تُسْمَعُ ، كما أوضحناه في المسألة السابقة ، والأصح أنه يُؤاخذُ به .
والفرقُ بين صحة إقراره بالملك في الزمان الماضي ، وعدم صحة الشهادة عليه - أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيقٍ ، والشاهدُ قد يُجْمَنُ حتى لو استندت الشهادة إلى تحقيقٍ ؛ بأن قال : هو ملكه اشتراه . قُبِلَتْ ، هكذا ذكر الرافعي هذه المسائل جميعها^(١) .

ومنها : قال الخوارزمي في الأيمان من « الكافي » : لو قال : والله لا أتزوجُ امرأةً قد كانَ لها زوجٌ . فطلق امرأته ثم نكحها - لا يَحْنُثُ ؛ لأن يمينه تتعقد على غير زوجته التي في نكاحه ، ولو كانت له مُطَلَّقةً طلاقًا بائنًا ، فتزوج بها حنث . انتهى .

وللمسألة التفات إلى دخول المتكلم في عموم كلامه ، وأما دلالة « كان » على التكرار ، فلا أستحضر الآن فيه كلاما للنحاة ، نعم اختلف الأصوليون فيه ؛ فصحح ابنُ الحاجب أنها تُفِيدُهُ ، قال : ولهذا استفدناه من قولهم : كان حاتم يقرِي الضيف^(٢) ، وصحح في « المحصول »^(٣) أنها لا تقتضيه لا عرفًا ولا لغةً^(٤) ، ولم يصحح الآمدي^(٥) في « الإحكام » شيئًا^(٦) .

٦٣ - مسألة :

[في « ليس » : معناها وكونها فعلا أو حرفا]

« ليس » فِعْلٌ على المشهور .

- (١) انظر : روضة الطالبين ٦٣/١٢ .
- (٢) انظر : مختصر المتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ١١٨/١ .
- (٣) انظر : كشف الظنون ١٦١٥/٢ مع طبقات الإسنيوي ٢٦٠/٢ .
- (٤) انظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ١٨٩ .
- (٥) هو : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين أبو الحسن ، ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣١هـ . انظر : طبقات السبكي ٣٠٦/٨ .
- (٦) الإحكام للآمدي ٩٥/٢ .

وقيل : إنها حرفٌ ؛ لعدم تصرفها ؛ إذ الأصلُ في الأفعال هو التصرف ، وأيضاً فإن وزنها ليس من أوزان الأفعال .

وأجابوا عن هذا الثاني : بأن ياءها مكسورةٌ في الأصل ، ولكن سَكَّنُوها للتخفيف ، وكان قياسها على هذا : كسر أولها عند إسنادها للضمير ، وقد نقله الفراء ، ونقل أيضاً ضَمَّها ، وهو يدل على أن أصل الياء فيها هو الضم لا الكسر .

واعترض على ذلك كله : بأن الياء لو كانت محرّكة في الأصل ، لكان يلزم انقلابها ألفاً ؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها .

ثم اختلفوا في معناها :

فقيل : إنها للنفي مطلقاً ^(١) .

وقال الزمخشري : لا يصح نفيها للمستقبل ^(٢) .

وقال جماعة : لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل الكائنين مع « قَدْ » ؛ فلا تقول : ليس زيدٌ قد ذهبَ ، ولا قد يذهبُ .

وذهب أبو علي الشلوبين ^(٣) : إلى أنها لنفي الحال في الجملة التي لم تُقَيَّدْ بزمان ، وأما المقيدةُ به ، فإنها لنفي ما دَلَّ عليه التقييدُ ، وصححه في « الارتشاف » ^(٤) .

إذا علمت ذلك كله ، فمن فروع المسألة :

ما لو قال لَوْلِدٌ نَفَاهُ أبوه ، ثم اسْتَلْحَقَهُ : لستَ ابنَ فلانٍ . يعني الأبُ المُسْتَلْحَقَ . قال الرافعي : فهو كما لو قاله لغير النفي ، والظاهر أنه قَدَّفَ ، كما سبق . قال : وقد يقال : إذا كان أحدُ التفسيرِ المقبولةِ أن المُلَاعِنَ نَفَاهُ - فالاستلحاقُ بعد النفي لا يتنافى كونه نفاه ، فلا يبعد أن لا يُجْعَلَ صريحاً ويقبل التفسير به . انتهى كلامه .

(١) انظر : كتاب سيبويه ٢٣٣/٤ .

(٢) انظر : الأنموذج للزمخشري ٩٩ .

(٣) هو : عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأستاذ أبو علي الإشبيلي الأزدي ، المعروف بالشلوبين ، ولد سنة ٥٦٢هـ ، توفي سنة ٦٤٥هـ . انظر : إنباه الرواة ٣٣٢/٢ .

(٤) انظر : كتاب سيبويه ١٤٧٤٦/١ ، وشرح الكافية للرضي ٢٩٦/٢ ، والتسهيل لابن مالك ٥٣ ، ٥٧ .

وما ذكره من قبول التفسير قد استحسنته في «الروضة» من «زوائده»^(١).

٦٤- مسألة :

[صيغة «تفاعل» تدل على المشاركة]

صِيغَةُ «تفاعل» وما تصرّف منها ، كقولنا : تخاصمَ زيدٌ وعمرو ، يتخاصمان تخاصماً - تدلُّ على المشاركة^(٢) ، أي : وقوعِ الفِعْلِ من كل واحد منهما .

إذا تقرر ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا باعَ عينًا لرجلين بألفٍ إلى شَهْرٍ مثلاً - بشرط أن يتضامنا ، فإنه لا يصح العقدُ ، وإن كان يصح أن يشترط على المشتري أن يضمّنه غيره بالثمن ، كذا جزم به القاضي الحسين في كتاب الضمان من «تعليقته» ، وكذلك الغزالي في «الوسيط» وغيرهما .

ووجهه : أن مدلول الصيغة هو الاشتراك من الجانبين - كما قدمناه - وحيثُذ فيكون قد شَرَطَ على كلِّ واحد منهما أن يَضْمَنَ صاحبه وَيَضْمَنَهُ صاحبه ، واشترائطُ ضمان المشتري لغيره باطلٌ بالاتفاق ؛ لأنه شرطٌ خارجٌ عن مصلحة عقده ، بخلاف العكس ، وهو اشتراط ضمان غيره له .

٦٥- مسألة :

[في دلالة «رأي» على العلم والظن]

«رأي» تُسْتَعْمَلُ بمعنى «عِلْمٍ» ومنه قول الشاعر :

رَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَهُمْ جُنُودًا^(٣)

أي : «علمت» .

وبمعنى «ظن» كقولهم : رأيتُ الأئمةَ الأربعةَ كذا وكذا . أي : أدى اجتهداهم إليه ، وَعَلَبَ على ظنهم ، ومن ذلك إطلاقُ أئمة أصحابنا بخراسان - أهل الرأي - على الحنفية ،

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣١٧/٨-٣٢٠ .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ٦٩/٤ .

(٣) انظر : شواهد ابن عقيل للجرجاني والعدوي ٨٧ .

ولا استعمالهم الأقيسة كثيرا^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لغيره : أنت تَعَلَّمُ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي فِي يَدِي حُرٌّ . فَإِنَّا نَحْكُمُ بِعِتْقِهِ ؛ لأنه قد اعترف بعلمه ، ولو لم يكن حُرًّا لم يكن المقولُّ له عالماً بحريته .

ولو قال : أنت تظن أنه حُرٌّ . لم نَحْكُمُ بعقده ؛ لأنه قد يكون مخطئاً في ظنه ، فلو قال : أنت ترى . فيحتمل العتق وعدمه ؛ لأن الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن ، كذا نقله الرافعي قُبَيْلَ كتاب «التدبير» عن الروياني وأقره^(٢) .

وقال النووي : الصوابُ عدمُ الوقوع^(٣) . والذي قاله واضحٌ ، لكن القياس أنه يراجع إن أمكنت مراجعته .

نعم قالوا في الإقرار : أن قول المقر : عبدي لزيد . باطل ، وقياسه بطلان هذا أيضاً ؛ لاستحالة وصفه بالعبودية والحُرِّيَّة .

ولو قيل : يصح في الجميع ، حملاً للفظ على المجاز ، وأنه كان قبلَ ذلك له - لم يكن بعيداً .

٦٦- مسألة :

[في معنى «كاد» نفياً وإثباتاً]

إذا وقعت «كاد» في الإثبات ، فقلت : كاد زيدٌ يَفْعَلُ فمعناه : قاربَ الفِعْلُ .

وإن وَقَعَتْ في النفي ، كقولك : ما كاد يَفْعَلُ . فقال جماعة : إن معناها الإثبات . أي : فَعَلَ بعد مشقةٍ وعُسْرِ .

والصحيح في «الارتشاف» وغيره - أنها لنفي المقاربة ، كغيرها من الأفعال ، ويلزم من عدم المقاربة عدمُ الفِعْلِ^(٤) .

(١) انظر : كتاب سيبويه ٤٠/١ ، وشرح الكافية للرضي ٢٧٨/٢ ، والتسهيل لابن مالك ٧١ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٨٤/١٢ .

(٤) انظر : شرح الكافية ٣٠٤/٢ ، والهمع ١٣٢/١ .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع على المسألة :

ما إذا قال : ما كِذْتُ أُطَلِّقُ امرأتي . فإنه يكونُ إقرارًا بالطلاقِ على الأولِ دون الثاني ، هذا هو القياسُ ، وجزم البغويُّ في « فتاويه » بأنه إقرارٌ ، وكأنه اختار الأول .

* * *

الباب الثالث

في الحروف

وفيه سبعة فصول

- الفصل الأول : في حروف الجر .
- الفصل الثاني : في النواصب للفعل .
- الفصل الثالث : في حروف العطف .
- الفصل الرابع : في لو ، ولولا .
- الفصل الخامس : في تاء التأنيث .
- الفصل السادس : في حروف الجواب .
- الفصل السابع : في حروف متفرقة .

الفصل الأول

في حروف الجر

٦٧- مسألة :

[من معاني « الباء » السببية والظرفية]

الباء الموحدة قد تكون للسببية ، كقوله تعالى : ﴿ فَيُظَاهِرُ مِنْ الذِّينِ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : الآية ١٦٠] وبمعنى « في » كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَنُزُورٌ عَلَيْهِمْ مُّصِحِّينَ ۖ ﴾ (١٧٧) وَيَأْتِلُ أَي وفي الليل (١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إِنْ عَصَيْتِ بِسَفْرِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَيُنْظَرُ : إن أراد أحدهما ترتب الحكم عليه ، وإن تعدد معرفة إرادته أو أطلق ، فالقياس أن الحكم لا يترتب على أحدهما فقط ؛ لجواز إرادة الآخر .

ومن هنا يُعْلَمُ أن قول أصحابنا : إن العاصي في سفره يترخص ، بخلاف العاصي بسفره . إنما يستقيم على أن يريدوا بالباء السببية لا الظرفية .

٦٨- مسألة :

[من معاني « من » التبعية]

« مِنْ » تُسْتَعْمَلُ لمعانٍ ؛ منها التبعية ، كقولك : أخذت من الدراهم . وتُعرفُ بصلاحية إقامة صيغة « بعض » مقامها ، فنقول في مثالنا : أخذت بعض الدراهم (٢) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما ذكره الرافعي في الطلاق (٣) : أنه إذا قال لزوجته : اختاري من ثلاث طلاقات ما

(١) انظر : شرح الكافية للرزي ٣٢٧/٢ ، والتسهيل لابن مالك ١٤٥ ، والهمع للسيوطي ٢١/٢ ، والمغني لابن هشام ٩٧/١ .

(٢) انظر : كتاب سيويه ٢٢٥/٤ ، والتسهيل لابن مالك ١٤٤ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٨ .

شئت ، أو طَلَّقِي نَفْسَكَ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتَ . فلها أن تُطَلَّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً ، أو اثنتين ، ولا تملك الثلاث .

ومنها : ما ذكره الرافعي في الباب الأول من أبواب الوكالة ، فقال : لو قال : بَعِ ما شئت من أموالِي ، أو اقبض ما شئت من دِيُونِي . جاز ، ذكره في «المهذب» ، «والتهذيب» ، وذكر في الحلية ما يخالفه ؛ فإنه قال : لو قال : بَعِ من رأيت من عبيدي . لم يصحَّ حتى يُجَيَّرَ . انتهى كلامه^(١) . زاد في «الروضة» بأنه إنما يتصرف في البعض ؛ لأن «مِنْ» للتبعض ، فقال : صرح إمام الحرمين ، والغزالي في «البيسط» : بأنه إذا قال : بَعِ مَنْ شئت من عبيدي . لا يبيع جميعهم ؛ لأنها للتبعض ، فلو باعهم إلا واحداً صحَّ^(٢) .

واعلم : أن النووي في «الروضة» قد استدرك على الرافعي ، فقال : إن الذي نقله عن الحلية ، إن كان المراد به «حلية الروياني» فهو غلط من الرافعي عليه ؛ فإن المذكور في «الحلية» خلافه ، ثم ذكر كلامه أي : كلام الحلية^(٣) .

والذي ذكره النووي غلط فاحش ؛ فإن الروياني قد صرح بذلك في الكتاب المذكور ، فذهل عنه النووي ، ونقل كلاماً آخر مذكوراً بعده بنحو خمسة أسطر ، ظناً منه أنه هو ، وقد أوضحت ذلك في المهمات ، فراجعه .

٦٩- مسألة :

[من معاني «من» التعليل]

ومن معاني من أيضا التعليل كما قاله في «التسهيل»^(٤) ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ﴾ [الحجج: الآية ٢٢] .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : برئت من طلاقك . ونوى ، فإن الطلاق لا يقع ، بخلاف ما إذا زاد

(١) انظر : فتح العزيز ١٢/١١ ، وروضة الطالبين للنووي ٢٩٥/٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٩٥/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ٢٩٥/٤ .

(٤) انظر : التسهيل لابن مالك ١٤٤ .

« إلى » ، فقال : برئت إليك من طلاقك . فإنه يقع ، والتقدير : برئت إليك من أجل إيقاع الطلاق عليك ، كذا نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي وأقره . قال : بخلاف ما لو قال : برئت من نكاحك . فإنه كناية سواء أتى بلفظ « إلى » أم لم يأت بها (١) .

٧٠- مسألة :

[تكون « من » زائدة]

تجوز زيادة « مِنْ » في النفي وشبهه - وهو النهي ، والاستفهام إذا كان المجرور نكرة ، كقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: الآية ٥٩] .

وأما في الإثبات ، فلا يجوز عند سيبويه (٢) وجمهور البصريين ، وقال الأخفش : يجوز مطلقاً ، كقوله تعالى : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ [الأحقاف: الآية ٣١] . وقيل : إن كان نكرةً جاز ، كقوله تعالى : ﴿ مَحَلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ [الكهف: الآية ٣١] وإن كان معرفة ، فلا .

واختار ابن مالك في « الألفية » الأول ، وفي « التسهيل » الثاني .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال الولي : زَوَّجْتُ مِنْكَ . فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ ؛ لما ذكرناه . هذا حاصل ما أجاب به الغزالي في « فتاويه » ، فإنه جزم بالصحة فيما إذا قال : زوجتُ لك أو إليك . ثم علله ، فقال : لأنَّ الخطأ في الصَّلَاتِ أي : الحروف - إذا لم يُجَلَّ بالمعنى يتنزّل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث ، ولو قال : زوجتكه . وأشار إلى ابنته صحَّ ، هذا كلامه .

٧١- مسألة :

[في حركة « لام » الجر]

« لامُ الجرِ » أصلها الفتح ، وإنما كُسِرَتْ مع الظاهر مناسبةً لعملها ، ويدل على ما

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٨ .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ٢/٣١٥-٣١٦ و٤/٢٢٥ .

ذكرناه فتحها مع المضمير ، والإضمارُ يردُّ الشيء إلى أصله^(١) .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة : ما إذا ادعى عليه شيئاً فقال : ما له عليَّ حقٌّ .
بضم اللام ، فقياسُ القواعدِ أنه إن أحسنَ العربيةَ لزمه ، وإلا فلا ، وقد نقل الإمامُ أحمد
ابنُ فارسٍ اللغويُّ^(٢) في «تصنيفه» المنقول عن فتوى فقيه العرب : أن أبا عبيد بن حربويه
من أصحابنا^(٣) صرح بذلك .

٧٢- مسألة :

[من معاني «إلى» انتهاء الغاية]

«إلى» حرفٌ يدل على انتهاء الغايةِ زماناً ومكاناً ؛ تقول : سرتُ إلى البصرةِ وإلى
طلوعِ الشمسِ .

وإذا لم تُقَمْ قرينةٌ تدل على أن ما بعدها داخلٌ فيما قبلها ، أو غير داخلٍ - ففي دخوله
مذاهب :

أحدها : يدخلُ مطلقاً .

والثاني : وعليه أكثر المحققين - كما قاله في «الارتشاف» أنه لا يدخل .

والثالث : إن كان من جنس ما قبله ، فيَحْتَمِلُ الدخولَ^(٤) ، وإن كان الأظهرُ
خِلافه ، هذا حاصل ما نقله الشيخ في كتبه^(٥) .

قلت^(٦) : ومذهب سيويه^(٧) - كما قاله إمام الحرمين في «البرهان»^(٨) - أنه إن

(١) انظر : كتاب سيويه ٣٧٦-٣٧٧ ، وشرح الكافية للرضي ٣٢٨/٢ ، والتسهيل لابن مالك ١٤٥ .

(٢) هو : أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي القزويني كان نحويًا على مذهب الكوفيين ،
توفي بالري سنة ٣٩٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ١٣٢/٣ .

(٣) هو : علي بن الحسين بن حربويه القاضي أبو عبيد البغدادي ، ولد سنة ٢٣٢ هـ في بغداد ، توفي
سنة ٣١٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٨١/٢ .

(٤) انظر : التمهيد ٥٩ .

(٥) انظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٥٢/٢ .

(٦) انظر : التمهيد ٥٩ .

(٧) انظر : كتاب سيويه ٢٣١/٤ .

(٨) انظر : كشف الظنون ٢٤٢/١ .

أقرن بـ « مِنْ » فلا يدخل ، وإلا فيحتمل الدخول وعدمه .

وقد ذكرتُ في كتاب « التمهيد » مذاهب أخرى للأصوليين في هذه المسألة^(١) ، و ذكرتُ أيضا عن « البرهان » للإمام أن مذهب الشافعي أنه لا يدخل ، بل يدل على عدم الدخول^(٢) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس ، فخرجت بقصده ولم تصل إليه - فلا يحنث ؛ لأن الغاية لم توجد ، وكذا لو انعكس الحال ، فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه .

بخلاف ما إذا أتى باللام ، فقال : للعرس . فإنه لا يشترط وصولها إليه ، بل الشرط أن تخرج له وحده ، أو مع غيره ؛ لأن حرف الغاية وهو « إلى » لم يوجد . كذا قاله القاضي أبو الطيب في كتاب « الأيمان » من « تعليقه » في فرعين متصلين ، فتفتن له^(٣) .

وَوَجْهُ التفرقة بين « اللام » و « إلى » أن أصل « إلى » للغاية بخلاف اللام ، فإن أصلها للملك ، فإن تعذر فتحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتفاء .

ومنها^(٤) : لو حلف بالطلاق أو غيره : أنه بعث فلانا إلى بيت فلان ، وعلم أن المبعوث لم يمض إليه فقبل : يقع الطلاق ؛ لأنه يقتضي حصوله هناك ، والصحيح خلافه ؛ لأنه يصدق أن يقال : بعثه فلم يمثل . كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق ، عن أبي العباس الروياني ، وهو واضح ؛ لأنَّ المحلوف عليه هو البعثُ إليه ، وقد وُجِدَ ولم يحلف على الوصول إليه .

٧٣- مسألة :

[من معاني « في والباء » الظرفية]

في للظرفية وتستعمل الباء كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَنُؤْمِنُ عَلَيْهِمْ مُّصِحِّينَ ۖ ﴾ ﴿١٧٧﴾ وَبِالْبَاءِ

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٩ والإحكام للآمدي ٢/٢٩١ .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ٤/٢٣١ ، والتسهيل لابن مالك ١٤٥ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٥٩ .

أي : وفي الليل^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لزوجته وهما في مصر مثلاً : أنت طالق في مكّة . ففي الرافي قبيل الرجعة عن البويطي^(٢) أنها تطلق في الحال ، وتبعه عليه في « الروضة »^(٣) ، وسببه أن المطلقة في بلدٍ مُطلّقة في باقي البلاد .

لكن رأيت في « طبقات العبادي » عن المذكور - وهو البويطي - أنها لا تطلق حتى تدخل مكّة^(٤) ، وهو متجه ؛ فإنَّ حَمَلَ الكلام على فائدة أولى من إلغائه .

وقد ذكر الرافي قبل النص المذكور بقليل في الفصل المنقول عن إسماعيل البوشنجي مثله أيضاً وأقره عليه^(٥) .

ومنها : إذا قال : له عليّ درهم في دينار . فيجب عليه درهمٌ إلا أن يُريدَ بـ « في » معنى « مع » ، فيلزمه درهم ودينار . كذا قاله الشيخ في « التنبيه »^(٦) وأقره عليه النووي في « تصحيحه »^(٧) ، وهو مقتضى القواعد ، إلا أن الرافي ألحقه بما إذا قال له : في هذا العبد ألفٌ حتى تحييء فيه الأقسام المعروفة^(٨) .

٧٤- مسألة :

[في الظرفية المستفادة من « في »]

الظرفية المستفادة من « في » ظرفية مطلقّة ؛ أي لا إشعار لها بكون المظروف في أول الظرف ، أو آخره ، أو وسطه .

- (١) انظر : كتاب سيويه ٢٢٦/٤ ، وشرح الكافية للرضي ٣٢٧/٢ .
- (٢) هو : يوسف بن يحيى الإمام أبو يعقوب القرشي البويطي صاحب الشافعي ، توفي ببغداد سنة ٢٣٢هـ . انظر : شذرات الذهب ٧١/٢ .
- (٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢١١/٨ ، والتمهيد للإسنوي ٦٠ .
- (٤) انظر : طبقات العبادي ١٠٣ .
- (٥) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٠٨/٨ .
- (٦) انظر : التمهيد للإسنوي ٦٠ .
- (٧) انظر : تصحيح التنبيه ١٦٤-١٦٥ .
- (٨) انظر : فتح العزيز ١١/١٤٠ .

فمن فروع ذلك : إذا وَكَّلَهُ أن يشتري له دارًا في هَرَاة^(١) - مثلاً - فيكون الرَبْضُ^(٢) - وهو الدور الخارجة عنها المتصلة بها - داخلًا في هذا اللفظ .

وإن أتى « بالباء » فقال : بهراة . فيشتري بالبلد إن كان بلدًا ، وفي الرساتيقي أي : القرى التي حوالها - إن كان رستاقيا ، وإن لم يعرف حاله ، فيشتري أين شاء . كذا قاله العبادي في الزيادات ، ثم قال عقب ذلك : وعندي أنه يجب تبين موضعه^(٣) .

قلت : وهذا الأخير هو الذي جزم به الرافعي^(٤) ، فإنه اشترط ذكر حدود الدار التي توكل في شرائها ، وهو أبلغ من ذكر الموضع .

ومنها^(٥) : إذا قال : أنتِ طالقٌ في يوم كذا . طلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم ؛ لأن الظرفية قد تحققت ، وفيه قول : أنها تطلق عند غروب الشمس .

وقس على اليوم غَيْرَهُ من الأوقات المحدودة ، كوقت الظهر والعصر ، ونحوهما ؛ فلو قال : الذي أردتُ بقولي : في شهر كذا ، أو يوم كذا ، ونحوه إنما هو الوسط ، أو الأخير . دَيْنٌ ولا يُقْبَلُ ظاهرًا . وقيل : يقبل .

ومنها : لو أسْلَمَ في شيءٍ على أن يؤديه في يوم كذا ، أو في شهر رمضان - مثلاً - أو باع أو أجر كذلك ، فإن الأصح بطلان العقد ؛ للجهالة المؤدية إلى النزاع .

ومنها : لو قال في السَّلَمِ على أن يؤديه في عشر سنين مثلاً ، فالأصح - كما قاله الرافعي في باب الكتابة - بطلان العقد للجهالة ، وقيل : يصح ويوزع المال على عدد السنين^(٦) .

٧٥- مسألة :

[في « الكاف » معناه واستعماله]

« كاف التشبيه » كقولك : زيدٌ كالأسد . حرف يدلُّ على مطلق التشبيه ، ويتعين محل

(١) انظر : معجم البلدان ٣٩٦/٥ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٤٩/٧ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٦٠ .

(٤) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٤/١١ .

(٥) انظر : التمهيد للإسنوي ٦٠ .

(٦) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢١٥/١٢ .

ذلك بالقرائن .

وقد يخرج عن الحرفية إلى الاسمية ، فُتُسْتَعْمَلُ فاعلةً ، ومفعولةً ، ومجرورةً ، وغير ذلك ، فتقول : جاءني كالأسد . أي مثله ، وكذا : رأيتُ كالأسد ، ومررتُ بكالأسد .

لكن خروجها إلى الاسمية لا يكون عند سيبويه إلا في ضرورة الشعر^(١) ، وأجازه الأَخْفَشُ وجماعة في الكلام ، وعكَّسَ صاحبُ «المشرق»^(٢) ، فقال : يكون اسمًا دائمًا .

وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه لفظُ «مثل» ، وما أُخِذَ منها ، وكذلك المساواة إذا احتملت أنواعًا^(٣) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : أحرمتُ إحرامًا كإحرامِ زيد . أي صرَّحَ بكاف التشبيه ، فإنه يصيرُ مُحْرِمًا بنفس ما أحرَمَ به زيدٌ ؛ مِنْ حَجٍّ ، أو عُمْرَةٍ ، أو قِرَانٍ ، أو تَمَتُّعٍ^(٤) ، حتى نقل في «الروضة» من زوائده قبيل سُنَنِ الإِحْرَامِ عن صاحبِ «البحر»^(٥) : أنه لو قال : كإحرامِ زيدٍ وعمرو . وكان أحدهما محرَّمًا بالحج ، والآخر بالعمرة - صار قارِنًا ، ولم يقولوا : إنه يدخل في مجرد الإحرام ، ثم يصرفه لما أراد . وسببه أن الإحرام لا يشترط فيه التعيين ، فلو حملنا ذلك على أصل الإحرام لم يبق لقلوله : «كإحرامِ زيد وعمرو» فائدة .

ومنها : لو قال الزوج : أنتِ طالقٌ كالتلج ، أو كالتار . طَلَّقْتُ في الحالِ ، ولعًا التشبيه ، كذا قال الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق .

قال : وقال أبو حنيفة : إن قَصَدَ التشبيه بالتلج في البياض ، وبالنار في الاستضاء

(١) انظر : كتاب سيبويه ٤٠٨/١ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد بن حديث بن عاصم بن مضاء اللخمي قاضي الجماعة ، ولد سنة ٥١٣هـ ، توفي سنة ٥٩٢هـ . انظر : كشف الظنون ١٦٩٣/٢ ، والأعلام ١٤٢/١ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ٤٠٨/١ و ٢١٧/٤ ، والتسهيل لابن مالك ١٤٧ .

(٤) انظر : التنبيه للشيرازي ٤٩ .

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي ٦٠-٦٩/٣ .

طَلَّقَتْ ؛ لِلسُّنَّةِ (١) ، وَإِنْ قَصَدَ التَّشْبِيهَ بِالتَّلَجِّ فِي البُرُودَةِ ، وَبِالنَّارِ فِي الحَرَارَةِ وَالإِحْرَاقِ -
طَلَّقَتْ فِي زَمَنِ البِدْعَةِ .

ومنها : إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلِيٌّ كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَالحَمْرِ ، وَالحَتَزِيرِ . فَإِنْ أَرَادَ فِي
الاسْتِقْدَارِ صُدِّقَ ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ نَفَذَ ، وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ لَزِمَهُ الكِفَارَةُ ، وَإِنْ
أَطْلَقَ فَقَالَ الرَّافِعِيُّ : ظَاهِرُ النِّصِّ أَنَّهُ كَالْحَرَامِ ، وَبِهِ صَرَحَ الإِمَامُ ، قَالَ : وَالَّذِي ذَكَرَهُ
البَغْوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . انْتَهَى .

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ كَالْحَمَارِ . وَنَوَى الطَّلَاقَ ، فَيَتَجَهَّزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً ، وَإِنْ كَانَ
الأَشْهُرُ فِيهِ إِرَادَةَ البِلَادَةِ ؛ لِصِحَّةِ إِرَادَةِ غَيْرِهِ ؛ كَتَّحْرِيمِ الوَطْءِ وَنَحْوِهِ .

ومنها : مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَنِ أَبِي العَبَّاسِ الرُّوْيَانِيِّ ، أَنَّهُ لَوْ رَأَى
امْرَأَتَهُ تَنْحَتُ خَشْبَةً ، فَقَالَ : إِنْ عَدْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الفِعْلِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَتَحَتَّتْ خَشْبَةً
مِنْ شَجَرَةٍ أُخْرَى ، فَفِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَجْهَانِ ؛ لِأَنَّ النِّحْتَ كَالنِّحْتِ ، لَكِنَّ المَنْحُوتَ
غَيْرُهُ ، وَصَحَّ النُّوْيِيُّ مِنْ « زَوَائِدِهِ » الوُقُوعُ (٢) .

ومنها : لَوْ قَالَ : لَزِيدٍ عَلِيٌّ أَلْفٌ ، وَلَعَمْرٍو عَلِيٌّ كَمَا لَزِيدٍ . فَيَحْتَمَلُ وَجُوبُ الأَلْفِ ،
وَالمْتَجَهُّ أَنَّهُ يَرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الوَاجِبِ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي أَصْلِ الوُجُوبِ .

وَلَيْسَ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي الوَصِيَّةِ : أَوْصِيْتُ لَزِيدٍ بِمِثْلِ مَا أَوْصِيْتُ بِهِ لَعَمْرٍو . حَيْثُ قَالُوا :
تَكُونُ وَصِيَّةً بِذَلِكَ المَقْدَارِ ؛ لِأَنَّ نَظِيرَهُ إِنَّمَا هُوَ حَذْفُ « البَاءِ » الدَّاخِلَةِ عَلَى « مِثْلِ » وَمَعَ
حَذْفِهَا لَا نَسْلَمُ وَجُوبَ المَقْدَارِ ، وَأَمَّا مَعَ الإِتْيَانِ بِهَا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ .

ومنها : قَالَ العَبَادِيُّ فِي « الطَّبَقَاتِ » قَالَ الكَرَائِسِيُّ - أَحَدُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي
القَدِيمِ - : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِثْلُ أَلْفٍ . طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بَعْدِي ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ :
مِثْلُ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ . وَإِذَا قَالَ : مِثْلُ الأَلْفِ . أَيُ : بِالتَّعْرِيفِ - طَلَّقَتْ وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَنْوِ
شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌُ بِعَظِيمٍ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَالَ : مِثْلُ الجَبَلِ .

وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّافِعِيُّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ ، بَلْ نَقَلَ عَنِ المَتَوَلِيِّ مَسْأَلَةَ أُخْرَى قَرِيبَةً مِنْهَا .

(١) انظر : التنبية للشيرازي ١١٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٠٣/٨ .

ومنها : إذا قال لعبده : أنت حُرٌّ مثلُ هذا العبدِ . وأشار إلى عبدٍ آخر له ، قال الروياني : فيَحْتَمِلُ أن لا يعتق المُشَبَّهُ ؛ لعدم حرية المُشَبَّه به ، وتكون الحرية في كلامه محمولةً على حرية الخلقِ ، قال : فلو لم يذكر العبدَ ، بل قال : أنت حُرٌّ مثل هذا . فيحتمل أن يعتق ، والأصح أنهما لا يعتقان ، كذا نقل الرافعي هذين الفرعين قبيل كتاب التدبير ، ولم يخالف فيهما .

واعترض عليه النووي ، فقال : ينبغي عِتْقُ المشبه في الصورة الأولى ، قال : والصواب عتقهما في الثانية أيضا .

وما ذكره النووي في المسألة الأولى واضح ، ويؤيده أن هذين اللفظين وهما « حر » و « مثل » - خبران عن قوله : « أنت » .

وأما ما ذكروه في المسألة الثانية ، فضعيفٌ ، والصوابُ فيها مقالة ثالثة وهي : عِتْقُ الأولِ دونَ الثاني ؛ ووجهه ما ذكرناه من كونهما خبرين مُسْتَقْلِلَيْنِ .

فإن نصب لفظ « مثل » فكذلك ؛ لاحتمال نصبه على الحال من الضمير في « حر » لا على أنه صفة لمصدر محذوف .

فإن قيل : المراد بقوله : مثل هذا . أي : في الحرية ، قلنا : ليس في الكلام تصريح به ، فإن ادعى أنه نواه كان كنايةً ووقع على الثاني لأجل ذلك ؛ لأنه مدلول اللفظ .

الفصل الثاني

في النواصب للفعل

٧٦- مسألة :

[في « حتى » ونصب المضارع بعدها] ^(١)

إذا نصبت المضارع بـ « حَتَّى » في نحو قولك : لأضربنَّ الكافرَ حتى يُسَلِّمَ .

فمذهب البصريين : أنها حرف جرٍ ، والنصبُ بعدها بإضمارٍ « أن » .

وقال الكوفيون : إنها ناصبةٌ بنفسها ، وليست هي الجارة ، وحيث نصبتَ كانت للتعليلِ ، كما مثلناه ، وللغاية ، كقولك : سِرْ حتى تطلعَ الشمسُ .

وذكر ابن هشام وتبعه ابن مالك : أنها تأتي بمعنى « إلا أن » فتكون للاستثناء المنقطع وضابطةً : أن يكون مما لا يتكرر فيه الفعل ، كقولك : لأقتلنَّ الكافرَ حتى يُسَلِّمَ . بخلاف ما يدل على التكرار كالضرب ، والسَّيرِ ، ونحوهما .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : أنتِ طالقٌ حتى تَتِمَّ الثلاثُ . ولم ينو شيئاً ، فهل تقعُ واحدةً ، أو ثلاثٌ ؟ فيه وجهان ، حكاهما الرافعي في باب تعدد الطلاق ، ولم يرجح شيئاً ^(٢) .

وقياس ما سبق وقوع الثلاث ، ثم قال : ويقربُ من هذه الصورة ، ما إذا قال : أنتِ طالقٌ حتى أكمل ثلاثاً ، أو أوقعَ عليك ثلاثاً .

٧٧- مسألة :

[في زمن المضارع مع دخول النواصب عليه]

الحروفُ الناصبةُ للمضارعِ تُخَلِّصُهُ للاستقبالِ ، على الصحيح المجزوم به في أوائل

(١) انظر : في هذه المسألة في كتاب سيبويه ٣٤٢/٢ ، ٥/٤-١٧٦-٢٧ ، وشرح الكافية للرضي ٤٣،٢٤٠/٢ ، والمغني لابن هشام ١١١/١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٨٤/٨ .

« التسهيل »^(١) ، وقيل : لا ، بل هو باقٍ على احتمالِ الأمرين^(٢) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما لو قال لو كيله : خالغ زوجتي ، أو طلقها على أن تأخذ مالي منها . فإنه يُشترط تقديم أخذ المال على الطلاق ، كذا نقله الرافعي عن أبي الفرج السرخسي ، ثم رأيتُه كذلك في كلام أبي الفرج أيضا .

ولقائل أن يقول : مقتضى ما سبق أن يكون الأخذ بعد الخلع .

* * *

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ٥ وشرحه له ٢٤/١ ، وشرح الكافية للرضي ٢٣٢/٢ .

(٢) انظر : كتاب سيويه ١٦/٣ والهمع للسيوطي ٨/١ ، وشرح الكافية والمقرب لابن عصفور ٢٦٠/١ .

الفصل الثالث

في حروف العطف

٧٨- مسألة :

[واو العطف للتشريك]^(١)

« الواو » العاطفةُ تشركُ في الحكم بين المعطوف ، والمعطوف عليه .

إذا علمت ذلك ، فمن فروعها المشكلة عليه :

ما إذا قال : أنتِ طالقُ اليومَ ، وإنْ جاء رأسُ الشهرِ . فإنها تَطْلُقُ طَلْقَةً واحدةً في الحالِ ، وكذا : أنتِ طالقُ اليومَ ، وإنْ دخلتِ الدَّارَ . كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في آخر الطرف الأول منه^(٢) .

والقياسُ وقوعُ طَلْقَتَيْنِ في التعليق الأول - وهو قوله : وإنْ جاء رأسُ الشهرِ - لأنه تعليقٌ آخَرُ ، بخلاف التعليق الثاني - وهو قوله : وإنْ دخلتِ الدَّارَ - فإن المعنى المفهوم منه إنما هو الوقوعُ ، سواءً دخلتِ أم لم تَدْخُلْ ، ولا يُتَخَيَّلُ ذلك في التعليق الأول ، فيكون تعليقًا آخَرَ كما ذكرناه .

ومنها : لو قال : أنتِ طالقُ اليومَ وغداً ، وبعدَ غَدٍ . وقعت في الحال واحدةً ، ولا يقع بعدها شيءٌ ؛ لأنَّ المطلقَةَ في وقتٍ مطلقَةً فيما بعده .

بخلافِ ما إذا كرر لفظَةَ « في » فإن الطلاق يتعدد ؛ لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف ، كذا نقله الرافعي عن « التَّمَّة » ، ثم قال : وليس الدليل المذكور أخيراً بواضح .

قلتُ : والقياسُ وقوعُ ثلاثٍ ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي إنشاءً طلاقٍ آخَرَ ، ثم قال الرافعي : إنه لو أتى بالحرف أولاً فقط ؛ فقال : أنتِ طالقُ بالليل والنهارِ . وقعت واحدةً .

(١) انظر : كتاب سيبويه ١/ ٤٣٧ ، والتمهيد للإسنوي ٥٤ ومختصر قواعد العلائي ٣٦٠ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٤ .

٧٩- مسألة :

[«واو» العطف لمطلق الجمع ، أو الترتيب]

ذهب بعضُ البصريين ، وجماعةٌ من الكوفيين ، إلى أن «واو» العطف تفيذُ الترتيب .
ونقله صاحبُ «التتمة» في كتاب الطلاقِ عن بعضِ أصحابنا ، وبالحق الماوردي في
الوضوء من «الحاوي» ، فنقله عن الأخصسِ ، وجمهورِ أصحابنا^(١) ، واختارهُ الشيخُ أبو
إسحاق في «التبصرة»^(٢) .

والثاني : وهو المعروفُ عند البصريين - أنها لا تدل على ترتيبٍ ، ولا على معيَّة .
قال في «التسهيل» : لكنَّ احتمالَ تأخيرِ المعطوفِ كثيرٌ ، وتقدمه قليلٌ ، والمعيَّة
احتمالٌ راجحٌ^(٣) .

وما ذكره مخالفٌ لكلام سيبويه ، وغيره ؛ فإنَّ سيبويه ، قال : وذلك قولك : مررتُ
برجلٍ وحمار . كأنك قلت : مررتُ بهما . وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيءٍ قبلَ شيءٍ ،
ولا بشيءٍ معَ شيءٍ ، هذا كلامه^(٤) .

واعلم : أن هذا القولُ الثاني يُعَبَّرُ عنه : بأنها مُطْلَقُ الجمعِ ، ولا يصح التعبير بالجمع
المطلق^(٥) ؛ لأنَّ المطلق هو الذي لم يُقَيَّدْ بشيءٍ ، فيدخلُ فيه صورةٌ واحدةٌ ، وهي قولنا
مثلا : قامَ زيدٌ وعمرو . ولا يدخل فيه المقيدُ بالمعيَّة ، ولا بالتقديمِ ولا بالتأخيرِ ، لخروجها
بالتقييد عن الإطلاق .

وأما «مُطْلَقُ» الجمعِ ، فمعناه : أيُّ جمع كان ، وحينئذ فيدخلُ فيه الأربعةُ المذكورةُ ،
وهذا فرق لطيف غريب أضيف ، لم أر من نَبَّه عليه^(٦) .

(١) انظر : المجموع للنووي ٤٤٢/١ .

(٢) انظر : اللُّمَع للشيرازي ٣٦ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ١٤٧ ، والهمع للسيوطي ١٢٩/٢ .

(٤) انظر : كتاب سيبويه ٤٣٧/١ .

(٥) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٩٠/٨ .

(٦) انظر : المغني لابن هشام ٣١/٢ ، والسيوطي في الهمع ١٢٩/٢ .

إذا علمت ذلك ، فللمسألة فروع :

الأول : إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار وكَلِّمْتِ زيدًا ، فأنت طالق . فلا بد منهما ، ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه ، وأشار في « التتمة » إلى وجه في اشتراط تقديم المذكور أولاً ، تفريعاً على أن الواو تقتضي الترتيب ، كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق ، في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط^(١) .

الثاني : إذا قال في مرض موته : أعتقتُ زيدًا وعمراً . وضاق الثلثُ عنهما ، فإن قلنا بالترتيب تعين الأول ، وإن قلنا بعدمه ، فيتجهُ تخريجه على القولين ، فيما إذا قال لامرأته قبل الدخول : أنت طالق و طالق . الجديدُ وقوعُ واحدةٍ ، والقديمُ ثنتان ، وعلى هذا فيقرعُ بينهما^(٢) .

الثالث : وهو مخالف لمقتضى ما سبق ؛ إذ حملوه على الترتيب إذا قال لوكيله : خُذْ مالي من زوجتي وطلقها ، قال البغوي : فلا بد من أخذ المال قبل الطلاق في أصح الوجهين . كذا نقله عنه الرافعي ، قبيل كتاب الخلع .

والمعنى في إيجاب هذا الترتيب : أنه الاحتياط ؛ لاحتمال الإنكار بعد الطلاق ، والاحتياط واجب على الوكيل إذا لم يكن في لفظ الموكل ما يفي به .

إلا أن أبا الفرج السرخسي لما حكى هذين الوجهين ، استدلل على عدم الاشتراط بما إذا قَدِمَ الطلاق ، فقال : طلقها وخذ مالي منها . فإنه لا يُشترطُ تقديمُ الأخذ ، ثم قال : والثاني يشترط ؛ لأنه ذكر أخذ المال قبل الخلع ، هذه عبارته ، فدل على أن المقتضى مجرد التقديم والتأخير .

ولو راعى المعنى الذي ذكرناه لم يفترق الحال بين الأمرين .

الرابع : لو قال : خُذْ هذا وديعةً يومًا ، وعاريةً يومًا . فهو وديعةٌ في اليوم الأول ، وعاريةٌ في اليوم الثاني ، ثم لا يعودُ وديعةً أبدًا .

بخلاف ما لو قال : وديعةً يومًا ، وغيرَ وديعةٍ يومًا . فإنه يكون وديعةً أبدًا ، كذا نقل الرافعي عن الروياني : أن الأصحاب اتفقوا عليه .

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٥ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٥ .

الخامس : وهو مخالف ؛ إذ حملوه على المعية إذا قال لزوجته قبل الدخول بها : إن دخلتِ الدارَ ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . أي بتكراره ثلاثاً ، أو قدّم الجزاء ، فقال : أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إن دخلتِ الدارَ . فدخَلتِ ، وقَعَتِ الثلاثُ في أصحِّ الأوجهِ ؛ لأن الجميع يقع في حال الدخول . والثاني : لا يقع فيهما إلا واحدةً ، كما لو نَجَزَ الثلاثَ هكذا . والثالثُ : إن قدّم الشرط فواحدةً ، وإن قدّم الجزاء وقَعَتِ الثلاثُ . ولو أتى بـ «ثمَّ» أو بـ «فاء» في المسألتين ، لم يقع إلا واحدةً .

السادس : مما حملوه فيه على الترتيب^(١) - إذا قال لعبدته : إذا ميتٌ ومضى شهرٌ فأنتِ حُرٌّ . عَتَقَ بعد موتِه بشهرٍ ، ولا يكفي تقدُّمُ الشهرِ على الموتِ ، كذا جزم به الرافعي في أوائل كتاب التدبير^(٢) ، وذكر بعده بقليل عن البغوي مثله أيضاً ؛ فقال : إذا قال : إن ميتٌ ودخلتِ الدارَ فأنتِ حُرٌّ . فَيُسْتَرَطُّ الدخولُ بعد الموتِ ، إلا أن يُريدَ الدخولَ قبلَه^(٣) .

٨٠- مسألة :

[واو العطف بمثابة ألف التثنية أو واو الجمع]

قالت النحاة ، ومنهم ابن مالك في «شرح التسهيل» ، في الكلام على تثنية المشترك وجمعه^(٤) : إن واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنيين ، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداً ، حتى يكون قول القائل : قام الزيدانِ . كقولك : قام زيدٌ وزيدٌ .

إذا علمت ذلك ، فللقاعدة أمثلة صحيحة ، كقولك : بعْتُكَ هذا ، وهذا بكذا ، فإنه لا فرق بينه وبين قولك : نظير هذين بكذا . ونحو ذلك من العقود ، والفُسُوخِ ، لكن ذَكَرَ الأصحابُ فروعاً كثيرةً مخالفةً لها :

منها^(٥) : إذا كان للمريض عبدان ، كل منهما ثلثُ ماله ، فقال : أعتقتُ هذا ، وهذا . عَتَقَ الأولُ ، وإن قال : أعتقتُ هذين ، أُفْرِعَ بينهما ، كذا ذكره الأصحاب ،

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٥ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٢/١٨٦ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٥ .

(٤) انظر : شرح التسهيل لابن مالك ١/٦٣-٧٢ مع التسهيل ١٢ .

(٥) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٦ .

وفرع الرافعي على هذه المسألة ، في الكلام على سريان العتق ، فروعا حسنة^(١) .

ومنها^(٢) : إذا قال لها : أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ ، فإنه يقع عليها ثلاثٌ طلاقاتٍ إذا أطلق ، بخلاف ما إذا قال : أنت طالقانٍ بالثنية - أو طوايقٌ بالجمع - فإنه لا يقع إلا واحدة ، ذكره القفال في « فتاويه » ، ونقله عنه الرافعي في الكلام على كنايات الطلاق ، ولم يخالفه .

ومنها^(٣) : إذا قال : له عليّ درهمٌ ، ودرهمٌ ، ودرهمٌ إلا درهماً ، وفيه وجهان : أحدهما : أننا نجتمعُ هذا المَفْرَقَ ، وبصحّ الاستثناء ، فكأنه قال : له عليّ ثلاثة دراهمٍ إلا درهماً .

وأصحهما : أننا لا نجتمعُ ، وحينئذ ، فيبطل الاستثناء ؛ لكونه مُسْتَعْرِقًا .

ويأتي هذا الخلافُ أيضا ، فيما إذا كان المستثنى منه مجموعًا ، والاستثناء مُفْرَقًا ، كقوله : عليّ ثلاثةٌ إلا درهماً ، ودرهماً ، ودرهماً . فإن جمعنا أبطلنا ؛ لصيرورته مُسْتَعْرِقًا ، وإن لم نجْمَعْ صحَّحنا الاستثناء في درهيمين ، وأبطلنا في الثالث ؛ لحصول الاستغراق به . ومنها^(٤) : لو أكرهه على طلاقٍ « حَفْصَةَ » مثلا ، فقال لها ولعمرة : طلقتما ، فإنهما تطلقان ؛ لأنه عدلٌ عن المُكْرَه عليه ، فأشعر بالاختيار .

وإن قال : طَلَّقْتُ حَفْصَةَ وعمرة . أو أعادَ طَلَّقْتُ ، فقال : طَلَّقْتُ حَفْصَةَ ، وطلقتُ عمرةً ، أو حَفْصَةَ طالقٌ وعمرةٌ طالقٌ . لم تطلق المُكْرَه عليها ، وهي « حَفْصَةُ » وتطلق الأخرى ، كذا نقله الرافعي عن المتولي والبغوي ، وغيرهما ، قال : وأطلق الإمام عن الأصحاب وقوعَ الطلاقِ عليهما ، ولم يُفَصِّلْ بين العبارتين ، وهو مُحْتَمَلٌ ، هذا كلام الرافعي^(٥) ، لكنه نقل - في الكلام على كنايات الطلاق - ما يشكل على هذا ؛ فقال : ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالقٌ ، وأنت يا أم أولادي . قال أبو عاصم العبادي : لا

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٣٩/١٢ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٦ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٦ .

(٤) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٦ .

(٥) وذكره الشيخ النووي في الروضة . انظر : روضة الطالبين [٥٧١٨] .

تطلُّقٌ ، وهو كما قال غيره ، ولو قال لزوجته : نساء العالمين طوالقٌ ، وأنتِ يا فاطمة . لا تطلُّقٌ ؛ لأنه عَطَفَ على نسوةٍ لم يُطَلَّقَنَّ . هذا كلامه ، وقياس غيره كذلك ، حتى يستثنى العطف على الباطل من تفریق الصفقة .

٨١- مسألة :

[في دلالة « الفاء » العاطفة على الترتيب]

« الفاء » تدلُّ على الترتيبِ بلا مُهَلَّةٍ وَيُعَبَّرُ عنه بالتعقيبِ ، كأنَّ الثاني أَخَذَ بعقبِ الأولِ .

وقال الفراء : يجوز أن يكون ما بعدها سابقاً^(١) . وقال الجرمي^(٢) : إن دَخَلَتْ على الأماكنِ والمَطَرِ ، فلا تفيذُ الترتيبَ .

إذا علمت ذلك ، فللمسألة فروع :

الأول^(٣) : إذا قال مثلاً : إن دخلتِ الدارَ فكَلَّمْتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ . فيشترط في الوقوعِ تقديمُ الدخولِ على الكلامِ ، كما جزم به الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق .

الثاني : إذا قال السيدُ : إذا مِتُّ فمِتُّ أي بالفاء وضم التاء من مِتُّ - فأنتِ حرٌّ . فإنه لغوٌ ؛ لاستحالة مشيئته بعد الموتِ ، وحيثُ تُدْعَى المِيتَةُ بالترتيبِ ، كذا ذكره الرافعي في أثناء التدبير^(٤) .

ولقائل أن يقول : إذا تعذرتِ الحقيقةُ فلمْ لا نَحْمِلْهُ على المجازِ - وهو استعمالُ الفاءِ موضعَ الواوِ؟ وحيثُ تُدْعَى المِيتَةُ قبلَ الموتِ ، وآخر كلامِ الرافعي يُشعرُ به .

الثالث^(٥) : إذا عبر السيد بقوله : إذا مِتُّ فمِتُّ . كما ذكرناه إلا أنه فتح التاء من

(١) انظر : الهمع للسيوطي ١٣١/٢ ، والمغني لابن هشام ١٣٩/١ .

(٢) هو : صالح بن إسحاق أبو عمر الجرمي البصري مولى جرم من قبائل اليمن كان فقيهاً ، وتوفي سنة ٢٢٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣١٣/٩ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي [٥٦] .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٩١/١٢ .

(٥) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٧ .

شئت أو قال : إن وَقَعَ كذا فكذا ، فأنت حُرٌّ . ففي اشتراط الاتصال وجهان ، حكاهما الرافعي في موضعين من كتاب التدبير^(١) ، وقال : الأصح هو الاشتراط ، ومقتضى ذلك جريانها في الطلاق والوكالة ، كقوله : بَعِ هذا فهذا . وغير ذلك من الأبواب .

الرابع^(٢) : إذا قال : بِعْتِكَ بِدِرْهِمٍ فِدْرِهِمْ . انعقد البيعُ بدرهين ، على قياس المذكور في الطلاق ؛ لأنَّ كُلاًَّ منهما إنشاءٌ ، كذا نقله الرافعي في كتاب الإقرار ، عن أبي العباس الروياني^(٣) .

٨٢- مسألة : [في دلالة « فاء الجزاء » على التعقيب]

« فاء الجزاء » ، كقولك : من يَقُمُ فإني أكرمه . هل تُدَلُّ على التعقيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف ؟
فيه مذهبان^(٤) :

ومن فوائد الخلاف وجوب استتابة المرتدِّ ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ »^(٥) . فإن جعلناها للتعقيب ، كانت دليلاً على عدم الوجوب ، وإلا فلا .

٨٣- مسألة :

[في دلالة « ثَمَّ » العاطفة على الترتيب والتراخي]

« ثَمَّ » من حروف العطف ، ويجوزُ إبدالُ تائها فاءً^(٦) ، وأن يلحق آخرها تاء التانيث متحركة تارةً وساكنةً أخرى .

وهي تفيد الترتيبَ ولكنْ بمُهَلَّةٍ ، وقيل : تُستعملُ أيضاً للترتيب بلا مهلة ، كالفاء .

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٢/١٨٨ و ١٨٩ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٧ .

(٣) انظر : فتح العزيز للرافعي ١١/١٥٢ .

(٤) انظر : الهمع للسيوطي ٢/٦٠ ، والارتشاف لأبي حيان ٢٨٧ .

(٥) ح أخرجه البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً [فتح الباري ١٢/٢٦٧] .

(٦) انظر : الإبدال لابن السكيت ١٢٥ .

وقال الفراء ، والأخفش ، وقُطْرُبُ : إنها لا تدل على الترتيب بالكلية ^(١) .

إذا علمت ذلك ، فللمسألة فروع كثيرة :

منها ^(٢) : ما إذا قال لوكيله : بع هذا ، ثم هذا ، ونحو ذلك .

ومنها : في الوقف إذا قال : وقفتُ هذا على زيد ثم عمرو . أو قال : أوصيتُ إلى زيد ثم عمرو . فلا بد من الترتيب .

وقياسُ كونها للانفصال أن لا يصحَّ تَصَرُّفُ الوكيلِ ، والوصيِّ مُتَّصِلًا بولاية الأول : وأن يكون الوقف منقطعًا في لحظة .

وذهب أبو عاصم العبادي : إلى أنها لا تقتضي الترتيب في صورة خاصة ، وهي : ما إذا قال : وقفتُ على أولادي ثم على أولادهم بطنًا بعد بطنٍ . نقله عنه القاضي الحسين في «فتاويه» .

ومنها ^(٣) : وهو مخالف لهذه القاعدة لو قال لوكيله : طلق زوجتي ثم خذ مالي منها ، جاز تقديم قبض المال ؛ لأنه زيادةٌ خير ، كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الخلع .

وفيه نظر ؛ لأنه ممنوع من القبض قبل ذلك ، وزيادةٌ الخير إنما تسوغ للوكيل إذا لم يصرح الموكلُ بخلافه ، كما لو قال : بعه بمائة ولا تبعه بزيادةٍ عليها ؛ فإنه لا يبيع بذلك ، وإن كان فيه زيادةٌ خير .

ومنها ^(٤) : لو قال لعبده : إن صمتَ يومًا ثم يومًا ثم يومًا آخر ، فأنت حرٌّ . فالقياسُ : أنه لا يكفي اليوم الذي بعد الأول ؛ لأنه متصل به ، إذ الليل لا يقبل الصوم ، فلا بد من الفصل بيوم ، لما ذكرناه ، ولتتميز «ثم» عن «الواو» .

٨٤- مسألة :

[من معاني «أو العاطفة» التخيير والإباحة]

(١) انظر : كتاب سيبويه ١/٤٣٥-٤٣٨ ، وشرح الكافية للرضي ٢/٣٦٧ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٧ ، وروضة الطالبين ٤/٣٣٧ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٧ .

(٤) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٧ .

« أو » تقع لمعان :

منها: التخيير، كقوله تعالى: ﴿فَيَدِيَّةٌ مِّنْ سَيِّئِهِ أَوْ مَدَقَّةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] .
وللإباحة نحو: جَالِسُ الْحَسَنِ^(١) أو ابن سيرين^(٢) .

فإذا عبّر بها في النهي عما كانت فيه للإباحة - استوعبت ما كان مباحا بالاتفاق ، كذا
قاله في « الارتشاف » ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ مِّنْهُم مَّا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: الآية ٢٤]
قال : وإذا وقعت في النهي عن الخَيْرِ ، فقال السيرافي : يستوعب الجميع أيضا ،
وقال ابن كيسان : لا يلزم ذلك ، بل يحتمل الجميع والبعض .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما ذكره الرافعي في آخر كتاب الأيمان ، فقال : وفي كتب الحنفية^(٣) ، أن كلمة « أو »
إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ مِّنْهُم مَّا أَوْ كُفُورًا﴾
[الإنسان: الآية ٢٤] . فإذا قال : والله لا أدخل هذه الدارَ ، أو هذه . فأیُّها دخل
حَنِثَ ، بخلاف الداخلة بين إثباتين فإنها تقتضي ثبوت أحدهما ، حتى إذا قال : لأَدْخُلَنَّ
اليومَ هذه الدارَ ، أو هذه . فَيَبْرُ بدخول إحداهما .

قال الرافعي عقيب ذلك : ويشبه أن يقال : إذا دخلت بين نفيين كفى للبرِّ أن لا
يدخل واحدة ، ولا يضر دخول الأخرى كما يكفي الواحدة في طرف الإثبات .

قلت : وعلى الأول لم يتعرض إلى أنه إذا دخلهما هل يلزمه كفارتان ، أو كفارة
واحدة ، وتنحل اليمين بالدخول الأول؟ والقياس الثاني : كما لو قال : والله لا أدخل
كل واحدة منهما ، أو أطأ . ونحو ذلك ، فإن اليمين تنحل بالفعل الأول عند الأكثرين ،
كما أوضحه الرافعي في كتاب الإيلاء فاعلمه .

ثم قال الرافعي في أواخر كتاب الأيمان نقلا عنهم أيضا : ولو قال : لا أدخل هذه
الدار أبدا ، أو لأَدْخُلَنَّ تلك الدارَ في هذا اليوم . انعقدت اليمين على التخيير الذي ذكره

(١) هو الحسن بن يسار الإمام المشهور أبو سعيد التابعي البصري الأنصاري، توفي سنة ١١٠ هـ .
انظر: شذرات الذهب ١/١٣٦ .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري البصري التابعي . انظر : شذرات الذهب ١/١٣٨ .

(٣) انظر : الروضة ١١/٨٤ .

حتى يَبْرَ ، إذا امتنع من الأولى ، وإن لم يدخل الثانية أو دخل الثانية ، وإن لم يمتنع من الأولى .

وفي « الإقناع » للماوردي : أنه لو قال : لا ^(١) أكلتُ خبزًا أو لحمًا . فيُرْجَعُ إلى مراده منهما ، فيتعلّقُ به اليمين . انتهى كلام الرافي .

واعلم : أن القاعدة يتفرع عليها أيضا ، ما لو قال : بع هذا أو هذا . ثم نهي عنه باللفظ المذكور ، أي بصيغة « أو » ، وكذا : أبحثُ لك هذا أو هذا ، فخذ أيهما شئت ، ثم نهي عنه بهذه الصيغة ، وكذلك إذا قال مثلا لعبده : خِطْ هذا القميصَ أو ذاك . ثم قال : لا تَحِطْ ذا ، أو ذاك .

٨٥- مسألة :

[من معاني « أو العاطفة » التقسيم]

ومن معاني « أو » التقسيم ، كقولك : الكلمة اسمٌ ، أو فعلٌ ، أو حرفٌ . ونحو ذلك سواء كان الكلام خبرًا أو إنشاءً ، تعليقًا كان أو تنجييرًا ^(٢) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إن دخلتِ الدارَ أو كَلَمْتِ زيدا ، فأنتِ طالقٌ ، أو أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ أو كَلَمْتِ . طَلَقْتِ بَأَيِّمَا وَجِدَ ، وَتَنَحَّلُ اليمينُ ، فلا يَقَعُ بالأخرى شيء .

ومنها : إذا قال : أنتِ طالقٌ وهذه أو هذه . فينظرُ ، كما قاله الرافي قبيل تعليق الطلاقِ بأسطرٍ ، نقلًا عن البوشنجي - فإن أراد ضمَّ الثانية إلى الأولى ، فهما حزبٌ ، والثالثة حزبٌ ، والطلاقُ مُرَدَّدٌ بين الأوليين والثالثة ؛ فإن عَيَّنَ الثالثةَ طَلَقَتْ وحدها ، وإن عَيَّنَ الأوليين أو إحداهما طَلَقْتَا ، وإن ضمَّ الثانيةَ إلى الثالثةِ ، وجعلَهُما حزبًا والأولى حزبًا ، طَلَقْتِ الأولى وإحدى الآخرين . وهذا الضَّمُّ والتَّحْزِيبُ يعرفُ من قرينةِ الوَقْفَةِ والنَّعْمَةِ .

قال البوشنجي : فإن لم تكن قرينةً ، فالذي أراه أنه إن كان عارفاً بالعربية ؛ فمقتضى

(١) انظر : كشف الظنون ١/١٤٠ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ١٧٦ والهمع للسيوطي ٢/١٣٤ ، والمغني لابن هشام ١/٦٣ .

الواوِ الجمعُ بين الأولى والثانية في الحكم ، فيُجَعَلانِ حِزْبًا ، والثالثة حِزْبًا ، وإن كان جاهلاً طلقت الأولى بيقين وبخبر بين الآخرين .

ومنها : لو قال : أنتِ طالقٌ غداً ، أو عبدي حُرٌّ بعدَ غَدٍ . قال البوشنجي : يُؤمَرُ بالتَّعْيِينِ ، فإذا عَيَّنَ الطلاقَ أو العِتقَ تَعَيَّنَ في اليومِ الذي ذَكَرَهُ .

ومنها : إذا رَدَّدَ بَيْنَ تَعْلِيْقَيْنِ ، فقال : إن دخلتِ الدارَ ، فعبدي حُرٌّ ، أو كلمتِ فلاناً فأنتِ طالقٌ . سألناه لِيَبَيِّنَ أَي الِيَمِينَيْنِ أراد؟ وِؤُوحَذُّ بِهِ . كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن البوشنجي ، وأقره ، وذكر مثله في تَنْجِيزِ الطلاقِ أيضاً ، كقولهِ : أنتِ طالقٌ واحدة أو اثنتين . قاله في باب تعدد الطلاق .

ومنها : إذا قال : أنتِ طالقٌ اليومَ أو غداً . فقيل : تَطْلُقُ في الحالِ . تغليبا للإيقاع ، والصحيحُ أنه لا يَقَعُ إلا في الغدِ ؛ لأنَّه اليقِينُ ، وهكذا إذا قال : غداً أو بعدَ غدٍ . أو قال : إذا جاء الغدُ ، أو بعدُ الغدِ . كذا ذكره الرافعي في أوائل تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالأوقات ، وهو مشكل على ما سبق فإنَّ قِياسَهُ التَّخْيِيرُ أيضاً .

ومنها : إذا قال : بَعِ هذا العَبْدَ أو ذاك ، فقد قال أصحابنا : لا يصحُّ هذا التوكيل . كذا ذكره في «الروضة» من «زوائده» في كتاب الوكالة^(١) .

وهو مُشْكِلٌ ، فإن «أو» ظاهرة في التخيير أو الإباحة ، فيكونُ كقولهِ : بَعِ أحدهما . وحملها على الشك بعيداً ؛ لأنه إنما يَتَّجِهُ ويظَهَرُ في شيءٍ وَقَعَ .

٨٦- مسألة :

[تقع «الواو» موقع «أو»]

إذا لم تأت بـ «أو» في قولك : جالسُ الحَسَنِ أو ابنُ سيرين . ونحو ذلك من أقسام الإباحة ، بل أُتِيَتْ بـ «الواوِ» فقال في «الارتشاف» في الكلام على «أو» : قال أصحابنا : لا يجوز له مجالسةُ أحدهما دون الآخر ، بخلاف ما إذا كان بـ «أو» فإنَّ له أن يفعل ذلك وأن يجالسَهُما ومثلُهُما في الفضلِ .

إذا علمت ذلك فقياسه في الفروع : أنه لو قال له : بَعِ هذا وهذا ، جَوَّازٌ يبيعُ كلَّ

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٩٥/٤ .

منهما مُتَّفَرِّدًا . وبه جَزَمَ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْوَكَايَةِ^(١) ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا بِلَا شَكِّ .

٨٧- مسألة :

[تحذف « واو العطف » للدليل]

« الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ » بِجَوَازِ حَذْفِهَا إِذَا دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ . كَذَا قَالَهُ الْفَارِسِيُّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ ، وَابْنُ مَالِكٍ^(٢) .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الْعَرَبِ : « أَكَلْتُ لَحْمًا سَمَكًا ثَمَرًا »^(٣) ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْغَاشِيَةِ : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ ﴿١﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ ﴿١﴾ ﴾ [الغاشية: الآية ٨] أي : ووجوه .

وذهب ابن جني^(٤) ، والسهيلي^(٥) إلى منع ذلك^(٦) .

إِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَيُتَفَرَّعُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ : مَا إِذَا قَالَ مَثَلًا : بَعْتُكَ عَيْدِي سَالِمًا عَيْدِي غَائِمًا بِالْف . أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتَ عَمِّي فَلَانِ بِنْتِ خَالَتِي فَلَانَةَ . وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ ، وَادَّعَى إِرَادَةَ الْعُطْفِ فَيُتَجَهَّ أَنْ يُقَالَ :

مَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ الشَّخْصُ كَالْوَقْفِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالطَّلَاقِ - فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الْفَسُوحُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يُشْرَعُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، فَفِيهِ احْتِمَالٌ .

وَمَا لَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ ، إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ فَلَا يُقْبَلُ ، وَإِنْ وَافَقَهُ فَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ ، كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ كَالنِّكَاحِ ، فَالْمُتَّجِهُ فِيهِ عَدَمُ الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا مُطَّلَعَ لَهُمْ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَحْذُوفِ ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : قَبِلْتُ . وَلَمْ يَقُلْ :

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٣٧/٤ .

(٢) انظر : الهمع للسيوطي ١٤٠/٢ .

(٣) انظر : الخصائص لابن جني ٢٩٠/١ .

(٤) هو: عثمان بن جني الأزدي ولاء أبو الفتح النحوي ، ولد بالموصل سنة ٣٠٠هـ ، توفي سنة ٣٩٢هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢٤٦/٣ .

(٥) انظر رأي السهيلي في نتائج الفكر ٥٦٢ .

(٦) انظر : المغني لابن هشام ١٧٠/٢ .

نكاحها . بل أرادَهُ ، ويحتملُ الصَّحَّةَ ، كما لو كان له بنتان ، فقال : زوجتك بنتي . فاتفقا على إرادةٍ واحدةٍ بعينها .

ومنها : ما نقله الرافعي في كتاب الأيمان ، عن القاضي أبي الطيب أنه لو قال : إن شاء الله فأنت طالق ، وعبدي حرٌّ . فإنَّ الطلاقَ والعِتاقَ لا يقعان ، قال : فلو حذَفَ « الفاء » « أو » « الواو » الداخلة على « عَبْدِي » فكذلك أيضا ؛ لأنَّ حرفَ العطفِ قد يحذف مع إرادةِ العاطِفِ .

ثم بحث الرافعي - في حذفِ الواوِ المذكورةِ في هذا المثال فقال : وليكن هذا فيما إذا نوى صَرَفَ الاستثناءِ إليهما ، فإن أطلَقَ فيشبه أن يجيء فيه الخلاف ، في أن الاستثناء هل ينصرف إلى الجملتين ، أم يختص بالأخيرة .

٨٨ - مسألة :

[في دخول « الفاء » على خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط]

« الفاء » الداخلة على خَبَرِ المبتدأ في قولك : الذي يأتيني فله درهمٌ ، أو كلُّ رجلٍ يأتيني فله درهمٌ وما أشبه ذلك . يُشعر - كما قاله في التسهيل وغيره^(١) - باستحقاق ذلك بالإتيان ، بخلاف حذفها ، فإنَّ الكلامَ حينئذٍ يدل على مجرد الإخبارِ من غيرِ استنادٍ إلى الإتيانِ .

وكذلك إذا وقعت بعد « مَنْ » شرطيةً كانت أو مَوْضُولةً .

إذا علمتَ ذلك ، فيتفرع على المسألة : عدمُ استحقاقِ الجُعْلِ^(٢) في هذه الحالة ، إذا صدر ذلك من المالك - أعني بغير الفاء - وكلام أصحابنا مشعر بذلك ؛ فإنَّ الرافعي وغيره ضبطوا الإيجاب بقولهم : هي الصيغةُ الدالةُ على الإذن في العملِ بعوضٍ يَلْتَزِمُهُ .

وقد ذكر أهل اللسان : أن حذفَ الفاءِ لا يدلُّ على الالتزامِ ، ثم إنهم أيضا لما مثلوه قرونه بالفاء ، فدلَّ على ما قلناه .

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ٥١ .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء للنووي ٥٢/١ .

الفصل الرابع

في

لو- ولولا

٨٩- مسألة :

[« لو » حرف شرط في الماضي والمستقبل]

« لَوْ » حرفٌ يدلُّ على وُقُوعِ شيءٍ ؛ لوقوعِ غيره .

ولا يليها عند المحققين إلا ماضي المعنى ، سواءً كان بلفظ الماضي ، أو المضارع .

وَتُسْتَعْمَلُ أيضًا بمعنى « إن » فتكون للشرط في المستقبل .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ ^(١) لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ

يَعْصِيهِ ^(٢) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : أنت طالق لو دخلت الدار . فالقياس أن يُسألَ الخالف ؛ فإن أراد معنى

« إن » فواضح ، وإن أراد أنه لو حصل في الماضي دخولٌ لكان يقع الطلاق ، فيقبل أيضًا ،

فإن تعذرت المراجعة فالأصل عدم الوقوع ، ولا يحضرنى نقلٌ في هذه المسألة ، ولو قدّم

« لَوْ » فقال : لو دخلت الدار لطلقت ، فيتجه أن تكون كالصورة السابقة .

٩٠- مسألة :

[« لولا » تكون امتناعية ، وتحضيضية ^(٣)]

« لولا » تكون تارةً حرفَ امتناعٍ لوجود ، وحينئذٍ فلا يليها إلا المبتدأ على المعروف ،

(١) هو صهيب بن مالك من بني النمر بن قاسط صحابي جليل كان من أرمى الناس سهمًا ، ولد سنة ٣٢ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٨ هـ انظر : حلية الأولياء ١/١٥١ .

(٢) انظر : الأسرار المرفوعة ٣٧٢ .

(٣) انظر : كتاب سيويه ١/٩٨ ، ٣/١١٥ ، ١٣٩ ، ٤/٢٣٥ ، وشرح الكافية للرضي ٢/٣٨٧ .

نحو : لولا زَيْدٌ لأكرمْتُكَ ، أي : امتنع الإكرام لأجل وجود زيد . وتارة حرف تحضيض بمعنى «هَلَّا» ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان : الآية ٧] .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال : أنتِ طالقٌ لولا دخلتِ الدارَ . ونحو ذلك ، وهذه المسألة قد وَرَدَتْ عَلَيَّ مِنْ اليمينِ في جملة مسائل .

ولاشك أنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قد أرادَ بلولا التحضيضية وأتى بها بعد إيقاع الطلاق ، إما حثًا لها على الدخول ، أو إنكارًا وتعليلاً للإيقاع ، وهو الظاهر . ويحتمل إرادة «لولا» الامتناعية ، إلا أنه أخطأ في الإعراب ، فأتى بالجملة الفعلية عقبها والاسمية جوابا لها ، ولعل هذا هو المتبادر إلى الفهم .

فإن أطلق أو تعذرت مراجعته ففيه نظر .

* * *

الفصل الخامس

في تاء التأنيث

٩١- مسألة :

[« التاء » تدل على التأنيث]

الأصل والغالب دخول « التاء » المذكورة ؛ للفرق بين المذكر والمؤنث^(١) .

ومن فروع ذلك ما ذكره القاضي حسين في تعليقه ، قبيل باب الكناية بنحو ورقتين :
أنه لو قال لعبده : أنت ابني . أي بناء التأنيث ، فإنما لا نحكمُ بعته ، قال : وكذا لو قال
لأمته : أنت ابني . أي بالتذكير ، قال : لأنه مُحالٌ .

٩٢- مسألة :

[في دخول تاء التأنيث على اسم العدد]

« تاء التأنيث » تدخلُ على اسم العدد - من ثلاثة إلى عشرة - إذا كان المعدود مذكراً ،
فإن كان مؤنثاً لم تدخل عليه ؛ فتقول : ثلاثة رجالٍ ، وثلاثُ نسوةٍ ، قال الله تعالى :
﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَفَنِيْنَةً أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة : الآية ٧] .

وما ذكرناه هو الأصل ، على تفصيل فيه لأهل العربية ، يطول ذكره .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا أوصى ، فقال : أعطوه عَشْرًا أو عَشْرَةَ من الإبلِ . أي إما بالتاء ، أو بحذفها ،
ففيه وجهان ، حكاها الرافعي ؛ أحدهما : أنا نسلك قاعدة العربية ، فإن أتى بالتاء
أعطيناه ذكوراً ، وإن لم يأت بها أعطيناه إناثاً . قال : وأصحهما جوازُ إعطاء النوعين في
الحالتين ؛ لأنَّ الاسمَ يتناولهُما .

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ٢٥٣ ، والمقرب لابن عصفور ٧١/٢ .

٩٣- مسألة :

[تاء التأنيث تفيد المبالغة]

« التاء » المذكورة تأتي للمبالغة ، ومنه قولهم : « رَاوِيَةٌ » لكثير الرواية ، وكذا قول العرب : « ما مِنْ ساقِطَةٍ إِلَّا وَهِيَ لاقِطَةٌ »^(١) كما قاله الشلوين ، قال : ومعناه : أن ما من شيء ينتهي في السقوط إلى الغاية ، إلا له من يباليغ في التقاطه ، ويحرض عليه .

وأما قولهم : عَلَّامة ، ونَسَّابة . فالتاء فيهما لتأكيد المبالغة ؛ لأن المبالغة قد استفيدت من هذين اللفظين قبل دخول التاء ، فإن فَعَّالًا المشدد العين للمبالغة^(٢) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لرجل : يا زانيةُ . فإن الحَدَّ يجبُ عليه ، ولا يمنع من ذلك دخولُ التاء ؛ فإنها تأتي للمبالغة ، وحينئذٍ فيكونُ أبلغُ من التعبيرِ بالزاني ، ثم ذكر الإمام - بعد تعليقه بما أشرنا إليه - أن ورودها للمبالغة لا يتقاس^(٣) .

٩٤- مسألة

[تزداد التاء للتمييز بين الجنس والوحدة]

« التاء » في أسماء الأجناس كالشاة ونحوها - ليست للتأنيث ، بل للدلالة على الوحدة ، بخلاف ما حذفته منه ؛ فإن أقلَّهُ ثلاثٌ^(٤) ، كما سبق الكلام عليه ، قبيل باب الأفعال .

ومنه « البقرةُ » كما نص عليه النحاة واللغويون ؛ ولهذا قال الجوهري : البقرة تقع على الذكر والأنثى^(٥) .

(١) انظر : مجمع الأمثال ١٢٧/٢ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ٢٥٤ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣١٦/٨ .

(٤) انظر : شرح الشافية للرضي تعليق المحققين ١٩٤/٢ .

(٥) انظر : صحاح اللغة للجوهري ٥٩٤/٢ ، والمذكر والمؤنث للفراء ص ٦٩ .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة :

ما إذا أوصى بشاةٍ ، ففي جواز إعطاء الذكر وجهان ؛ الأصحُّ : الجوازُ على وفق القاعدة^(١) .

ومنها : إذا أوصى ببقرةٍ ، فالقياسُ أجزاءُ الذَّكَرِ ؛ لما ذكرناه ، لكنهم صححوا وجوب الأنثى ؛ تعليلاً بالعرفِ^(٢) .

وفيه نظر أيضا ؛ لأنَّ العرفَ مضطرب فيه .

* * *

(١) انظر : روضة الطالبين ١٥٩/٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٦٠/٦ .

الفصل السادس

في

حروف الجواب

٩٥- مسألة :

[حروف الجواب]

حروف الجواب ستة : أَجَلٌ ، وَبَجَلٌ ، وَإِي ، وَبَلَى ، وَنَعَمْ ، وَإِنَّ .

الأول : « أَجَلٌ » - بلام ساكنة قيل : لا يجاب به لا في النفي ، ولا في النهي ، ويجاب به فيما عداهما .

وقيل : يجاب به فيما عدا الاستفهام ، وقال الأخفش : يجاب به مطلقاً .

الثاني : « بَجَلٌ » بياء موحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة ، ومعناه معنى « نعم »^(١) ، وسيأتي إيضاحه^(٢) .

الثالث : « إِي » - همزة مكسورة ومعناه « نعم » إلا أنه لا بد من القَسَمِ بعده ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس : الآية ٥٣] ^(٣) .

الرابع : « بَلَى » وهو ثلاثي الوضع ، وقيل : أصله « بَلٌ » التي هي للعطف ، فدخلت الألف للإيجاب . وقيل : للإضراب والرد . وقيل : للتأنيث ، كالتاء في رُبْتُ ، وَثَمَّتْ .

وهي : أي « بلى » لإثبات النفي مجرداً كان ، أو مقروناً بأداة الاستفهام ، سواء كان استفهام حقيقة ، أو مراداً به التقرير ؛ فإذا قال قائل : لم يقم زيد ، أو قال : ألم يقم زيد ؟ فقلت : بلى . فمعناه أنه قام وكنت مكذباً له في النفي ، بخلاف ما إذا قال : أردتُ تصديقَه في النفي . فإنك تأتي بنَعَمْ ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [الأعراف : الآية

[١٧٢

(١) انظر : التسهيل ٢٤٥ ، المغني لابن هشام ١٩، ١٨/١ .

(٢) انظر : التسهيل ٢١٢ ، لسان العرب ٤٥/١١ .

(٣) انظر : شرح الكافية للرضي ٣٨٢/٢ .

قال ابن عباس^(١) : « لو قالوا : نعم . لكفروا »^(٢) .

والخامس : « نعم » وفيه أربع لغات : فتح العين وكسرها ، وإبدال عينها حاء كذلك .

وهو في المَوْجِبِ ، والسؤال عنه تصديق للثبوت ، وفي النفي والسؤال عنه تصديق للنفي ؛ فإذا قال : قام زيدٌ وهل قام زيدٌ؟ فقلت : نَعَمْ . فمعناه أنه قام .

وإذا قال : لم يقم زيد ، ولم يقم زيد؟ أي بالهمزة ، فأجبت بنَعَمْ ، فمعناه أنه لم يقم ، ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس .

والقَوْلُ الجامع في « نَعَمْ » : أنه لتصديقِ الْمُخْبِرِ ، ولإعلامِ المُسْتَخْبِرِ ، كقوله : هل جاء زيد؟ فتقول : نعم . أي جاء . ولو غدِ طالبٍ كقول القائل : اضْرِبْ زيدًا . فتقول : نَعَمْ . أي : أنا أَضْرِبُهُ^(٣) .

السادس : « إِنَّ » المشددة .

قال سيبويه : تكون بمعنى « نعم »^(٤) ، وتابعه عليه ابن مالك في « التسهيل »^(٥) وأنشدوا :

أَكْسُ بُنْيَاتِي وَأُمَهُنَّ وَقُلْ لِهُنَّ إِنََّّ إِنََّّ إِنَّهُ^(٦)

أي : نعم : نعم ، نعم . ومنع ذلك ابن عصفور ، وتأول ما ورد منه^(٧) .

إذا علمت ذلك كله ، فتفاريعه لا تخفى ، إلا أنه إذا قال : أليس لي عليك ألفٌ؟

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من فقهاء الصحابة ، ولد قبل الهجرة بسنين وتوفى سنة ٦٨ هـ . انظر : شذرات الذهب ٧٥/١ والأعلام ٢٢٨/٤ .

(٢) انظر : الهمع للسيوطي ٧١/٢ ، والمغني لابن هشام ١٠٤/١ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ٥٠١/٣ ، ٢٣٤/٤ ، وشرح الكافية للرضي ٣٨١/٢ .

(٤) انظر : كتاب سيبويه ١٦٢/٤ .

(٥) انظر : التسهيل ٦٥ .

(٦) انظر : طبقات السبكي ٢٦٤/١ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٤٤/١ .

(٧) انظر : التسهيل لابن مالك ٦٥ .

فقال : بلى . فإنه يلزمه قطعاً ، فلو قال : نعم ، فوجهان :

أحدهما : لا يلزمه وفاءً بالقاعدة العربية .

وأصحهما : اللزوم رجوعاً إلى العرف^(١) .

* * *

(١) انظر : المغني لابن هشام ١٠٤/١ .

الفصل السابع

في

حروف متفرقة

٩٦- مسألة :

[« سين » استفعل تدل على الطلب]

« السينُ » في استفعل - وما تفرع عليه ، كالمضارع والأمر - وُضِعَتْ للدلالة على الطلب ، فإذا قيل مثلاً : « فلانٌ يَسْتَخْرِجُ » فمعناه يطلب خراج أرضه ^(١) ، أو رباعه ، أو « فلان يستعطي » معناه : أنه يطلب أن يُعْطَى له .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا حلف لا يستخدم فلاناً ، فحَدَمَهُ ، والحالف ساكتٌ لم يطلب ذلك منه - فإنه لا يحنت ؛ لأنَّ مدلول « السين » لم يوجد .

هكذا ذكره الأصحاب حُكْمًا وتعليلًا ، وهو يقتضي أنَّ طلبَ الخدمةِ يَحْنُتُ بها وإن لم تُوجَدِ الخدمةُ ، وهو القياسُ : وأن الإشارة لا أثر لها ؛ لأن اسمَ الطلبِ لا يصدق عليها بالحقيقة .

ومنها : إذا قال صاحب الدين لغريمه ^(٢) : استوفيتُ منك . أو قال أجبني له : هل استوفيت من غريمك . فقال : نعم . فالقياس أنه لا يكون إقرارًا بالقبض ؛ لأن معناه طلبُ الوفاء لا حصوله .

لكن نقل الرافعي في الباب الثاني من أبواب الكتابة ^(٣) ، عن « التهذيب » أنه يكون مُقَرَّرًا بالقبض ، ولم يذكر عن غيره ما يخالفه .

قال : إلا أنهما لو اختلفا ؛ فقال المديون : استوفيتُ الجميع . وقال صاحبُ الدين :

(١) انظر : لسان العرب ٢/٢٥١ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٢/٤٣٦ .

(٣) انظر : الروضة ١٢/٢٧١ .

إنما استوفيتُ البعضَ . فالمُصدِّقُ هو صاحب الدين ، قال : وكذا لو لم يذكر السين ؛ بأن قال : أليس قد أوفيتك؟ فقال : بلى .

قلت : وما ذكره في الصورة الأولى مُشكِلاً ، لا يوافق اللغة ، ولا العُرف ، وأما الثانية - فالعرف خاصة يخالفه ، ولا شك أن صورة المسألة إذا اقتصر على ما ذكرناه ؛ بأن قال السيد مثلاً : كاتبته على كذا ، واستوفيتُ منه ما كاتبته عليه ، ونحو ذلك ، فلا إشكال فيه .

ومنها : إذا قال : جاريتي هذه قد استولدتها ، أو هي مُستَوْلَدَتِي . فإن الاستيلاء^(١) يثبت بذلك ، كما ذكره الرافعي إشارة تارة ، وتصريحاً أخرى^(٢) .

ومنها : قال الأصحابُ : إذا اطلَّعَ المشتري على عيبٍ بالمبيع ، فيشترط في جواز الردِّ تَرَكَ الاستعمالِ ، فيؤخذ من تعبيرهم ، أنه لو خَدَمَهُ وهو ساكٌ ، لم يمتنع الردُّ ، وهو مُتَّجَهُ ، وأن مجرد الطلبِ مانع منه - سواء وُجِدَ العملُ ، أو لم يوجد ، وفيه نظر .

ومنها : قال الأصحاب في الوضوء : القادرُ يُستحبُّ أن لا يستعين بغيره . وهذا التعبير يقتضي اختصاصَ ذلك بما إذا طلب المتوضئُ الإعانةَ ، حتى لو أعانه غيره ، وهو ساكٌ لا يكون تاركًا للمُستَحَبِّ ، لكن استدلال الرافعي وغيره^(٣) بأحاديث تقتضي أنه لا فرق بين أن يطلب أم لا ، وأن المراد إنما هو استقلال المتوضئِ بالفعل .

ومنها : ما ذكره الرافعي في آخر تعليق الطلاق ، عن أبي العباس الروياني : أنه لو جلس مع جماعة ، فقام ولبسَ حُفَّ غيره ، فقالت له زوجته : استبدلتَ بِحُفِّكَ ، ولَبِستَ حُفَّ غيرِكَ ، فحلَفَ بالطلاقِ أنه لم يفعل ذلك ، فإن كان خَرَجَ بعد خروج الجماعة ، ولم يبقَ هناك إلا ما لَبِسه ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنه لم يستبدل ، بل استبدل الخارجون قَبْلَهُ ، وإن بقي غيره طَلَّقَتْ .

اعترض في « الروضة » ، فقال^(٤) : هذا كلام ضعيف في الطرفين جميعاً ، بل صواب

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٢ / ٣١٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٢ / ٣١٣-٣٣٠ ، وفتح العزيز للرافعي ١١ / ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ .

(٣) انظر : فتح العزيز للرافعي ١ / ٤٤٣ .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢٠٣ .

المسألة : أنه إن خرج بعد خروج الجميع نظر ؛ إن قصد : أي لم أخذ بَدَلَهُ كان كاذبًا ، فإن كان عالما بأنه أخذ بَدَلَهُ طَلَّقْتُ ، وإن كان ساهيًا فعلى قوليَّ طلاقِ الناسي ، وإن لم يكن له قصد خُرْجٍ على الخلاف السابق في أن اللفظ الذي تختلف دلالاته بالوضع ، والعرف على أيهما يحمل ؟ لأنَّ هذا يسمى استبدالًا في العرف . وأما إن خَرَجَ - وقد بقي بعضُ الجماعة - فإن عَلِمَ أن خفه مع الخارجين قبله فحكّمه ما ذكرناه ، وإن علم أنه كان باقيا أو شكًا ، ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف . هذا آخر كلام « الروضة » ، وهو جيد .

٩٧- مسألة :

[« قد » تدخل على الماضي ، والمضارع]

« قَدْ » تَدْخُلُ على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال ، وتفيدُ التحقيق .

وتدخل أيضا على المضارع المجرد ، ولا تفيد تقيلاً فيه ، بل تَدُلُّ على التوقع فيما يمكن فيه ذلك ، فإن لم يمكن التوقع كان بمعنى الماضي ، كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ ﴾ [التور: الآية ٦٤] . أي : قد علم^(١) .

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لَعَبْدِ الْغَيْرِ : قد أَعْتَقْتُكَ . قال الغزالي : إن ذَكَرَهُ في معرضِ الإنشاءِ فَلَعْنُوْ ، وإن ذَكَرَهُ في معرضِ الإقرارِ ، فيؤاخذُ به إن ملكه .

وقال القاضي الحسين : هو إقرار ؛ لأنَّ لفظَ « قد » مُؤَكِّدٌ معنى الماضي في الفعل الماضي ، قال الإمام : ومقتضى كلامه أن قوله : أعتقتك بدون « قد » - لا يكون إقرارًا . قال : وعندني لا فرق بينهما ، والوجه أن يُرَاجَعَ ويحكم بموجبِ قوله ، فإن لم يُقَسَّرْ ترك . كذا ذكره الرافعي في أول كتاب العتق^(٢) .

٩٨- مسألة :

[في دلالة « إنما » على الحصر]

(١) انظر : كتاب سيبويه ٣/ ١١٤ ، ٤/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٢٢٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٢/ ١٠٨ .

«إلَّا» تدل على الحصر قَطْعًا ، وكذلك «إِنَّمَا» على ما اختاره ابن عصفور ، وابن مالك ، وجهور المتأخرين ^(١) .

ونقل شيخنا أبو حيان عن البصريين : أنها لا تدل عليه ، بل تفيد تأكيد الإثبات .
وإذا قلنا بدلالاتها عليه ، فقد ذكر أبو علي الفارسي في «الشيرازيات» ما حاصله :
أنها تدل بالمنطوق لا بالمفهوم ^(٢) ؛ لأنه صرَّح بأن لَفْظَةَ «ما» في «إِنَّمَا» للنفي ولاشك أن الكلام النافي يدل على إثبات الحكم في المنطوق ، فدل على ما قلناه ، وهو موافق لاستدلال «المحصول» ^(٣) عليه بأن «إِنَّ» للإثبات ، و«مَا» للنفي ، فيجب الجمع بينهما بالطريق الممكن .

وحكى الروياني في كتاب القضاء من «البحر» وجهين ؛ في أنه بالمنطوق ، أو بالمفهوم ^(٤) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

الاكتفاء بها في التحالف ؛ وذلك لأنه لا بد فيه من الجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة ، فتقول مثلا : والله ما بعته بكذا ، ولقد بعته بكذا . لأنَّهُ مُدْعِيٌّ وَمُدَّعَىٌّ عليه .
فلو قال : والله إِنَّمَا بعته بكذا . فقياس قول من قال : إنها للحصر . أن يُكْتَفَى بِذَلِكَ لاسيما إذا قلنا : إنه من باب المنطوق . لكن إِنَّمَا يتجه ذلك إذا قلنا : إن تقديم النَّفْيِ على الإثبات ليس بواجب ، فتأمل . وقد صحح المتأخرون وجوبه .
ثم إن الاكتفاء بما ذكرناه ؛ وهو «إِنَّمَا» محله إذا لَفَّنَهُ الحَاكِمُ ذلك ، فإن لَفَّنَهُ التفصيلَ فعدل إلى ما ذكرناه ، فالنتجُ عدم الاكتفاء ^(٥) .

٩٩- مسألة :

[يجوز في «إن» المكسورة المخففة الإعمال والإهمال]

- (١) انظر : الصحابي لابن فارس ١٨٢ .
- (٢) انظر : الهمع للسيوطي ١١٤/١ .
- (٣) انظر : كشف الظنون ١٦١٥/٢ .
- (٤) انظر : كتاب سيبويه ١٢٩/٣ ، والتسهيل لابن مالك ٦٥ ، وشرح الكافية للرضي ٧٥/١ .
- (٥) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٨ .

يجوز تخفيف « إن » وإبقاء عملها ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَلَّا لَمَّا لُؤُوفِيْنَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ [هود: الآية ١١١] .

وإهالها أيضا ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣] وكقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكَاذُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبُرْلؤُنَكَ بِأَبْصِرِهِمْ ﴾ [القلم: الآية ٥١] وقوله : ﴿ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: الآية ١٠٢] .

فإن أهملتها وجبت اللام بعدها كما في هذه الآيات ؛ للفرق بينها وبين « إن » النافية على تفصيل فيه مذكور في موضعه .

وأنكر الكوفيون تخفيفها ، فقالوا : ما ورد من ذلك في « إن » فيه نافية ، واللام بمعنى « إلا »^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إن هندٌ لطالِقٌ . فإن جعلناها مخففةً - كما قاله البصريون - وقَعَ الطلاقُ ونحوه كالعتيق ، وإن قلنا بمقالة الكوفيين ، فيَحْتَمِلُ أن لا يقع ؛ لبعده عن الإنشاء ، وهكذا لو صرح به فقال : ما هندٌ إلا طالقٌ .

١٠٠ - مسألة :

[واو المعية تدل على المقارنة في الزمان]

« واو » مع كقولنا : لأضربن زيدا وعمرا . إذا لم يُرِدْ العطف بل المعية - تدل على المقارنة في الزمان ، ويُعْلَمُ ذلك من حَدِّهِمُ المفعول معه .

وقد حَدَّه في « التسهيل » وغيره^(٢) بقوله : هو الاسمُ التالي واوًا تجعله بنفسها في المعنى كمجرور « مع » وفي اللفظ كمنصوبٍ مُعَدَّى بالهمزة .

وقد سبق في باب الأسماء : أن « مع » تفيد المقارنة في الوقت ، وأما معًا المنونة كقولك : جاء الزيدان معا . ففي دلالتها على الاتحاد خلافٌ أوضحناه أيضا هناك ، فَرَأَجُّهُ .

(١) انظر : كتاب سيويه ١٣٩/٢ - ١٤٠ ، ٢٣٣/٤ ، والتسهيل لابن مالك ٦٥ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ٩٩ .

والذي يتفرع على هذه المسألة من الفروع لا يخفى .

١٠١- مسألة :

[نيابة «أل» عن الضمير]

«أل» الموضوعهٌ للتعريف - كالدخلة على العُلامِ ونحوه - هل تقوم مقامَ الضميرِ المضاف إليه ، كقولك : مررتُ بالرجلِ الحسنِ الوجهُ . بالرفع ، أي وجهه ؟ فيه خلاف ^(١) :

ذهب سيويه وأكثر البصريين إلى أنها لا تقوم ، وخالفهم الكوفيون ، وتبعهم ابن مالك والزخسري ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مَّفْنَحَةٌ لَّمَّ الْأَبْرُؤُ ﴿٥٥﴾﴾ [ص : الآية ٥٠] أي أبوابها ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ الْحَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٦١﴾﴾ [النَّازِعَات : الآية ٤١] ^(٢) وقوله : ﴿فَإِنَّ الْبَجِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٦٦﴾﴾ [النَّازِعَات : الآية ٣٩] أي : مأواه ^(٣) . ونسبه بعضهم لسيويه ؛ فإنه نص على أن بدلَ البعضِ من الكلِّ لا بدَّ فيه من ضميرٍ ، ثم فسَّرَ قولَ العربِ : ضُربَ زيدٌ الظَّهْرُ والبَطْنُ . بقوله : أي ظهره وبطنه ^(٤) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا لم يقل الزوجُ : قِيلْتُ نِكَاحَهَا ، أو تزويجها . بل قال : قِيلْتُ النُّكَاحَ أو التزويج .

وفي صحة العقد بذلك وجهان ، حكاهما الرافعي من غير تصريح بتصحيح ، وتبعه عليه في «الروضة» ^(٥) ومدركهما ما قلناه .

فإن قيل : إذا منعنا من إقامة «أل» مقام الضمير ، فلمَ لا يصح هنا على إرادة المعهود ، وهو الذي أوجهه الولي معه ؟

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ٢٩٤/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤٢٣/٨ .

(٣) انظر : البحر المحيط ١٤٦/١ .

(٤) من كتاب سيويه ١٥٨-١٥٩ ، والتسهيل لابن مالك ٤٢ ، والهمع للسيوطي ٨٠/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧ .

قلنا : لأن الإرادة لا تُعْلَمُ إلا من جهته ، فلم يصح العقْدُ بها ؛ لعدم اِطِّلاعِ الشهودِ عليها ، كما قلنا في الكنايات .

ومنها : إذا قال الكافر : آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ . كان إيماناً برسول الله ﷺ .

بخلاف ما إذا قال : بِمُحَمَّدٍ الرَّسُولِ . لأنَّ النَّبِيَّ لا يكونُ إلا لله تعالى ، والرسولُ قد يكون لغيره ، كذا نقله الرافعي في آخر كتاب الردة عن الحَلِيمِي ، حُكْمًا وتعليلاً ، وارتضاه (١) .

ولم يحكموا بإسلامه من إقامة «أل» مقام الإضافة ؛ لأنَّه لا قَرِينَةَ على ذلك .

* * *

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٨٤/١٠ .

الباب الرابع

في التراكيب ومعان متعلقة بها

وفيه عشرة فصول :

- الفصل الأول : في الاستثناء .
- الفصل الثاني : في الحال .
- الفصل الثالث : في تمييز العدد .
- الفصل الرابع : في القسم .
- الفصل الخامس : في العطف .
- الفصل السادس : في النعت .
- الفصل السابع : في التوكيد .
- الفصل الثامن : في البدل .
- الفصل التاسع : في الشرط والجزاء .
- الفصل العاشر : في مسائل متفرقة .

الفصل الأول :

في الاستثناء

١٠٢- مسألة :

[في تعريف الاستثناء]

قال في « التسهيل » ، وغيره : « الاستثناء : هو الإخراجُ تحقيقاً ، أو تقديرًا ، « إلا » أو ما في معناها » .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع على الضابط فروع :

منها : إذا قال : هذه الدارُ له ، وهذا البيتُ منها لي ، أو هذا الخاتمُ له وقصُّه لي ، فإنه يُقبلُ منه كما جزم به الرافعي ، وعَلَّله بقوله ؛ لأنه إخراجُ بعضٍ ما يتناولُه اللَّفْظُ ، فكان كالاستثناء^(١) .

ومنها : إذا قال له : عَلِيٌّ أَلْفٌ ، أَحْطُ منها مائةً ، أو أَسْتثنيه . ونحو ذلك - فمقتضى ما سبق قَبُولُهُ أيضًا ، وفي ذلك وجهان للأصحاب ، حكاهما الماوردي في « الحاوي » .

ومما يتعلق بما نحن فيه الكلام على « غَيْرِ » ، وقد سبق في أواخر الباب الأول ، ويأتي أيضًا التعرض له في هذا الباب ، فَرَاجِعُهُ ؛ فإنه مهمٌّ ، تَعَمُّ به البلوى .

١٠٣- مسألة :

[في دلالة « ما » النافية على الاستثناء]

ذهبَ الفَرَّاءُ ، وعليُّ بنُ المباركِ الأحمر^(٢) ، والسهيلي ، إلى أن « ما » النافية تقَعُ للاستثناء .

وخرجوا على ذلك قولَ العربِ : كُلُّ شَيْءٍ مَهَةٌ ما النِّسَاءِ وَذِكْرُهُنَّ . يعني : إلا النِّسَاءِ .

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٥ .

(٢) هو: علي بن الحسين وقيل ابن المبارك المعروف بالأحمر شيخ العربية وصاحب الكسائي ، توفي سنة ١٩٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٢/١٠٤ .

و«المهة» - بميم مفتوحة ثم هاءين ؛ الأولى منهما مفتوحة أيضا - هو اليسير ، والمعنى : إلا النساء فإن الكلام في الحريم صعب .

والجمهور منعوا ذلك ، وخرجوا ما ورد على أنه منصوب بإضمار عدا^(١) .

ويتفرع على المسألة :

ما إذا قال مثلا : أنت طالق ثلاثا ما واحدة . وادعى الاستثناء ، فعلى الأول يقبل ، وعلى الثاني فيه نظر ؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل .

واعلم : أن ما ذكرناه - من تفسير «المهة» باليسير - ذكره الجوهري^(٢) ، وابن مالك ، ووقع فيه لشيخنا أبي حيان في «الشرح» ، و«الارتشاف» وهُم عجيب ، فقال ما نصه : «قال ابن مالك : مهة يسير» . وقال غيره : «المهة : الطراوة والنضارة» .

هذه عبارته وحاصلها : إيهام افراد ابن مالك بتفسيرها باليسير ، وأن المعروف إنما هو تفسيرها بما ذكره هو .

والذي قاله الجوهري وغيره : أن الذي يطلق على الطراوة والنضارة إنما هو «المهة» - بزيادة ألف بين الهاءين - وأن اليسير يطلق عليه اللفظان معا ، فاشتبهت عليه لفظة بلفظة .

١٠٤ - مسألة :

[الاستثناء المتصل حقيقة ، والمنقطع مجاز]

الاستثناء المنقطع مجاز ، كما جزم به في آخر «الارتشاف» في باب الحقيقة والمجاز .

وحيث إذا ترد الاستثناء بين الاتصال والانقطاع - فالأصل هو الاتصال ؛ لأنه الحقيقة^(٣) .

إذا تقرر ذلك ، فمن فروع المسألة :

(١) انظر : الهمع للسيوطي ٢٣٣/١ ، والتسهيل لابن مالك ١٠٦ .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ٢٢٥٠/٦ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٧ ، والتسهيل لابن مالك ١٠١ ، وكتاب سيويه ٣١٩/٢ .

ما إذا قال مثلا : له عليّ ألفٌ إلا ثلاثةٌ دراهم . فقياس ما سبق أن تكون الألف دراهم ، وليس كذلك بل له تفسير الألف بما أراد ، بلا خلاف .

ولا يكون تفسير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه ، كذا ذكره الماوردي في «الخواوي»^(١) ؛ وسببه أن هذه القاعدة قد عارضها أن الأصل براءة الذمة من الزائد ، ولأنّ الموجب إما النية ، أو الإضمار ، أو غير ذلك ، والجميع خلاف الأصل .

١٠٥ - مسألة :

[تقع « إلا » صفة]

« إلا » قد تكون للصفة ، ولا تكون ذلك غالبا إلا إذا وقعت تابعة لجمع منكور ، غير محصور ، كقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء : الآية ٢٢] وقالت جماعة : لا يُشترط فيها ذلك^(٢) .

ويتفرع على المسألة :

ما إذا قال : عليّ ألفٌ ، أو آلافٌ إلا مائةٌ . أعني برفع المائة - فإنه يكون إقرارا بجميع الأول ، كما صرح به النحاة^(٣) . وبه أجاب بعض أصحابنا ، لكن الأكثرون منهم قد صرحوا - في الكلام على ما إذا أتى بصيغة « غير » - بأنّ النحو^(٤) لا أثر له في الإقرار^(٥) ، وقياس ذلك لزوم ما عدا المائة .

١٠٦ - مسألة :

[في حكم الاستثناء من العدد]

اختلفوا في الاستثناء من العدد على ثلاثة مذاهب :

- (١) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٧٩/١١ .
- (٢) انظر : كتاب سيويه ٣٣١/٢ - ٣٣٢ ، والتسهيل لابن مالك ١٠٤ ، وشرح الكافية للرضي ٢٤٦/١ .
- (٣) انظر : المغني لابن هشام ٦٨/١ .
- (٤) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٥ .
- (٥) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٧٨/١١ .

أحدها : لا يجوزُ مطلقًا ؛ لأنَّ أسماء الأعدادِ نصوص ، والنصوص لا تقبل التخصيص .

وهذا ما نقله ابن عصفور عن البصريين^(١) ، قال : إلا إذا كان ذلك العددُ مما يُستعملُ للمبالغة ، كالمائة ، والألف ، والسبعين ، فيجوز ذلك رفعًا لتوهم المبالغة مجازًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَسِينَةً﴾ [العنكبوت: الآية ١٤] .
والثاني : يجوز مطلقًا .

والثالث : إن كان المستثنى عقدًا - كالعشرة والعشرين - فلا يجوز وإن لم يكن كالواحد ، والتسعة جاز^(٢) .

إذا علمتُ ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال مثلاً : له عليّ عشرة إلا واحدًا . لزمه تسعة ، كما جزم به الرافعي^(٣) .
ومنها : إذا قال لنسوته الأربع : أربعتُكُنَّ طوالقُ إلا فلانة . قال القاضي الحسين ، والمتولي : لا يصحُّ هذا الاستثناء ؛ لأن الأربع ليست صيغةً عمومٍ ، وإنما هي اسم لعدد معلوم خاص ، فقوله : إلا فلانة . رُفِعَ للطلاقِ عنها بعد التنصيصِ عليها ، فهو كقوله : طلاقاً لا يقع عليك . كذا نقله عنهما الرافعي في أثناء تعليق الطلاق^(٤) ، ثم رد عليهما بأن مقتضى هذا التعليل بطلان الاستثناء من الأعداد في الإقرار ، قال : ومعلوم أنه ليس كذلك .

ثم حكى عن القاضي أنه قال : لو قدم المستثنى على المستثنى منه ، فقال : أربعتُكُنَّ إلا فلانة طوالقُ . صحَّ ثم استشكل الرافعي الفرق بينهما .

وليس مشكلاً ، بل مدركه : أنَّ الحكم في هذه الصورة وقع بعد الإخراج ، فلا يلزم التناقض ، بخلاف الصورة السابقة ، إلا أن الرافعي في كتاب الإقرار قد سوى بينهما في الصحة^(٥) .

(١) انظر : الهمع للسيوطي ٢٢٨/١ .

(٢) انظر : الهمع للسيوطي ٢٢٨/١-٢٢٩ ، والتمهيد للإسنوي ١١٥ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٥ .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٧٩/٨ ، ومختصر قواعد العلائي ٥٥١ .

(٥) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٨٠/١١ .

وهذا كله في الاستثناء باللفظ ، فإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً . ثم قال : أردتُ إلا واحدة . أو قال : أربعتكن طواقي . وقال : نويتُ بقلبي إلا فلانة . لم يقبل ظاهراً ، والأصحُّ أيضاً أنه لا يُدَيَّنُ ؛ لأنه نصٌّ في العدد .

بخلاف ما إذا قال : كل امرأة لي طالقٌ . وعَزَلَ بعضُهُنَّ بالنِّية ، فإنه يُقبل باطنًا ، ولا يُقبل ظاهراً عند الأكثرين ، كما قاله الرافعي .

١٠٧- مسألة :

[في حكم الاستثناء المستغرق]

الاستثناء المُستَغْرَقُ باطلٌ .

ونقل في «الارتشاف» ، عن الفراء : أنه يجوز أن يكون زائدًا على المستثنى منه ، ومثَّلَ بقوله : عليٌّ ألفٌ إلا ألفين ، قال : إلا أنه يكون مُنْقَطِعًا^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً . ونحو ذلك ؛ فإن الاستثناء يبطل ، ويقع الثلاثُ .

ولقائل أن يقول : ينبغي وقوع واحدة فقط ؛ لأن استثناء طلقتين جائزٌ ، فالذي استثنى الثلاث جامعٌ بين ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، فيتخرج على قاعدة تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ^(٢) . ومنها^(٣) : إذا قال : كلُّ امرأة لي طالقٌ إلا عمرةً ، أو إلا أنتِ . ولم يكن له غيرها - فإن الطلاق يقع عليها ، كما جَزَمَ به الرافعي في الكلام على الكنايات ، وفيه بحث تعلمه قريباً .

فلو أتى بـ «غَيْرٍ» ، أو نحوها كـ «سوى» ، فقال : كلُّ امرأة لي غَيْرِكِ طالقٌ ، أو طالقٌ غَيْرِكِ . فالمنقول فيه عندنا : أن الطلاق لا يقع ، كذا ذكره الخوارزمي في كتاب الأيمان من «الكافي» .

(١) انظر : الهمع للسيوطي ٢٢٨/١ ، والتمهيد للإسنوي ١١٨ ، والإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ .

(٢) انظر : مختصر قواعد العلاني لابن خطيب الدهشة ٥٤٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣٣/٨ .

ولم يذكر أحد من أصحابنا ما يخالفه ، وسببه أن الأصل في « غير » أن تكون للصفة كما سبق إيضاحه في باب الأسماء في الفصل المعقود لألفاظ متفرقة ، فراجعه .

ويحتمل إلحاق « إلا » بـ « غير » ؛ لأنها قد تقع صفة ، وضمير الرفع قد يستعار لضمير النصب والجر كقولهم : ما أنا كَأَنْتَ ، ولا أنت كَأَنَا . ولأنَّ من قاعدتنا أن الإعراب لا أثر له .

وذكر الرافعي أيضا أنه لو قال : نسائي طوالقٌ إلا عَمْرَةَ . وليس له غيرها - لم تَطْلُقْ .

قال : وكذا لو كانت امرأته في نسوة ، فقال : طلقت هؤلاءٍ إلا هذه ، وأشار إلى زوجته .

١٠٨ - مسألة :

[في الكمية التي يصح استثناءها]

ذهب البصريون إلى أن المستثنى لا بد أن يَنْقُصَ عن نصف المستثنى منه .

وقيل : يجوز استثناء النصف أيضا .

وقيل : بل يجوزُ الأكثرُ^(١) .

إذا علمت ذلك ، فتفاريع الأصحاب موافقة للقول الثالث المرجوح^(٢) . فمنها :

أنهم صححوا الاستثناء إذا قال : عليّ عشرةٌ إلا تسعةً ، أو : له هذه الدار إلا الثلثين ، أو : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا طلقتين . ونحو ذلك^(٣) .

ومنها : إذا قال المريض : أعطوه ثلثَ مالي إلا كثيرا منه . جاز إعطاؤه أقلَّ مُتموِّلٍ ، ولو قال : إلا قليلا أو إلا شيئا . فكذلك .

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ١٠٣ ، والهمع للسيوطي ٢٢٨/١ ، وشرح الكافية للرضي ٢٤٠/١ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٩ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٩ .

وقال الأستاذ أبو منصور^(١) : يعطى زيادة على السُّدُسِ ، والمعروف كما قاله الرافعي هو الأول .

١٠٩- مسألة :

[في تقديم المستثنى أول الكلام أو على المستثنى منه]

لا يجوزُ تقديمُ المستثنى في أول الكلام ، نحو : إلاً زيداً قامَ القومُ - خلافاً للكسائي ، والزَّجَّاج - لأن أداة الاستثناء في المعنى بمثابة العطف بـ « لا » النافية ، وتقديمُ المعطوف ممتنع^(٢) .

ويجوز - بالإجماع - تقديمه على المستثنى منه ، فتقول : قام إلا زيدا القومُ^(٣) .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع على المسألة :

ما إذا قال : له علي إلا عشرة دراهم ألف درهم ، ونحو ذلك ، فالصحيح فيه الصحة على وفق هذه القاعدة . كذا ذكره الرافعي في أول كتاب الأيمان ، وحكى معه وجهها : أنه لا يصحُّ ، ويلزمه الألف ثم قال : إنه ضعيف .

وذكر الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق : أنه لو قدم الاستثناء على المستثنى منه ، فقال : أنتِ إلا واحدة طالق ثلاثاً . حكى الشيخ في « المهذب » عن بعض الأصحاب : أنه لا يصحُّ ويقع الثلاث ، ثم قال - أعني الشيخ - : وعندي أنه يصح فيقع طلقتان .

واعلم أنك لو عكست المثال السابق - أي قدمت الاستثناء على العامل ، ولكن أخرته عن المستثنى منه ، كقولك : القومُ إلا زيداً قاموا - ففيه مذاهب :

أصحها : إن كان متصرفاً كهذا المثال جاز ، وإن لم يكن كقولك : الجماعةُ إلا عمرًا في الدارِ ، فلا يجوز^(٤) .

وقياسه من الفروع لا يخفى ، إلا أن القاعدة المذهبية تقتضي الصحةً مطلقاً .

(١) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي ، من كبار فقهاء

الشافعية ، توفي سنة ٤٢٩ هـ . انظر : إنباه الرواة ١٨٥/٢ .

(٢) الخصائص ٣٨٢/٢ .

(٣) انظر : عن هذه المسألة في كتاب سيبويه ٣٣٥-٣٣٦ ، والتسهيل لابن مالك ١٠٢ .

(٤) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٧ .

١١٠- مسألة : [في فصل المستثنى بكلام أو سكوت]

لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، حتى لو سكت سكوتًا زائدًا على العادة ، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ، ثم استثنى - لم يصح^(١) .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : عليّ ألفٌ - أستغفرُ اللهَ - إلا مائةً . فإنه يصح الاستثناء عندنا ، خلافًا لأبي حنيفة .

دليلنا : أنه فصل يسير فلم يؤثر ، كقوله : عليّ ألفٌ - يا فلانٌ - إلا مائةً . كذا رأيتهُ حُكْمًا وتعليلاً في العُدَّة لأبي عبد الله الطبري^(٢) ، والبيان للعمري^(٣) ، ونقله عنهما في «زوائد الروضة»^(٤) ، وقال : إن فيه نظرًا .

ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط ، كقوله : أنتِ طالقٌ - أستغفرُ اللهَ - إن دخلتِ الدَّارَ ، فالتجّه الجزم بالوقوع

١١١- مسألة :

[٢] في الحكم على المستثنى إثباتًا أو نفيًا]

الاستثناء من الإثبات نفيٌّ ، ومن النفي إثباتٌ ، هذا مذهب سيويه^(٥) وجمهور البصريين .

وقال الكسائي : إن المستثنى مسكوتٌ عنه .

فإذا قلتَ : قام القومُ إلا زيدًا . فهو إخبار عن غير زيد بالقيام ، وأما زيد فيحتمل

-
- (١) انظر : التسهيل لابن مالك ١٠٢ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٦٧ ، والتمهيد للإسنوي ١١٦ .
(٢) هو : الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري صاحب العدة من أكابر فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٤٩٨ وقيل ٤٩٥ هـ . انظر : طبقات الإسنوي ١/٥٦٧ .
(٣) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمري اليمني صاحب البيان ، توفي سنة ٥٥٨ هـ . انظر : شذرات الذهب ٤/١٨٥ .
(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي ٤/٤١٤ ، والتمهيد للإسنوي ١١٦ .
(٥) انظر : كتاب سيويه ٢/٣١٠ .

قيامه وعدم قيامه ، وهو الأصل^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : له عليّ عشرةٌ إلا خمسةً ، أو ماله عليّ شيءٌ إلا خمسة ، فإنه يلزمه خمسة^(٢) .

ومنها : لو قال : ماله عندي عشرةٌ إلا خمسة . فقيل : يلزمه أيضا خمسة ؛ لما ذكرناه ، والصحيح - كما قاله الرافعي - أنه لا يلزمه شيء^(٣) ؛ لأن العشرة إلا خمسة مدلولها خمسة ، فكأنه قال : ليس عليّ خمسةً .

ومنها : إذا قال : والله لا أعطيك إلا درهما ، أو لا آكلُ إلا هذا الرغيف . ونحو ذلك : كقوله : لا أضرب ، أو لا أسافر . فلم يفعل بالكلية - ففي حثه وجهان ، حكاها الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح .

أحدهما : نعم ؛ لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي إثباتا .

والثاني : لا ؛ لأنَّ المقصود عادة منع الزيادة .

وقياس مذهبنا هو الأول ، لكن صحح النووي من « زوائده » الثاني^(٤) . ومنها : إذا قلنا بالأصح - وهو أن التحالف يكفي فيه يمين واحدة ، يجمع فيها بين النفي والإثبات - فأق بهذه الصيغة فقال : والله ما بعتهُ إلا بكذا . فهل يكفي ذلك عنهما ؟

فيه وجهان ، حكاها الماوردي ، واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفاء ، لكن مقتضى القاعدة أنه يكفي^(٥) ، وقد سبق في باب الحروف ، في الكلام على « إنما » كلام آخر متعلق بمسألتنا ، فراجع .

١١٢- مسألة :

[نفي الكلام ، للرد ليس إثباتا للمستثني]

(١) انظر : شرح المفصل لابن يعيث ٩١/٢ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ٤٠٥/٤ ، والتمهيد للإسنوي ١١٨ .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٤٢/٨ .

(٥) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٨ .

إذا قُصِدَ بالنفي رد الكلام على من أوجب لم يكن إثباتاً مثاله إذا قال القائل قام القوم إلا زيدا ، والسامع يعلم أن الأمر على خلاف ما قاله ، فله نفي كلامه بأن يقول : ما قام القومُ إلا زيدا . أي : لم يقع ما قلت .

وهذه المسألة ذكرها ابن مالك في « التسهيل »^(١) ، و« شَرْحِهِ » ، وسبقه إليها ابن السراج^(٢) .

وَفَرَعَ ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله ، وإن كان بعد نفي ؛ لأن المتكلم لم يقصد النفي والإثبات ، بل النفي المحض^(٣) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : ماله علي ألف إلا مائة ، أو : ليس لك علي عشرة إلا خمسة . فالصحيح كما قاله الرافعي : أنه لا يلزمه شيء^(٤) ، ومدركه ما ذكرناه ، فإنه إنما يقع غالبا لرد كلام ملفوظ به ، أو متوهم .

وعلله الرافعي بأن الألف إلا مائة مدلولها تسعمائة ، وحينئذ فكأنه قال : ليس لك علي هذا العدد . وهكذا القياس في عشرة إلا خمسة ، ونحو ذلك .

وقيل : يلزمه مائة في المثال الأول ، وخمسة في الثاني .

ولو قال : ليس لفلان علي شيء إلا خمسة . فالقياس أن يكون الحكم كذلك أيضا ، لكن الرافعي جزم بلزوم الخمسة^(٥) .

ولا يصح أن يقال : إنما لم يتحقق الكلام المردود عليه ؛ لأننا نقول : يكفي صلاحيته لذلك ، مع كون الأصل براءة الذمة .

(١) التسهيل لابن مالك ١٠٢ .

(٢) هو : محمد بن السري البغدادي النحوي أبو بكر بن السراج ، كان أدبيا شاعرا ، توفي سنة ٣١٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣١٩/٥ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ١٠٢ ، وشرح الكافية للرضي ٢٣٢/١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي ٤٠٥/٤ .

(٥) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٧٦/١١ .

١١٣- مسألة :

[حكم الاستثناء المكرر مع إمكان استثنائه مما قبله]

إذا تكرر الاستثناء من غير عطف ، وأمكن أن يكون كلُّ واحد مستثنى مما قبله . فمذهب البصريين : أننا نسلك ذلك ، فإذا قال مثلاً : له عليّ مائةٌ إلا عشرةً ، إلا اثنين ، فيلزمه اثنان وتسعون ، وذلك بعد استحضارك أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

وقيل : يعودُ الجميعُ إلى الأول ، فيلزمه ثمانيةٌ وثمانون .

وقيل : يَحْتَمِلُ هذا والذي قبله فيتوقف .

وقيل : إن الثاني منقطعٌ : بمعنى « لكن » فيكون في المقدار كالأول وإن اختلف التخريج .

هذا حاصل ما قاله النحاة .

والفروع المذهبية عندنا جازمة^(١) بما قاله البصريون .

١١٤- مسألة :

[حكم الاستثناء المكرر مع عدم إمكان استثنائه مما قبله]

فإن تكرر ولم يمكن استثناء كل واحد مما قبله ، كقوله : عليّ عشرةٌ إلا ثلاثةٌ إلا أربعة . فقال الفراءُ : تكون الثلاثة مستثناة من العشرة ، فيبقى سبعة فتزيد عليها أربعة ، فيكون المقر به أحد عشر ، وصححه في « التسهيل »^(٢) .

وقال غيره : إنهما معا مستثنيان من العشرة ، فيكون المقر به ثلاثة .

إذا تقرر هذا فقد حكى الرافعي في الطلاق وجهين ، في المُساوي كقوله : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً . بتكرار هذا اللفظ : أي استثناء الواحدة .

(١) انظر : عن هذه المسألة: التسهيل لابن مالك ١٠٤ ، وشرح الكافية للرضي ١/٢٤١-٢٤٣ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ١٠٤ .

أحدهما : وقوع طلقتين ؛ لأن الثاني مستغرقٌ للأول فيلغيه ، وهذا هو الذي جزم به في كتاب «الإقرار»^(١) فيما إذا قال : له عليّ عشرةٌ إلا خمسةً بالتكرار .

والثاني : وقوع الثلاث ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات .

ولم يحكوا وجهًا بوقوع طلقةٍ واحدةٍ على عود الثاني إلى صدر الكلام مع وضوحه ، فإنّ فيه حملاً للكلام على الصحة والتأسيس ، وسيأتي نظير هذا البحث .

واعلم أن الصيمري^(٢) قد أجاز أن يقول : قامَ القومُ إلا زيدًا إلا عمرًا . على أنهم مستثنيان ولكن حذف العاطف من الثاني ، وقال : إنّ «إلا» قامت مقامَ العاطف ، كذا نقله عنه أبو حيان بعد أن اقتضى كلامه الجزم بوجوب ذكره ، وهو مشكل على ما سبق .

١١٥ - مسألة :

[حكم المستثنى إذا سبقه أكثر من مستثنى منه]

إذا تأخر الاستثناء عن اسمين ، يحتمل عوده إلى كل واحد منهما ، فعوده إلى الثاني أولى ، فاعلاً كان أو مفعولاً ، نحو : غَلَبَ مائةٌ مؤمنٍ مائةٌ كافرٍ إلا اثنين ؛ لأنّ الأصل في المستثنى أن يكون متصلًا بالمستثنى منه .

وإن تقدم عليهما نُظِرَ ؛ إن لم يكن أحدهما مرفوعاً لا في اللفظ ولا في المعنى ، فعوده أيضاً إلى الأول أولى نحو : استبدلتُ إلا زيدًا أصحابنا بأصحابكم . لما ذكرناه من الاتصال .

فإن كان أحدهما مرفوعاً لفظاً نحو : ضربَ إلا زيدًا أصحابنا أصحابكم ، أو معنى نحو : أعطيتُ ، أو ملكتُ إلا الأطفالَ عبيدنا أبناءنا - فعوده إليه أولى ، متقدماً كان أو متأخراً^(٣) .

إذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل الفروع عليه ، كما إذا أمر وكيله بالاستبدال ، ونحو ذلك ، وكلام أصحابنا لا ينفيه .

(١) انظر : فتح العزيز للرافعي ١٧٦/١١ .

(٢) هو : أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري النحوي أكثر أبو حيان من النقل عنه . انظر : إنباه الرواة ١٢٣/٢ .

(٣) انظر : الهمع للسيوطي ١/٢٢٧ ، والتسهيل لابن مالك ٣ ، وشرح الكافية للرضي ١/٢٤٠ ، ٢٤١ .

١١٦ - مسألة :

[حكم المستثنى إذا كان بعد الجمل]

ما قدمناه في المسألة السابقة محله إذا لم يكن الاستثناء متعقبا للجمل ، فإن كان متعقبا لها نظر :

إن كان العامل فيها واحدا عاد كقولك : اهجر بني فلان ، وبني فلان إلا الصالح منهم . وهكذا أيضا لو أعاد « اهجر » ثانيا للتوكيد ، فقال : واهجر بني فلان .
فإن كان : أي العامل مختلفا نظرا :

إن اختلف المعمول أيضا عاد إلى الأخيرة خاصة ، كما قاله ابن مالك وغيره^(١) ، كقولك : اكس الفقراء ، واطعم أبناء السبيل إلا من كان مُبتدعا .

وإن اتحد - كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمُنُونَ بِالْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَكُلُّهُمْ نَكَبٌ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِهِمْ ﴾ - فقال ابن مالك : يعود إلى تلك الجمل^(٢) . وقال المهابادي^(٣) في « شرح اللمع » ، والفارسي فيما حكاه عنه ابن برهان الأصولي في كتبه الأصولية^(٤) : أنه يعود إلى الأخيرة خاصة^(٥) .

إذا علمت ذلك ، فالمعروف عندنا أنه يعود إلى الجميع ، وقد أطلق الأصحاب ذلك^(٦) ، كما قاله الرافعي ، قال : ورأى إمام الحرمين تخصيصه بشرطين :
أحدهما : أن يكون العطف بالواو ، فإن كان بـ « ثم » اختص بالجملة الأخيرة .

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ١٠٣ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ١٠٣ .

(٣) هو : أحمد بن عبد الله المهابادي الضرير . انظر : معجم المؤلفين ٣٠١/١ ، ومعجم الأدباء ٣/٢١٩ .

(٤) هو : أحمد بن علي برهان أبو الفتوح الحنبلي ثم الشافعي ، ولد في بغداد سنة ٤٧٩ هـ تفقه على الغزالي والشاشي ، توفي سنة ٥٢٠ . انظر : شذرات الذهب ٦١/٤ .

(٥) انظر : من هذه المسألة الإحكام للآمدي ٢٧٨/٢ ، والتمهيد للإسنوي ١٢٠ ، وشرح الكافية للرضي ٢٢٤/١ .

(٦) انظر : التمهيد للإسنوي ١٢٠ .

والثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلامٌ طويلٌ ، فإنَّ تَحَلَّلَ كقوله : وقفتُ هذا على أولادي ، وأولادِ أولادي ، على أنَّ مَنْ ماتَ منهم وأعقَبَ فنصيئُهُ بين أولادِهِ للذِّكْرِ مثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ، وإن لم يُعَقَّبْ فنصيئُهُ للذِّينِ في درجَتِهِ ، فإذا انقرضوا فهو مصروفٌ إلى إخوتي ، إلا أن يَفْسُقَ أحدهم . فالاستثناءُ يَخْتَصُّ بالإخوة .

وما ذكره الإمام من اشتراط العطف بالواو ، وصرَّح به الأصوليون كالأمدي ، وابن الجاجب ، واستدلال الإمام فخر الدين يدل عليه أيضا .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة :

ما ذكره الماوردي في « الحاوي » والرويانى في « البحر » : لو قال : علي ألفٌ ذرهم ، ومائة دينارٍ إلا خمسين . فإن أراد بالخمسين جنسًا غيرَ الدراهم والدنانير فيقبل ، وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين معًا أو إلى أحدهما .

وإن مات قبل البيان عاد إليهما عندنا ، خلافًا لأبي حنيفة .

لنا : أنه يحتمل ذلك ، والأصل براءة الذمة ، فإن عاد إليهما فهل يعود إلى كل منهما جميع الاستثناء ؛ فيسقط خمسون دينارًا ، وخمسون درهمًا ، أو يعود إليهما نصفين ، فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس ؟

فيه وجهان ، قال الرويانى : أصحُّهما الأوَّل . ولم يصحح الماوردي منهما شيئًا .

ويأتي أيضا هذا الكلام فيما إذا قال : لفلان علي ألفٌ ، ولفلان ألفٌ إلا خمسين .

ومنها : ما نقله الرافعي في كتاب الأيمان ، عن القاضي أبي الطيب أنه لو قال : إن شاء الله أنت طالقٌ ، وعبيدي حرٌّ . فلا يقع الطلاق والعتاق ، قال : وكذا لو حذف الواو ؛ لأنَّ حرف العطف قد يحذف مع إرادة أداة العطف^(١) .

قال الرافعي : وليكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما ؛ فإن أطلق فيشيء أن

يجيء الخلاف في أنه هل ينصرف إليهما ، أم يختص بالأخيرة؟^(٢)

ومنها : إذا قال : أنت طالقٌ طلقتين وواحدةً إلا واحدةً . والقياس في هذه المسألة أن

(١) ذكره الشيخ النووي في الروضة . انظر : روضة الطالبين [٥/١١] .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٥/١١ .

يعود إلى الجملة الأولى ، وهي طلقتان ، وحينئذ فيقع عليه طلقتان ؛ لأنه قد تعذر عوده إلى الجملة الثانية ؛ لاستغراقه إياها ، فتعيّن الاقتصارُ على الأولى ؛ لأنه إذا عاد إليها - أي الأولى - مع إمكان اقتصار عوده إلى ما يليه ، فمع تَعَدُّرِه بطريق الأولى^(١) .

لكن بنى الرافعي هذه المسألة على أن الفرق دائماً يُجْمَعُ ، وفيه وجهان ؛ أصحُّهما عدم الجمع ، سواء كان مستثنى أو مستثنى منه^(٢) .

فإن قلنا بالجمع ، فكأنه قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً . فيقع طلقتان ، وإن قلنا : لا يُجْمَعُ . فيكون الاستثناء مُسْتَعْرَفًا ، فيقع الثلاث .

والذي قاله مشكلٌ ؛ لما ذكرناه ، ثم إنه مهما أمكنَ حَمَلُ الكلامِ على الصَّحَّةِ كان أولى من إلغائه بالكلية ، كما تقدّم إيضاحه .

واعلم أن التعبير بالجمَلِ قد وقع على الغالب ، وإلا فلا فَرْقَ في الحُكْمِ بين الجمل والمفردات ، ولهذا قال الرافعي في كتاب الطلاق : إذا قال : حَفْصَةٌ وَعَمْرَةٌ طالقتان إن شاء الله . كان ذلك من الاستثناء عقب الجُمَلِ .

* * *

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٩٢/٨ ، والتمهيد للإسنوي ١٢٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٩٢/٨ .

الفصل الثاني

في الحال

[١١٧ - مسألة]

[الحال وصف في المعنى]

الحال وصف من جهة المعنى ، حتى يفيد التقييد به في الإنشاء وغيره ، فإذا قال مثلا :
أَكْرَمَ زَيْدًا صَالِحًا . استفدنا تقييد الأمر بمجالة الصلاح ^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروعه :

ما نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق ، قبيل الطرف الثالث المعقود للحمل والولادة ^(٢) أنه إذا قال : أَنْتِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ طَالِقًا . واقتصر عليه ، قال في « التهذيب » : إن قال : نصبتُ على الحالِ ، ولم أتمَّ الكلامَ . قُبِلَ منه ، ولم يقع شيء ، وإن أراد ما يراد عند الرفع ، وَلَحَنَ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ .

ومنها : إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ . بالنصبِ ، لم تَطْلُقِي إِلا فِي حَالِ الْمَرَضِ ، فلو رفع ، فقيل : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ؛ حَمَلًا عَلَى أَنَّ « مَرِيضَةٌ » صِفَةٌ ، واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي ، وإن كان لحنًا في الإعراب ، وهذا الفرع قريب مما قبله .

قلت : وتعليل الأول بكونه صفة ضعيف ، بل الأقرب جعله خبرًا آخر ^(٣) .

ومنها : لو نذر أن يصلي قائمًا ، لزمه القيام ، ومقتضى كلام الرافعي وغيره أنه لا بد من القيام في جميع الصلاة ، لكن بالجزء من الصلاة الصحيحة يصدق عليه أنه صلاة ؛ بدليل ما لو حَلَفَ لَا يُصَلِّي ، فإنه يحنث بمجرد الإحرام ، على الصحيح ، وحيثئذ فإذا قام في بعض الصلاة صدق عليه أنه صلى في حال قيامه .

ومنها : لو قال لله عليَّ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا . فيلزمه المشي من حين الإحرام إلى حين

(١) انظر : كتاب سيبويه ١٢١/٢ ، المرتجل لابن الخشاب ١٦٠ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ١٢٢ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ١٢٢ .

التحلل ، فلو عكس فقال : لله عليّ أن أمشي حاجبًا . فالصحيح - كما قاله الرافعي - أنه كالعكس^(١) .

وهو مشكل ؛ فإنه إذا مشى في لحظة بعد الإحرام صدق أن يقال : مشى في حال كونه حاجبًا . كما يقال : جامعٌ مُخْرِمًا ، أو صائمًا . ونحو ذلك ، وهكذا لو أتى بالحال جملة ؛ اسمية كانت أو فعلية .

١١٨ - مسألة :

[في حكم تعدد الحال وصاحبه]

لا يكون الحال لغير الأقرب إلا لما منع ، كما قاله في « التسهيل »^(٢) فإذا قلت مثلاً : لقيتُ زيدًا راكبًا . كان ذلك حالاً من زيد .

ومن كلام العرب : « لقيتُ زيدًا مُصْعِدًا مُنْحَدِرًا » وقد اختلفوا فيه ، والصحيح - كما قاله في « الارتشاف » - أن الأول للثاني والثاني للأول ؛ لأنّ فيه اتصال أحد الحالين بصاحبه ، وقيل بالعكس مراعاةً لما سبق .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إن قتلْتُ زيدًا في المسجد فأنْتِ طالقٌ . فَيُشْتَرَطُ حصول المقتول فيه ، دون القاتل ، حتى لو رماه من خارج المسجد فقتله فيه ، حينئذ .

وهذا بخلاف القذف : فإن الشرط فيه وجود القاذف ، لا المقدوف ، كذا ذكره الرافعي ، وفرق بأن قرينة الحال تشعر بأن المقصود هو الامتناع عما يهتك حرمة المسجد ، والهتك يحصل بما ذكرناه ، قال : فإن ادعى إرادة العكس قبل الظاهر ، على الأصح ، فلو قال : إن قتلْتُ أو قذفتُ في الدار . سُئِلَ عما أراد . انتهى .

وقياس القاعدة النحوية ، أن يعود إلى الأقرب إليه ، كما سبق ، ثم إن إطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يريد أحدهما أو يريدهما معًا ، ويؤيده أن الحال وصف من جهة المعنى ، وقد قالوا : إن الصفة عقيب الجمل تعود إلى الجميع .

(١) انظر : روضة الطالبين ٣١٩/٢-٣٢١ ، والتمهيد للإسنوي ١٢٢ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ١١١ .

ومن هذه المسألة أيضا ما إذا قال : مَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ مِنْ عَيْدِي ، وَيُكَلِّمُ فَلَانًا وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الرُّكُوبِ حَالٌ مِنَ الْعَبْدِ الْمُتَكَلِّمِ لَا مِنْ «فَلَانٍ» كَذَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْحُرُوفِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَحَدِّثُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ .

١١٩- مسألة :

[يقع الحال جملة]

يجوز إيقاع الجملة موقع الحال ، كقولك : جاء زيدٌ وهو راكبٌ . عَوْضًا عَنْ قَوْلِكَ : « رَاكِبًا » ^(١) .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَيَتَفَرَّعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ : مِنَ الْأَيْمَانِ ، وَالنَّذْرِ ، وَالتَّعْلِيقاتِ ، كَقَوْلِهِ مِثْلًا : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا أَوْ وَأَنَا مُتَكَبِّرٌ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَمِنْ فُرُوعِهِ الْمَشْكَالَةُ عَلَيْهِ : مَا إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا صَائِمًا . فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِهَذَا النَّذْرِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ؛ وَهِيَ الصَّوْمُ ، وَالْإِعْتِكَافُ ، وَكَذَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، عَلَى الصَّحِيحِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتَى بِالْجُمْلَةِ ، كَقَوْلِهِ : وَأَنَا صَائِمٌ . وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، كَقَوْلِهِ : وَأَنَا فِيهِ صَائِمٌ . فَإِنَّ النَّذْرَ الْمَذْكُورَ لَا يُوجِبُ صَوْمًا حَتَّى لَوْ اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ أَجْزَاءَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الصَّوْمَ وَإِنَّمَا نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ بِصِفَةٍ ، وَقَدْ وُجِدَتْ ، كَذَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ حَكْمًا وَتَعْلِيلًا ^(٢) .

وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُشْكَلٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَ الْمَجْرُورَ ، كَقَوْلِهِ : أَعْتَكِفُ بِصَوْمٍ . حَكْمَهُ حَكْمَ الْمَفْرُودِ حَتَّى يَلْزِمُهُ الثَّلَاثَةَ ؛ وَسَبَبُهُ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ اعْتَكَفَ اعْتِكَافًا بِصَوْمٍ .

وَالْأَحْسَنُ - كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ ، وَجَمَاعَةٌ ^(٣) - تَعْلِيْقُهُ بِمَفْرُودٍ ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : كَأَنَّهَا بِصَوْمٍ .

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ١١٢ ، والهمع للسيوطي ٢٤٦/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز للرافعي ٤٨٥/٦ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ١١٢ .

الفصل الثالث

في

تمييز العدد

١٢٠ - مسألة :

[في حكم التمييز المختلط إذا كان العدد مركبا]

إذا ميزت العدد المركب بمختلط ، كقولك : عندي ستة عشر عبداً وأمة أو درهما وديناراً . كان المجموع ستة عشر فقط .

ثم إن كان العدد يقتضي التنصيف كمثلنا - كان التمييز منصفاً ، وإن كان لا يقتضيه - كخمسة عشر - كان تمييزه مجملاً حتى يحتمل أن يكون العبيد أكثر أو أقل . كذا جزم به في « الارتشاف »^(١) .

إذا علمت ذلك ، فقد ذكر المتولي في « التتمة » هذه المسألة فقال : الحادي عشر : إذا قال : لفلان عليّ اثنا عشر درهماً ودانقاً . فإن رفَع « دانقا » أو خَفَضَه ، لَزِمَه اثنا عشر درهماً ، بزيادة دانق - وهو السدس - لأنَّ العطف يقتضي الزيادة ، وإن نَصَبَ لزمه ثمانية دراهم إلا دانقاً ؛ لجواز أن يريد اثني عشر من الدراهم والدوانق ، وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة ؛ لأن ما زاد عليه يسمى « درهماً » فجعلنا الدوانق خمسة ، والباقي - وهو السبعة دراهم ، ومجموع ذلك ثمانية إلا سُدُسًا ، كما ذكرناه .

واعلم أنه إذا أتى بالدانق ساكناً ، فيجب معه الأقل ؛ لأنه المتيقن ، فيكون حكمه حكم المنصوب .

وحكى شارح « الوسيط »^(٢) وجهين آخرين :

أحدهما : أنه يلزمه درهمان ونصف وثلث ؛ لأنَّ الإقرار ينزّل على الأقل ، فيمتنع منه بدرهم واحد ، ويُجْعَلُ الباقي دوانق ، فيحصل منه ما ذكرناه .

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ١٥٧/٢ ، والتسهيل لابن مالك ١٢٠ ، والهمع للسيوطي ١٥١/٢ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ .

والثاني : يلزمه سبعة دراهم ، تزيلا للتفسيرين على التصنيف .

١٢١- مسألة :

[حكم التمييز المختلط إذا كان العدد مضافا]

إذا وقع المختلط تمييزًا لعدد مضاف ، فله حالان :

أحدهما : أن يكون له تَصْنِيفٌ جَمْعِيٌّ ، كقول القائل : له عندي عَشْرَةٌ أَعْبُدُ وَإِمَاءٍ . فلا بد في تفسيره من جمع لكلٍّ من النوعين ، وقال الفراء : لا يعطف المذكور على المؤنث ، ولا المؤنث على المذكور ، بل إن وقع ذلك كانا كلامين مستقلين ، حتى يلزمه في مثالنا عشرة أعبد ، وعشر إماء .

الحال الثاني : أن لا يكون له تَصْنِيفٌ جَمْعِيٌّ ، فَيُعْطَفُ على العَدَدِ لا المعدود ، ويصيرُ المعطوفُ مُجْمَلًا ؛ فإذا قال مثلا : له عليّ أربعة أعبد وإماء . فيجب رفع الإماء ، وحينئذ فيلزمه أربعة من العبيد وثلاث من الإماء ؛ لأنها أقل الجمع ، وقياسه من الفروع لا يخفى ، لكن لو جُرَّ ففيه نَظَرٌ^(١) .

١٢٢- مسألة :

[في دلالة العدد المركب على معناه بالمطابقة أو بالتضمن]

« أَحَدَ عَشَرَ » إلى « تِسْعَةَ عَشَرَ » تَدُلُّ على العدد المعروف ، لكن هل يدل « أَحَدَ عَشَرَ » مثلا على جملة العددِ بِالْمُطَابَقَةِ - بحيث يكون الواحدُ والعشرةُ كالاثنتين والثلاثة ، في أنهما جزآن من المسمى ، يَدُلُّ اللفظُ عليهما بِالتَّضَمُّنِ - أم يدل ذلك على الواحدِ بِالْمُطَابَقَةِ ، وعلى العشرة أيضا بالمطابقة ، وأما على أجزاء العشرة فبالتضمن ؟

مقتضى كلام النحويين هو الثاني ؛ لأنهم نَصُّوا على أَنَّ « أَحَدَ عَشَرَ » أصلها أحدٌ وعشرٌ ، وَأَنَّ الواوَ مقدرةٌ بعد التركيب ، وَأَنَّهُ بُنِيَ لِأَجْلِ ذلك .

وقولهم : إنهما جُعِلَا بالتركيب اسمًا واحدًا . لا ينافيه ؛ لأن ذلك صحيحٌ بالنسبة إلى

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ١٥٧/٢ ، والأشموني ٣٧٥/٢ .

اللفظ ، فإنهما لا يعربان حتى لو أضيف المركبُ يبقى البناءُ أيضا ، ويجوز إعرابُ العَجْزِ وحده في لغة^(١) ، وكلُّ هذا دليل على أنهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد .

ويُنَى على ما ذكرناه : ما إذا قال لزوجته قبل الدخول : أنتِ طالقٌ إحدى عشرة طلقةً ، فعلى البحث الأول يقع ثلاثٌ ، وهو المجزوم به في الرافي ، وعلى الثاني تقع طلقةٌ واحدةٌ ؛ لأنها بانَتْ بها ، فأشبهه ما لو قال : إحدى وعشرين . وفيه وجهان ؛ أصحُّهما في « زوائد الروضة » وقوعُ الواحدة فقط^(٢) .

وهكذا إذا قال : له عندي أحد عشر درهما . فإن هذا التمييز - وهو الدرهم - يعود إلى الأفراد كلها ، ولو صرح بالعطفِ لكان فيه وجهان ، وإن كان الأصحُّ عوده أيضا إلى الجميع .

١٢٣ - مسألة :

[في حكم تمييز المعطوف]

تعليلهم السابق يُشعرُ بأن التمييزَ يعودُ إلى المعطوفِ والمعطوفِ عليه ، فإذا قال : له عندي خمسةٌ وعشرون درهماً ، كان الجميعُ دراهمًا ، وقد اختلف أصحابنا في الفروع على وجهين :

أصحهما : أن الأمر كذلك .

والثاني : لا ، بل يكون الأول باقيا على إبهامه حتى يُميِّزه بما أراد ، وهكذا لو ضم إلى ما ذكرناه لفظ « المائة » فقال : مائةٌ وخمسةٌ وعشرون درهماً . أو ضمَّ أيضا لفظ « الألف » إليه .

وهكذا لو قال : ألفٌ وثلاثةٌ أثوابٍ . بخلاف : ألفٌ وثوبٌ .

١٢٤ - مسألة :

[حكم التمييز المتعدد المفصول عن العدد بلفظ « بين »]

(١) انظر : الأشموني ٣٧٦/٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٨٢/٨ .

إذا قلت : له عندي عشرةٌ بينَ عبدٍ وأمةٍ . كانت العبيدُ خمسًا ، والإماءُ خمسًا .
وإذا عَطَفْتَ ، فقلت : أربعةٌ وعشرون بينَ عبدٍ وأمةٍ . فكذلك على ما دلَّ عليه كلام
النحاة .

بخلاف ما إذا لم ينقسم كأحد وعشرين .

إذا تَقَرَّرَ هذا ، فقياسُ مَذْهَبِنَا أنه لا يلزمه التسويةُ مُطْلَقًا ، كما لو قال : هذه الدارُ
التي في يَدَي بينَ زيدٍ وعمرو^(١) .

* * *

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ١٢٠ ، والأشموني ٣٧٥/٢ ، وشرح الكافية للرضي ١٥٧/٢ .

الفصل الرابع

في القَسَمِ

١٢٥- مسألة :

[في جواب القسم ، وروابطه]

جواب القسم إذا وقع في الإيجاب ، أو كان جملة اسمية ، يجب اقترانه باللام ، أو بإن مخففة كانت - كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ ۗ ﴾ [الطارق : الآية ١] إلى قوله : ﴿ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيَّآ حَافِظٌ ۗ ﴾ [الطارق : الآية ٤] - أو مشددة نحو : والله إن زيدا لقاتم . سواء كان في خبرها اللام ، أم لا ، وقيل : لا بد معها من اللام .

وإن كان جملة فعلية ، فإن صُدِّرَتْ بماضي جامد - كـ « نِعَمٌ » و« بَشَسٌ » وجبت « اللام » وامتنعت « قَدْ » ، أو متصرف كقام - جاز دخول « اللام » و« قَدْ » ودخول « اللام » وحدها ، و« قد » وحدها ، كقوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۗ ﴾ [الشمس : الآية ١] إلى أن قال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ۗ ﴾ [الشمس : الآية ٩] ، وحذفهما معا ، كقوله : ﴿ وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۗ ﴾ [البروج : الآية ١] إلى أن قال : ﴿ قَتَلَ أَصْحَابَ الْأَخْضُودِ ۗ ﴾ [البروج : الآية ٤] .

وإن كان مضارعاً مُبْتَنًى وجبت اللام والنون ، وقال الكوفيون ، والفارسي : يجوز الاقتصار على أحدهما .

وإن كان منفيًا بـ « لا » ، جاز إثباتها وحذفها ، كقوله : ﴿ تَأَلَّوْا نَفْتًا تَذَكَّرُ ۗ ﴾ [يوسف : الآية ٨٥] أي : لا تَفْتًا^(١) .

إذا علمت ذلك ، فيتفرغ على هذا الأخير : ما إذا قال : والله أقوم . فقياسه أنه إن قام حينئذ ، وإن ترك القيام فلا ؛ لأنَّ المحلوف عليه هو نفي القيام ، إذ لو حلف على إثباته لا قترن باللام والنون ، على ما سبق .

* * *

(١) انظر : كتاب سيبويه ٣/١٠٤، ١٠٥ .

الفصل الخامس

في العطف

١٢٦ - مسألة :

[في عامل المعطوف بالواو]

إذا قال مثلا : قام زيد وعمرو . ونحوه ، فالصحيح أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بواسطة الواو . والثاني : أن العامل فعل آخر مقدر بعد الواو . والثالث : أنه الواو نفسها قامت مقام فعل آخر ^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف ، قال الأصحاب : لا يحث إلا بأكلهما جميعا ، كما لو عبر بالرغيفين .

قال إمام الحرمين : وفيه إشكال من جهة أن العامل مقدر ، وليس كالمثنى .

وإذا تأملت ما قاله الإمام علمت : أن الذي حاوله صحيح على ذلك القول ، وأن الذي قاله الأصحاب ما شىء على المعروف من كون العامل هو الأول .

ومنها : إذا قال : وقفتُ هذا على زيد وعمرو ، ثم على الفقراء ، فمات أحدهما ، فهل يُصَرَّفُ نصيبه إلى صاحبه أم إلى الفقراء ؟ وفيه وجهان :

إن قلنا : إن العامل مُقَدَّرُ فهما جملتان . إذ التقدير وقفته على زيد ووقفته أيضا على عمرو . ولكن ظاهره مستحيل ، فيكون المعنى : وقفتُ نصفه على زيد ثم على الفقراء ، ونصفه الآخر على عمرو ثم على الفقراء ، فإذا مات أحدهما صُرِفَ إلى الفقراء .

وإن قلنا : بالأصح - أن العامل هو الأول بواسطة الحرف - فإذا مات أحدهما صُرِفَ إلى صاحبه ، وهو الصحيح ؛ لأنه جملة واحدة دالة على وقف واحد ، على متعددي ، ثم على الفقراء .

ومنها : هل يجب في التشهد إعادة « أشهد » في المرة الثانية ، فيقول : « وأشهد أن محمداً رسول الله » أم لا ؟

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ٣٦٤/٢ والخصائص لابن جني ٤٢٤/٢ .

فيه خلاف :

صحح الرافعي وجوبه^(١) ، وهل يوافق القول الصحيح ، فإنه قد ورد الإتيان به تأكيدا واهتماما ، وحذفه مفوتٌ لذلك .
وصحح النووي : عدم الوجوب^(٢) ، وهو يناسبُ القائل بالتقدير ؛ لأن المعنى حينئذ لا يختلف بين تقديره والتصريح به .

١٢٧- مسألة :

[يكون المعطوف منفيًا إذا عطف بـ « لا » على منفي]

إذا عُطِفَ على منفي بإعادة « لا » النافية ، كقولك : ما قام زيد ولا عمرو ، كان ذلك نفيًا لكل واحدٍ ، بخلاف ما إذا لم تُكُنْ مُعَادَةً ، فإنه يكون نفيًا للمجموع ، حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحدٍ ، كذا جزم به في « التسهيل » وشرحه^(٣) .
إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : والله لا أكلمُ زيدًا ولا عمرًا . فيحنتُ الخالفُ بكل واحد منهما ، ولا تنحل اليمين بأحدهما ، بخلاف ما إذا لم يكرر « لا » فإن ذلك يكون يمينًا واحدةً ، حتى ينعكس بالحكم الذي ذكرناه في الحنت بأحدهما ، كذا جزم به الرافعي ، وفي « التعجيز » لابن يونس عن البغوي ، أن التَّصْوِيرَيْنِ يَمِينٌ واحدةٌ ، ولا أثر لتكرار « لا » .
وذكر الرافعي أيضا في آخر الأيمان عن أبي الحسن العبادي من غير مخالفة له ، أنه لو قال : لا أكلمهُ يومًا ولا يومين ، فاليمينُ على يومين ، ولو حذف « لا » فقال : يومًا ويومين ، فاليمينُ على ثلاثة .

١٢٨- مسألة :

[يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه]

يُغْتَفَرُ في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ، وَيُعَبَّرُ عنه أيضا بعبارة هي أعمُ مما

(١) انظر : فتح العزيز للرافعي ٥١٢/٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٦٣/١ .

(٣) انظر : شرح الكافية للرضي ٣٦٤/٢ ، والتسهيل لابن مالك ١٧٥ .

ذكرناه ، فيقال : « يغتفرُ في الثواني ما لا يُغتفرُ في الأوائل »^(١) . وبيان ذلك بذكر مسألتين :

١٢٩- المسألة الأولى :

[يجوزُ جر المجرّد من أل إذا عطف على معمول اسم الفاعل المقرون بها]

اسم الفاعل المقرون بـ «أل» تجوز إضافته إلى ما فيه أل ، فتقول : جاء الضاربُ الرجل . بالكسر ، ولا يجوز عند سيويه والجمهور إضافته إلى العاري عنها ، فلا تقول : جاء الضاربُ زيد . بالكسر ، بل بالنصب .

فإن كان معطوفاً على ما فيه «أل» كقولك : جاء الضاربُ الرجل وزيد . فقال سيويه وغيره : يجوز جره ؛ لكونه في الثواني - كما سبق - ومنعه المبرد^(٢) .

١٣٠- المسألة الثانية :

[يجوز عطف المعرفة على مجرور «رُبَّ»]

مجرور «رُبَّ» لا يكون إلا نكرةً ، فلا يجوز أن يكون ضميراً ؛ لكونه معرفة .

ويجوز أن يعطف على مجرورها مضافٌ إليه ، ومنه قولهم : «رُبَّ شاةٍ وسَخَلْتِها» . ورُبَّ رجلٍ وابنه ، كذا قاله الأخفش ، وغيره ، واختاره أبو حيان ، وعلله في «شرح الغاية»^(٣) وغيرها بما سبق ، وهو أنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل .

قلت : وما ذكره شيخنا عجيبٌ ؛ فإن ضمير النكرة نكرةٌ عند سيويه ، نص على ذلك في باب كان ، فقال : «إذا اجتمعت معرفةٌ ونكرةٌ جعلت المعرفة اسماً لكان ، والنكرة خبراً لها» . ثم قال : «وقد يعكسون» ، وأنشد عليه قول الشاعر :

«أظبي كان أمك أم حمار»^(٤)

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٧/١ .

(٢) انظر : كتاب سيويه ١/١٩٩، ٢٠٠ ، والتسهيل لابن مالك ١٣٧، ١٣٨ .

(٣) انظر : كشف الظنون ٢/٧٨٩ .

(٤) انظر : كتاب سيويه ١/٤٨ .

وحينئذ فالمعطوف في هذه الأمثلة نكرة أيضا ، كالمعطوف عليه .

وما ذكره سيبويه قد أشار إليه في « التسهيل »^(١) ، في الكلام على عَدِّ المعارف ، حيث عبر بقوله : ثم ضميرُ الغائبِ السالمِ عن الإبهام^(٢) .

إذا علمت ذلك كله ، فمن فروع المسألة :

ما إذا وَقَفَ على أولاده ، فَإِنَّ أولادَ الأولادِ لا يدخلون ، فلو نَصَّ عليهم ، فقال : وعلى أولادِ أولادِي . دخلوا وإن كانوا معدومين حالَ الوقفِ مع أنه لو وقف ابتداءً على من يحدث له منهم ، لم يَصَحَّ .

ومثله أيضا : إذا وَقَفَ على مدرسةٍ ، أو مسجدٍ سيبويه ، لم يَصَحَّ ، فإن قال : على هذه المدرسةِ أو المسجدِ ، وما سَابَنِيهِ منهما صَحَّ ، كما صَرَّحَ به القاضي الحسين في « تعليقه » والبغوي في « التهذيب » ، وغيرهما .

ومنها : إذا وَكَّلَه باستيفاءِ حقوقه ، وما سَيَجِبُ منها ، ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه ، فإنه يَصَحُّ ، كما نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد ، ولم يَحْكُ غَيْرُهُ ، ومَثَّلَ باستيفاءِ الدَّيْنِ ، وجزَمَ به أيضا ابنُ الرفعة ، ومَثَّلَ بالبيع .

وتوقف الرافعي في المسألة ، وحكى فيها احتمالين له من غير ترجيح ذكر ذلك ، في الكلام على حديث عروة البارقي^(٣) .

وحذَفَ النووي المسألة ، فلم يذكرها في « الروضة » بالكلية ، وهو عجيب ، فإنها من المسائل المهمة .

وأفتى ابنُ الصَّلَاحِ بما هو أبلغُ منه ، فقال : إذا وَكَّلَه في المطالبة بحقوقه ، دخل فيه ما يتجدد ، وحكى عن الأصحاب الصحة فيما إذا وَكَّلَه في بيع ثمرة قبل إثمارها .

ومنها : أَنَّ بَيْعَ الحَمْلِ وحده لا يَصَحُّ ؛ لجهالته ، فلو قال : بعْتُكَ الجاريةَ وتَحَمَّلَهَا .

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ٢١ .

(٢) انظر : سيبويه ٥٤/٢ ، والتسهيل ١٤٨ .

(٣) عروة البارقي : هو عروة بن الجعد الأزدي البارقي الكوفي الصحابي سكن الكوفة . انظر : فتح العزيز للرافعي ١٢٢/٨ ، ٢/١١ ، وتلخيص الحبير لابن حجر ٥/٣ ، والترمذي ٤/٤٧٠ ، والدارقطني ١٠/٣ ، مسند أحمد ٤/٣٧٦ .

فالأصحُّ أنه لا يصحُّ البيعُ أيضًا ؛ لأنه جعل التابع مَقْصُودًا ، وجعل المجهولَ مبيعًا مع المعلوم ، وقيل : يصحُّ ؛ لأنه داخل عند الإطلاق ، فلا يضر التصريح به ، فلو قدّم ذكْرَ الحملِ ، فقال : بعثكُ حملَ هذه الجاريةِ والجاريةِ . فالمتَّجِهُ القطعُ بالبطلان ؛ لكون الحمل تابعا ، فكيف يتقدم منفردا؟! .

١٣١ - مسألة :

[الأصل في المعطوف أن يعود للمعطوف عليه الأقرب]

إذا أمكن عودُ المعطوفِ إلى ما هو الأقرب ، فلا يعاد إلى الأبعد ؛ لأن الأصل في التابع أن يلي المتبوع .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً وواحدةً . فالصحيح - كما قاله الرافعي - عود المعطوف إلى المستثنى الذي قبله ، وحينئذ فتقع واحدةً . قال : وحكى ابن كج وجهًا أنه يعود على قوله : «ثلاثًا» . وحينئذ فيقع الثلاثُ ، كأنه قال : أنتِ طالقٌ طلقتين وواحدةً .

ووجهه أن المقصود بالكلام إنما هو الجملة المستثنى منها ، والمستثنى وقَع فضلةً ، فكان عوده إلى المقصود أولى ، وهذا قريب من بحثٍ في الضمير ، سبق ذكره في قسم الأسماء .

١٣٢ - مسألة :

[هل يدخل المعطوف الخاص في حكم المعطوف عليه العام]

إذا حُكِمَ على العامِّ بحكم ، ولكن صرح مع ذلك أيضًا بفرْدٍ من أفراد ذلك العامِّ معطوفًا محكومًا عليه بذلك الحكم ، كقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: الآية ٩٨] وقوله : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] - فهل يقتضي عدم دخول ذلك الفرْدِ في العام ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرة أم لا ، بل هو باقٍ على عمومِهِ ، وفائدة التَّخْصِيصِ هو الاهتمام به ؟ فيه مذهبان ^(١) :

(١) انظر : التمهيد ٧٧ .

ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، وَابْنُ جَيْبٍ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَجَزَمَ ابْنُ مَالِكٍ - فِي بَابِ الْعَطْفِ مِنْ « التَّسْهِيلِ » - وَبَنَى عَلَيْهِ وَجُوبَ عَطْفِهِ بِالْوَاوِ خَاصَّةً ، وَإِفْرَادَهُ مَعَ التَّقْدِيمِ قَرِيبٌ مِنَ التَّأخِيرِ أَيْضًا ^(١) .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ : رَجْحَانُهُ عِنْدَ مَعَارِضَةِ دَلِيلٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ يُرَجَّحُ فِيهَا بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ .

وَمِنْهَا ^(٢) : إِذَا قَالَ : أَوْصَيْتُ لَزِيدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ بِثُلُثِ مَالِي . وَزَيْدٌ فَقِيرٌ ، فَبِهِ أَوْجَهُ - سِوَاءَ وَصَفَ زَيْدًا بِالْفَقْرِ أَمْ لَمْ يَصِفْهُ ، وَسِوَاءَ قَدَمَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ كَمَثَلِنَا - أَوْ أَخْرَهَ : أَصْحَبُهَا : أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أَقْلًا مَا يَتِمَّوُلُّ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ حِرْمَانُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعْطَى سَهْمًا مِنْ سَهَامِ الْقِسْمَةِ ، فَإِنْ قُسِمَ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ ، أُعْطِيَ زَيْدٌ الْخُمْسَ ، أَوْ عَلَى خَمْسَةٍ فَالسُّدُسَ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ .

وَالثَّلَاثُ : لَزِيدِ رُبْعِ الْوَصِيَّةِ وَالْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقْلٌ مِنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْفُقَرَاءِ .

وَالرَّابِعُ : لَهُ النِّصْفُ وَلَهُمُ النِّصْفُ .

وَالخَامِسُ : أَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي حَقِّ زَيْدٍ بَاطِلَةٌ ؛ لِجَهَالَةِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ : أَيِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ .

وَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ مُتَّفِقَانِ عَلَى دَخُولِهِ ، وَالثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ عَلَى عَدَمِ الدَّخُولِ .

وَلَوْ وَصَفَ زَيْدًا بِغَيْرِ صِفَةِ الْجَمَاعَةِ ، فَقَالَ : أَعْطَوْنَا ثَلَاثِي لَزَيْدِ الْكَاتِبِ وَالْفُقَرَاءِ . فَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ : لَهُ النِّصْفُ بِلَا خِلَافٍ . كَذَا نَقَلَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : وَيَشْبَهُ أَنْ يَجِيءَ قَوْلُ الرَّابِعِ إِنْ لَمْ يَجِيءَ بَاقِي الْأَوْجِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ أَمْهَاتٍ أَوْلَادٍ ، فَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لِأَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ ، نَقْلًا عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِ - أَنْ

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ١٧٤ ، والهمع للسيوطي ١٩٢/٢ ، والتمهيد للإسنوي ٧٧ و١٢٦ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٧٧ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٧٨ .

الأصحَّ قسمةُ الثُلثِ على الأصنافِ أثلثًا . وقال أبو علي الثقفى ^(١) : يُقسَّمُ على خمسةٍ .
وقد ذكرتُ في كتاب « التمهيدِ » مسألةً أُخرى قريبةً من هذه المسألة ، وهي أن يُحكَمَ
على ذلك الفردِ بحكمٍ أخصَّ مما حُكِمَ به على الأفرادِ الداخلةِ في العام ، فراجعها ^(٢) .

* * *

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن أبو علي الثقفى الحجاجي من نسل الحجاج بن يوسف
النيسابوري ، ولد سنة ٢٤٤هـ من كبار فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٣٢٨هـ . انظر : طبقات
الإسنوي ١/٣٢٥ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ١٢٧ .

الفصل السادس

في النعت

١٣٣ - مسألة :

[في الفصل بين الصفة والموصوف]

الفصلُ بين الصفةِ والموصوفِ يجوزُ بالابتداء ، كقوله تعالى : ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: الآية ١٠] ، وبالخبر كقولك : زيدٌ قائمٌ العاقل . وبجواب القسم ، كقوله تعالى : ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَلِيمُ الْغَيْبِ﴾ [سبأ: الآية ٣] (١) .

إذا تقرر هذا فيتفرع عليه : ما إذا قال الزوجُ : كُلُّ امرأَةٍ لي سواكِ ، أو غيرك طالقٌ . ولم تكن له إلا المخاطبةُ ، فإنها لا تطلق ، كما تقدم إيضاحه في باب الأسماء ، في الكلام على «غير» (٢) .

فلو أحرَّ سوى ونحوها ، وفَصَلَ بالخبرِ - وهي مسألتنا - فكذلك أيضا ، كما تقدم هناك ، فراجعه (٣) .

١٣٤ - مسألة :

[في عود الصفة إذا سبقت بجملتين]

مقتضى كلام النحويين أن الصفة المتعقبة للجملتين لا تعود إليهما .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال : وقتتُ على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين . ومقتضى كلام النحاة عودها إلى الثانية خاصة ، وخالفهم أصحابنا ، فقالوا بأن هذه الصفة شرط في الجميع . كذا جزم به الرافعي وغيره . قال : وكذا لو

(١) انظر : الأشباه للسيوطي ٢/٢٣١ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٦٧ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ١٦٩ .

تقدمت الصفة عليهما ، كقوله : على المحتاجين من كذا وكذا . قال : وقد أطلق الأصحاب ذلك ، ورأى الإمام تقيده بالقيدين المذكورين في الاستثناء^(١) .

قلتُ : وقد سبق هناك بيانهما ، فراجعهما .

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ١٢٣٠ ، وروضة الطالبين ٣٤١/٥ .

الفصل السابع

في التوكيد

١٣٥ - مسألة :

[التوكيد بكل وبالنفس وبالعين]

جزم النحويون ، ومنهم شيخنا في كتبه ، بأن فائدة التأكيد بـ «كُلُّ» و«العَيْنِ» رفع احتمال التخصيص ، وعلى أن فائدته في النَّفْسِ ، فتكون رفع احتمال التَّجَوُّزِ ، فإنك لو قلت مثلا : جاء الأميرُ . فَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ أَتْبَاعِهِ وَخَدَمِهِ ^(١) .

فإذا تقرر هذا فمقتضاه أنه لو قال : زوجاتي كلُّهنَّ طوائقُ ، أو عبيدي كلُّهم أحرازُ . وأخرج بعضهم بنيتي ، لم يؤثر التخصيصُ شيئا ، والمنقول عندنا أنه يصح ، كذا جزم به الماوردي في «الحاوي» ، والرويانى في «البحر» كلاهما في كتاب القضاء ، وهو الظاهر من جهة المعنى .

وقد يُسْتَدَلُّ له بأنه لو امتنع لامتنع التصريحُ به ، وليس كذلك ، بدليل قوله تعالى حكاية عن الشيطان : ﴿فِعْرَزِكَ لَأَعْوَبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ لَا إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ ﴿٤٤﴾ .

نعم حكى المذكوران وجهين لأصحابنا ، في جواز نسخ الحكم المقترن بقوله : «أبدا» . ونحو ذلك ، كنسخ المقيد بوقت قبل انقضاء وقته ، وقياس ذلك إجراؤهما في مسألتنا .

ولقائل أن يستشكل ما قاله النحويون ، بأن التأكيد بالمصدر لا يرفع احتمال التجوز ، ودليله قول الشاعر : وهو هند بنت النعمان بن بشير في زوجها ، روح بن زنباع ^(٢) - بزاي معجمة مكسورة ، ثم نون ساكنة ، وباء موحدة ، وعين مهملة - :

«بَكَّى الْحَزْرُ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدُهُ وَعَجَّتْ عَجِيْجًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِفِ

(١) انظر : التسهيل ١٦٤ ، وشرح الكافية ١/٣٢٩ .

(٢) هو : أبو زرعة ويقال أبو زنباع ، روح بن زنباع بن سلامة الجذامي الدمشقي ، توفي سنة ٨٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٩/٥٤ ، ٥٥ ، وأسد الغابة ٢/٢٣٦ .

وقال العَبَاءُ نَحْنُ كُنَّا ثِيَابَهُمْ وَأَكْسِيَّةٌ مَضْرُوجَةٌ وَقَطَائِفُ»^(١)

و«المطارف» أكسية من خَزْر لها أعلامٌ، واحدها «مِظْرَف» مثلث الميم، مفتوح الرء، وفي آخره فاء^(٢).

و«المضروجة» بضاد معجمة، وراء مهملة، وجيم: هي التي تقطعت من عنقها.

وذكر عبدُ الكريم بنُ عطايا^(٣) في «شرح أبيات الجمل»، في الكلام على هذا البيت: أنه قد اختلف في «هند»؛ فقيل: مرتجلٌ. وقيل: منقولٌ. فإن «هندًا» اسم لماثتين^(٤) من الإبل و«أمامة»^(٥) اسم لثلاثمائة منها، وأيضاً من كلامهم: هَنَدَتْهُ المرأةُ إذا تيمته^(٦).

١٣٦- مسألة :

[في توكيد الحروف توكيداً لفظياً]

الحرف الذي يجاب به نحو: «لا» و«بلى» و«نعم» يجوز تكراره للتوكيد.

وإن لم يجب به، فقال ابن السراج، والسهيلي: لا يجوز تكراره إلا بإعادة ما دخل عليه، نحو: إِنَّ زَيْدًا إِنَّ زَيْدًا قائمٌ. وخالف الزمخشري، وابن هشام، فجوزا تكراره وَخَدَهُ^(٧).

إذا تقرر هذا، فإذا كرر المتكلم كلمة نافية لا يتأتى دخولها على الكلمة التي صاحبها، نحو: لَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ زيدٌ. أي بتكرار «لم» وكذا «لَنْ»، ونحو ذلك كان الحرف مؤكداً،

(١) انظر: معجم الأدباء ١١/١٨، والأغاني للأصفهاني ٩/٢٢٧ و٢٣٦.

(٢) انظر: لسان العرب ٩/٢٢٠.

(٣) هو: عبد الكريم بن عطايا بن عبد الكريم بن علي بن محمد أبي الفضل أمين الدين بن عطايا القرشي الزهري الإسكندراني كان عارفاً بالعربية واللغة والشعر، توفي سنة ٦١٢هـ. انظر: بغية الرواة ٢/١٠٧، والأعلام ٤/١٧٧.

(٤) انظر: لسان العرب ٣/٣٤٧، ١٢/٣٥.

(٥) انظر: لسان العرب ٢/٣٤.

(٦) انظر: لسان العرب ٣/٤٣٨.

(٧) انظر: الهمع ٢/١٢٥.

والكلام باقي على ما كان عليه ، وإن كان شاذاً عند بعضهم ، وهكذا إذا كرر « ليس » .
فإن كرر « ما » النافية ؛ بأن قال مثلاً : ما ما قام زيد . أي بتكرار « ما » ، فالمفهوم من كلام العرب ، كما قاله شيخنا أبو حيان أن الكلام باقي على النفي ، وأن « ما » الثانية تؤكد لفظي .

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة ، تجري في أبواب متفرقة ، كالأقارير والأيمان ، ونحوهما ، حتى إذا قال مثلاً : ما ما له عندي شيء ، لم يترتب على هذا القول شيء .
لكن ذكر الرافي في آخر الباب الأول من أبواب الإقرار^(١) : أن نفي النفي إثبات ، ذكره في الكلام على « نَعَمْ » و« بَلَى » ، وحيثُذ ، فيصير التقدير في المثال المذكور : له عندي شيء ؛ وسببه أن التأسيس خيرٌ من التأكيد .

نعم إذا ادعى المقر أنه أراد ، فيقبل منه كما لو كرر « أنتِ طالقٌ » .

١٣٧ - مسألة :

[في معنى « أجمعين »]

إذا أتيت بـ « أجمعين » في التوكيد ، فقلت مثلاً : جاء القومُ أجمعونَ ، أو كلُّهم أجمعونَ . فقال الفراءُ : يُفيدُ الاتحادَ في الوقت . والجمهورُ على أنه لا يفيدُه ، وأنه بمثابة « كلُّ » ودليلُه قوله تعالى : ﴿ فَعَزَّزْتُكَ لِأَعْرَبِنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : الآية ٨٢] ^(٢) .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع على المسألة : ما إذا أمرَ وكيله بتصرفاتٍ بهذه الصيغة ، أو حلفَ على ذلك ونحوه ، ومقتضى كلام أصحابنا يوافق مقالة جمهور النحاة .

نعم ، إذا وقعت لفظة « جميع » منصوبةً على الحالِ أفادتُ الاتحادَ في الوقت ، كما سبق إيضاحه في الباب الأول ، في فصل الظروف في الكلام على « مع » .

١٣٨ - مسألة :

[يجوز اختلاف ألفاظ التوكيد]

(١) انظر : فتح العزيز للرافي ١١/١١٤ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ١٦٦ ، والهمع للسيوطي ٢/١٢٥ .

لا يشترط في التوكيد اتفاق الألفاظ ، فتقول : مررتُ بالقوم كلهم أجمعين^(١) .
 إذا علمت ذلك ، فمن فروعه : إذا قالَ لزوجته : أنتِ مطلقةٌ ، أنتِ مُسرحَةٌ ، أنتِ
 مُفارقةٌ . قال الراجعي في باب تعدد الطلاق : فأصحُّ الوجهين ، أنه يكون كما لو كرر
 قوله : « أنتِ طالقٌ » ثلاثَ مرات ، وحكمه معلوم .
 وقيل : لا ، بل يقع الثلاث ها هنا على كل حال .

وذكر الراجعي في أوائل باب أركان الطلاق ، عن حكاية القاضي شريح الروياني من
 غير مخالفة له : أنه إذا كرر الكناية ، ونوى ؛ فإن كانت الألفاظ متحدةً ، كقوله : اعتدي
 اعتدي . أي : بالتكرار ؛ فإن نوى التأكيد وقعت واحدة أو الاستئناف فيتعدّد ، وإن لم ينو
 شيئاً فقولان ، وإن كانت مختلفة وقع بكلّ لفظٍ طلاقاً .

١٣٩ - مسألة :

[لا يجوز الفصل بين المؤكّد ، والتأكيد]

لا يجوز الفصل بين المؤكّد ، والمؤكّد^(٢) .

فمن فروع ذلك ، ما إذا كرر قوله : أنتِ طالقٌ . ثلاث مراتٍ ، قال الراجعي : فإن
 قصد بالأخيرين تأكيد الأول وقعت واحدةً ، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث ، وإن
 أطلق فكذلك في أصحّ القولين ، والثاني يقع واحدةً ؛ حملاً على التأكيد .
 ولو قال : قصدتُ بالثالثة تأكيد الثانية ، أو بالثانية تأكيد الأولى ، وبالثالثة
 الاستئناف . وقع طلقتان .

ولو قصد بالثالثة تأكيد الأولى وقعت الثلاث ؛ إذ الفصل يمنع التأكيد ، وقيل : يقع
 طلقتان ، ولا يقدح هذا الفصل ؛ لكونه سيراً .

وإن قصد بالثانية الاستئناف ، ولم يقصد بالثالثة شيئاً ، أو عكس وقعت الثلاث في
 أظهر القولين ، والثاني : طلقتان .

(١) انظر : التسهيل لابن مالك ١٦٦ ، وشرح الكافية للرضي ٣٣٣/١ ، والهمع للسيوطي ١٢٥/٢ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٤١ ، والتسهيل لابن مالك ١٦٥ .

١٤٠ - مسألة :

[حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد]

حل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد ؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده ^(١) .

وفروع المسألة كثيرة واضحة ، ولكن للنظر مجال في مسائل :

منها : إذا كرّر المنجز ، فقال : أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ . ولم ينو شيئاً ، ففيه قولان : أصحهما حمله على الاستئناف .

ولو كرر « طالقاً » فقط ، فقال الجمهور : إنه على القولين . وقال القاضي الحسين : يقع واحدة قطعاً .

ومنها : إذا كرر الجملة الشرطية كلها ، بأن قال : إن دخلت الدارَ ، فأنتِ طالقٌ . ثم أعاد اللفظ ثانياً وثالثاً ، فدخلت :

قال الرافعي في باب تعدد الطلاق : يُنظرُ إن قصد التأكيد فواحدةً ، وإن قصد الاستئناف فثلاثاً ، وإن أطلق فعلى أيهما يُحمَلُ .

قال البغوي ^(٢) : فيه قولان بناءً على ما لو حنث في إيمانٍ بفعلٍ واحدٍ ، هل تتعدّد الكفارة؟

وقال المتولي : يُحمَلُ على التأكيد إذا لم يحصل فصلٌ ، أو حصل ولكن اتحد المجلس ، فإن اختلف فعلى أيهما يحمل ؟ فيه وجهان . وإذا مجمل على الاستئناف فيقع عند الدخول طلقةً ، أم تتعدّد؟ فيه وجهان ، بناءً على تعدد الكفارة ، وعدمها .

ولا فرق في الصور كلها بين المدخول بها وغيرها ؛ لأننا إذا قلنا بالتعدد فيقع الجميع دفعةً واحدةً حال الدخول .

ومنها : إذا كرر الجملة الشرطية فقط : أي دون الجزاء ، كقوله : إن دخلت الدارَ ، إن دخلت الدارَ ، فأنتِ طالقٌ .

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٧٨/٨ ، والتمهيد للإسوي ٤١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٨٠/٨ .

فهل تكون تأسيسًا - حتى لا تطلق إلا بالدخول مرتين ، ويصيرُ كأنه قال : « إن دخلتِ » بعد « إن دخلتِ » ، كما لو اختلف الشرط ، فقال : إن دَخَلتِ هذه ، إن دَخَلتِ تلك - أو تأكيدًا ؛ لأنه المتبادر في مثل ذلك ، وأيضا فلأن أصالة التأسيس عارضها أصالة بقاء العَدَدِ ؟

فيه نظرٌ ، والمنقولُ عن محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - هو الثاني .

ويأتي هذا النظر أيضا فيما إذا أُخِّرَ الشرطين أو فرَّقهما ؛ فقال : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن دخلتها .

نعم إن ادعى المُقِرُّ أنه أرادَه ، فيُقبَلُ منه ، كما لو كرر « أنتِ طالقٌ »^(١) .

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٤١ .

الفصل الثامن

في البدل

١٤١ - مسألة

[في تعريف البدل]

وهو : التابع المقصود بالحكم ، من غير توسطِ حرفٍ مُتَّبِعٍ ، كقولك : مررتُ بأخيك زيد ، أو يزيد أخيك .

واحترزنا بالقيد الأول ، عن النعتِ ، والتوكيدِ ، وعطف البيان ، وبالقيد الثاني عن عطف النسق^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا كان له بنتٌ واحدةٌ اسمُها زينبُ مثلا ، فقال : زوجتُك بنتي حفصةً .

فالمقاسُ - وبه صرَّح بعض النحاة - أنه إن قصد البدلية صحَّ ؛ لأنَّ البدلَ يجبُ تقدير العامل معه ، فهو هاهنا في تقدير جملتين ، فكأنه قال : زوجتُك بنتي ، زوجتُك حفصةً . ولو نطق هكذا لكان العقد صحيحًا بالجملة الأولى ، عند من يُجَوِّزُ الفصلَ اليسيرَ بالأجنبي .

بخلاف «عطف البيان» فإنَّ العاملَ ليس مُقَدَّرًا ، بل هو عاملٌ واحدٌ ، تَوَجَّهَ إلى قوله : «بنتي» المفسرة بمحفصة ، وليست له بنتٌ بهذا التفسير ، وأيضا فإنَّ البدلَ لا يَسْتَلْزِمُ أن يكون مدلوله مدلولَ المُبدلِ منه ، فإنه قد يكون للإضراب ، وقد يكون للغلط ، وعطفُ البيانِ يستلزمُ ذلك ؛ وحيثُذ فبانَ بذلك أن مراده بالبنتِ هو ما بعده ، وليس له ذلك فأبطلناه .

وقد أطلق الرافعي في المسألة حكايةً وجهينَ وصحَّح الصحةَ ، وتبعه عليه في «الروضة»^(٢) ، ولا بد من مجيء ما ذكرناه .

ولو كانت له دار واحدةٌ ، فقال : بعثتُك داري . وحددها ، وعَلِطَ في حدودها ، فيتجه إلحاقه بما ذكرناه .

(١) انظر : شرح الكافية ١/٣٣٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٧/٤٣ .

فإن لم يعلم المراد في المسألتين فالقياسُ الصحةُ حملاً للفقود على ذلك .

ومنها : لو كان له بنتان ، فأراد تزويج إحداهما ، فلا بد من تمييزها عن الأخرى ، إما بالنية ، أو بالإشارة ، أو الصفة ، ونحو ذلك .

فلو ميزها باسمها ، فقال مثلا : ابنتي فاطمة ، فالقياس عكس ما ذكرناه في الفرع قبله : فإن أراد عطف البيان صحح ؛ لأنه بيّن مراده ، وإن أراد البدل لم يصح ؛ لأنه لو كان له بنتان : فاطمة ، وزينب ، فقال : زوجتك فاطمة . ولم يقل : بنتي . فإنه لا يصح ، كما قاله أصحابنا^(١) ، وعللوه بكثرة الفواطم .

إذا علمت ذلك ، فإرادة البدل هاهنا تجعله جملتين - كما تقدم - فكأنه قال : زوجتك بنتي زوجتك فاطمة .

ولو قال هكذا لم يصح ؛ لأنه لم يحصل تفسير ، لا للبنت ولا لفاطمة ، وقد أطلق الرافعي في هذه المسألة الصحة ، والمتجه حمله على ما إذا أراد عطف البيان ، أو أطلق ، كما تقدم في المسألة السابقة .

وقرب من هذه المسائل : ما ذكره في « البحر » فقال : لو زوج ابنته من وكيل الخاطب ، فقال : زوجت بنتي منك ، للخطب الذي وكلك . قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٢) لا يجوز ؛ لأنه أضاف النكاح إلى غير الزوج ، والمقصود من النكاح أعيان الزوجين . وقال بعض أصحابنا : يجوز ؛ لأنه قد بيّن بقوله : « للذي وكلك » أن العقد واقع له .

قلت : ومراعاة عطف البيان يقتضي الصحة ، بخلاف البدل ، وكلام القائل الأول يوهم بطلان العقد بالكلية ، والقياس وقوعه للوكيل .

١٤٢ - مسألة :

[هل يكون للتابع تابع ؟]

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٤٤/٧ .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق ركن الدين الإسفرايني من فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٤١٨ هـ . انظر : طبقات السبكي ٢٥٦/٤ .

ما سبق من العطف ، والنعت ، والتوكيد ، والبدل ، يسمى توابع ؛ لأنها تتبع الاسم في الإعراب ، وفي غيره كما أوضحوه في موضعه .

والتابع لا يكون له تابع : أي لا يعطف على المعطوف ، فإذا قلت مثلاً : جاء زيد وعمرو وبكر . فلا يكون « بكر » معطوفاً على « عمرو » بل على ما عطف عليه « عمرو » وهو « زيد » ، وكذلك في النعت ، والتوكيد ، والبدل .

وجوّز بعضهم أن يكون للتابع تابع ^(١) .

إذا علمت ذلك ، فقد أجاب الأصحاب في فروع بما حاصله موافقة المذهب المرجوح :

منها : إذا خطب إمام الجمعة بأربعين وأحرم بهم ، ثم لحقهم أربعون وأحرموا مع الإمام ، ثم انفضّ السامعون جميعهم ، وبقي الأربعون اللاحقون ، وهُم الذين لم يسمعوا الخطبة - صحّت الجمعة بهم ، تبعاً للسامعين المتفصّين ، وفيه احتمال لإمام الحرمين ^(٢) .

فلو لحق بهذه الأربعين الثانية أربعون أخرى ، ثم انقضّت الثانية أيضاً - فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعي ، ومقتضى كلام غيره الصحة تبعاً للثانية التي هي تابعة للأولى .

ومنها : إذا حصر الجمعة من لا تتعقد به ، كالعبد ، والمسافر ، والمرأة - فلا يصح إحرامهم إلا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال ؛ لأنهم تبع لهم . كما قال في أهل الكمال مع الإمام ، كذا ذكره القاضي الحسين في صلاة الجماعة من « فتاويه » ^(٣) .

وفي تعدي ذلك إلى امتناع التقدم في الأفعال احتمال .

ومنها : إذا تباعد المأموم عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع ، وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صحّ ، بشرط أن يُجرّم قبله ؛ لأنه تبع له ، كما أنه تابع لإمامه ، كذا ذكره القاضي أيضاً في الموضع المذكور ، ونقله عنه الرافعي ^(٤) .

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ٢٩٩/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز للرافعي ٥٢٦/٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز للرافعي ٥١٢/٤ .

(٤) انظر : فتح العزيز للرافعي ٣٥٢/٤ .

الفصل التاسع

في الشرط والجزاء

١٤٣- مسألة [في توالي الشرطين فأكثر بدون عطف]

اعتراضُ الشرط على الشرط : هو دخول جملة شرطية على مثلها ، كقوله تعالى : ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠] وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود: الآية ٣٤] وكقول القائل : إن اختلفا إن دخلت فأنت طالق . فيه مذهبان :

أحدهما : وهو ما جزم به ابن مالك في «شرح الكافية» أن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال^(١) .

والثاني : وهو ما صححه في «الارتشاف» أن المذكور ثانيًا متقدّم في المعنى على المذكور أولاً وإن تأخر في اللفظ ؛ لأن الشرط مُتَقَدِّمٌ على المشروط .

والشرط الثاني قد جُعِلَ شرطًا لجميع ما قبله ، ومن جملة ذلك الشرط الأول ، والآية السابقة تدل عليه ؛ لأن الشرط الثاني ، وهو إرادة الله تعالى ، سابقة على إرادة المخلوقين ؛ لأنها قديمة .

ورأيٌ في كلام بعضهم مذهبًا ثالثًا ، عزاه إلى الفراء أنه إن كان بينهما ترتّب في العادة - كالأكل مع الشرب - قُدِّمَ المعتادُ تقدّمه ، وإن لم يكن ، فالمقدم هو الثاني^(٢) .

إذا علمت ذلك ، فقد اختلف أصحابنا في المسألة على ثلاثة أوجه ، وقد بسط الراجعي الكلام على ذلك في تعليق الطلاق ، فقال : الظاهر الذي ذكره الجمهور : أنه لا بد من تقدم الثاني على الأول ، سواء كانا متقدمين ، أو متأخرين ، أو متفرقين ، وسواء كانا متفقين أو مختلفين ، كـ «إن» وإذا .

(١) انظر : التسهيل ٢٣٩ .

(٢) انظر : التسهيل لابن مالك ٢٣٩ ، والهمع للسيوطي ٦٣/٢ ، وشرح الكافية للرضي ٣٩٥/٢ .

ودليله الآية السابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْفَعُكَ نُسُحِي﴾ [هُود: الآية ٣٤] ولأنَّ التعليقَ يقبلُ التعليقَ .

فعلی هذا لو قَدَّم الأولَ لم يَحِث ، قال في « التتمة » : وتَنَحَّلُ اليمينُ ؛ لأنها انعقدت على المرة الأولى . وفي « فتاوى » القفال : أنه يُشترَطُ تقديم المذكورِ أولاً ، وهو غريبٌ . وذكر الغزالي في « الوجيز » نحوه^(١) ، وهو محمولٌ على سَبَقِ القَلَمِ ، ويدلُّ عليه أنه في « البسيط » جزم بالمعروف .

ومال الإمام إلى أنه لا يُشترَطُ ترتيبُ أصلاً . انتهى كلام الرافعي مُلَحَّصًا . وما صححه هنا من وجوب تقديم الثاني قد خالفه في كتاب التدبير ، وأجاب بالعكس^(٢) .

وأما استغرابُ الوجه الثاني حتى إنه نسب الغزالي في اختياره إلى سَبَقِ القلمِ - فهو الغريبُ ؛ فإنَّ الإمام في « النهاية » قد جزم به ، وزاد على ذلك فنقله عن الأصحاب ، ثم ذكر البحث الذي تقدم نقله عنه ، وهو الاكتفاءُ بوقوعهما كيف كان ، ونقله أيضا القاضي الحسين في « تعليقاته » ثم قال : والعراقيون قالوا بعكسه .

ولو كان الشرطان بفعلٍ واحدٍ - كما لو كرر : إن دخلتِ الدارَ - فيتجه حمله على التأكيد ، وبه صرَّح بعضهم .

١٤٤ - مسألة :

[في حكم توالي شرطين فأكثر مع العطف]

إذا عُطِفَ شرطٌ على شرطٍ بالواو ، فإن كان بإعادة أداة الشرط ، نحو : إن صمتَ ، وإن قرأتَ فأنت حُرٌّ . فيكفي وجودُ أحدهما في حصولِ العتقِ .

وإن لم يكن بإعادتها فلا بدَّ منهما معا ، كذا جزم به في « الارتشاف » في آخر باب الجوازم^(٣) .

(١) انظر : الوجيز للغزالي ٤٢/٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٩٠/٢ .

(٣) انظر : الهمع للسيوطي ٦٣/٢ ، والأشموني ٣٤٠٠/٢ .

إذا علمت ذلك ، فقد ذكر الرافي في تعليق الطلاق ، في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط^(١) مثل ما ذكره النحاة ، فقال : إن الشرطين المعطوفين بالواو يمينان سواء تقدما أو تأخرا .

ثم ذكر بعد ذلك قبيل كتاب الرجعة بنحو ورقتين ، في المسائل المنقولة عن إسماعيل البوشنجي - ما يخالف ذلك ، فقال : وإن قال : إن شمتني وإن لعنتني فأنت طالق . فلَعَنَتَهُ ، لم تطلق ؛ لأنه علق على الأمرين ، هذه عبارته من غير مخالفة له .

وقد تابعه عليه في «الروضة» أيضا^(٢) ، ورأيتُ في «الروضة» التي هي بخط النووي تصوير المسألة الثانية بإعادة «إن» كما ذكرته لك ، فتَقَطَّنْ له .

قال النحويون : وإذا كان العطف بالواو كان الجواب لهما ، وإن كان بـ «أو» فالجواب لأحدهما ، حتى لو اختلفا بالتذكير أو الإفراد أو ضدتهما كنت بالخيار في مطابقة ما شئت ؛ فتقول : إن جاءك زيدٌ ، أو إن جاءتك هِنْدُ فأكرمه ، وإن شئت «فأكرمهما» .

١٤٥ - مسألة :

[في الجواب عند اجتماع الشرط والقسم]

إذا اجتمع شرطٌ وقَسَمَ ، وليس معهما مبتدأ - فيكونُ الجوابُ للمُتقدمِ ويحذفُ جوابُ المتأخرِ ؛ للدلالةِ الأوَّلِ عليه .

فعلى هذا تقول : والله إن قُمتَ لأقومنَّ - باللام والنون لا بالجزم - لأنَّ الجوابَ للقسم لا للشرط . ولو عكست ، فقلت : والله إن تُقِمَّ والله أقم . لكان مجزوماً ؛ لأن الجوابَ للشرط ، وجوابُ القسم محذوفٌ^(٣) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال مثلاً لزوجته : والله إن قمت لتَظْلُقَنَّ . والمتجه فيه وقوع الطلاق عند القيام ، وإن لم يكن الجزاء موجوداً ؛ لأنَّ جواب القسم يقومُ مقامه ، كما ذكرناه .

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٧٦/٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٠٩/٨ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ٢٣٩ ، وشرح الكافية ، للرضي ٣٩١/٢ .

١٤٦ - مسألة :

[في دلالة الشرط على التكرار وعدمه]

الشرط الذي لا يقتضي التكرارَ ، كالمعلقِ بـ « إن » ، ونحوها ولكن يمكن تكراره إذا ربط بالفاء ، على ما يقتضي التكرار .

فأصول البصريين ، كما قاله في « الارتشاف » قاضيةً بأنه أيضا يفيد التكرار ؛ سواء كان مناسبا ، كقوله لزوجته : كلما اغتسلتِ من الجنابةِ فإن اغتسلتِ في الحمامِ فأنتِ طالقٌ . أو غير مناسبٍ : كقوله لها : كلما اغتسلتِ فإن تصيّد الأميرُ . . . فعلى هذا إذا أجنبت ثلاثا ، واغتسلت في الحمام لكل جنابةٍ طلقت ثلاثا ، فإن أجنبت ثلاثا ولكن اغتسلت في الحمام مرةً وقعت واحدةً ، وهكذا في صيّد الأمير أيضا .
وصرح الفراءُ باشتراط التكرار في المناسب ، وعدمه في غيره .

إذا علمت ذلك ، فالقواعد المذهبية تقتضي التكرار مطلقا ، وبه جزم الشيخ نصرُ المقدسي في « التهذيب »^(١) قال : فان لم يكن تكراره ، كما لو علق في مثالنا بعد الاغتسال على موت زيد ، أو قدومه ، فاغتسلت ثلاث مرات ، ومات زيد أو قدّم فإنها تطلق ثلاثا ؛ والمعنى : إن مات زيد أو قدم فأنت طالقٌ بعدد كل اغتسال . وهكذا الحكمُ في تعليق العتق . انتهى ملخصا . ذكر ذلك قبيل الباب المعقود لما يقع به الطلاق .
وفي جعله القدوم مما لا يتكرر نزاع ظاهر .

وقال في « الارتشاف » : و« كلما » المقتضية للتكرار ، منصوبةٌ على الظرفية ، والعاملُ فيها محذوفٌ يدلُّ عليه جوابُ الشرط ، وتقديره : أنتِ طالقٌ كلما كان كذا ، و« ما » التي معها هي المصدريةُ التوقيفيةُ^(٢) .

قال : والمستقرأ من لسان العرب أنه لا يليها إلا فعلٌ ماضي اللفظ ، والعاملُ فيها لا يكون إلا فعلاً ماضياً متأخراً . قال : وزعم ابن عصفور ، وشيخنا أبو الحسن الأبدى^(٣)

(١) هو : نصر بن إبراهيم الشيخ أبو الفتوح المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بالشام ، ولد في نابلس سنة ٣٧٧هـ وتوفي سنة ٤٩٠هـ . انظر : طبقات الإسوي ٣٨٩/٢ .

(٢) انظر : المغني لابن هشام ١٧١/١ ، والهمع للسيوطي ٧٤/٢ .

(٣) انظر : بغية الوعاة ١٩٩/٢ .

أن «كُلَّمَا» مرفوعة على الابتداء و«ما» نكرة موصوفة، والعائد على الموصوف محذوف، وجملة الشرط والجزاء في موضع الخبر. والتقدير في المثال السابق: كلُّ وقت اغتسلت فيه من الجنابة، فإن اغتسلت في الحَمَام بعده فعبدني حُر. ولا بد من ذلك لأجل ربط الصفة بالموصوف، والخبر بالابتداء. وتكون جملة الشرط والجزاء مستحقة لكل مرة أجنبت فيها، سواء ناسب فعل الشرط أو لم يناسب. قالوا: ولا يجوز فيه غير الابتداء. انتهى كلام الأبدى، وابن عصفور^(١).

ونقل صاحب «البيسط»^(٢) - عن سيويه: أن «ما» في قول القائل: كلما تأتيني أكرمتك. مصدرية ظرفية بمنزلتها في قولك: ما تدوم لي أدوم لك^(٣). والتقدير: أزمان إتيانك لي أكرمتك، ثم أدخلت «كُلُّ» على ذلك فأعربت بإعرابه.

١٤٧- مسألة: [أدوات الشرط تجزم المضارع]

إذا دخلت «إن» الشرطية، ونحوها من الجوازم على المضارع، فانه يكون مجزوماً^(٤). إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: ما إذا أتى به مرفوعاً، كقوله: إن تدخلين الدار فأنت طالق. أي بإثبات النون، أو قال: إن تدخلُ هندُ - أي برفع اللام - ونحو ذلك، فقياس ما قاله الأصحاب في فتح «إن»، من التفصيل بين العارف بالعربية وبين غيره، أن يأتي ذلك هاهنا حتى يقع على العارف من الآن؛ تخلاً لـ «إن» على إن النافية، فان كان جاهلاً، أو جهل حاله، لم يقع شيء.

١٤٨- المسألة:

[في «أي» الشرطية]

ومنها: إذا قال: أي عبيدي ضربك، فهو حُر. فصرُّه الجميع عتقوا، وإذا قال: أي عبيدي ضربته فهو حُر. فصرُّه الجميع عتق واحد فقط، فإن ترتبوا عتق الأول، وإن صرُّوا دفعةً، فيختار واحدًا منهم.

(١) انظر: المغني لابن هشام ١٧١/١.

(٢) انظر: كشف الظنون ١٣٧٠/٢.

(٣) انظر: كتاب سيويه ١٠٢/٣.

(٤) انظر: الأشموني ٣١٨/٢، والمقرب لابن عصفور ٢٧٤/١.

كذا ذكره ابن جني ، وابن يعيش في « شرح خطبة المفصل » مشغوقاً به ، وغيرهما من النحاة^(١) ، وسبقهم إليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة^(٢) ، وفرقوا بوجوه :

منها - وهو الأشهر - أن فاعلَ الفعلِ في الكلام الأول ، وهو الضميرُ في « ضَرَبَكَ » عامٌّ ؛ لأنه ضميرُ « أيِّ » وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه عامًّا ؛ لأنه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل ، إذ فعل أحدهما غير فعل الآخر ، فهذا قلنا بعتق الجميع .

وأما الكلام الثاني - وهو قوله : أي عبيدي ضَرَبْتَهُ - فالفاعلُ فيه - وهو تاء المخاطبِ خاصٌّ ، والعام فيه إنما هو ضمير المفعول : أعني « الهاء » واتحادُ الفعل مع تعدد المفعول ليس محالًّا ؛ فإن الفاعل الواحد قد يُوقَعُ في وقتٍ واحدٍ فعلاً واحداً بمفعولين أو أكثر .

ومنها : أن الفاعل كالجُزءِ مِنَ الفعلِ ؛ بدليل تسكين آخر الفعل الماضي إذا كان الفاعلُ ضميرًا ، مع قولهم : إن الماضي مبني على الحركة .

وإذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة ، فيلزم من عموم أحدهما عموم الآخر ، فهذا قلنا بعتق الجميع .

وأما الكلام الثاني فالعام فيه إنما هو ضمير المفعول ، أعني « الهاء » من « ضربته » وهو في نية الانفصال عن الفعل ، وليس كالجُزءِ منه ؛ بدليل بقائه على فتحه ، فلذلك قلنا : لا تعدد .

إذا علمت ذلك ، فلقد اختلف أصحابنا في المسألة :

فالمنقول عن فتاوى الشاشي صاحب « الحلية » هو التعميم في المسألتين .

وأجاب القاضي الحسين في « تعليقه » بالتفريق كما ذكره النحاة ، ونقله عن ابن الرفعة في « الكفاية » ، في أوائل الطلاق ، ولم ينقل ما يخالفه ، فقال - أعني القاضي - : « قَرَعُ إذا قال : طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتُ . لا يُطَلَّقُ الكُلُّ ، في أصحِّ الوجهين ، وإذا قال : طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شَاءَتْ . فله أن يُطَلَّقَ كُلَّ مَنْ اخْتَارَتِ الطَّلَاقَ ، والفرق أن التخصيص والمشية مضافةً إلى واحدٍ ، فإذا اختار واحدةً سقط اختياره ، وفي المسألة الثانية الاختيارُ

(١) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ١٤/١ والهمع للشيرازي ١٤ ، ٣٥ .

(٢) انظر : شرح المفصل ١٤/١ .

مضافٌ إلى جماعةٍ ، فكلُّ من اختارثَ طَلَّقَتْ ، نظيره إذا قال : أيّ عبدٍ ضربته من عبيدي فهو حُرٌّ . ففَضْرَبَ عَبْدًا ثم عَبْدًا ، لا يَغْتَقُ الثاني ؛ لأن حرف «أي» وان كان حرفَ تعميمٍ ، فالمضافُ إليه «الضرب» واحدٌ ، ولو قال : أيّ عبدٍ ضَرَبَكَ فهو حُرٌّ . ففَضْرَبَهُ عَبْدٌ ثم عَبْدٌ عَتَّقُوا ؛ لأنَّ الضربَ واحدٌ ، ولو قال : أيّ عبدٍ ضَرَبَكَ فهو حُرٌّ . ففَضْرَبَهُ عَبْدٌ ، ثم عَبْدٌ ، عَتَّقُوا ؛ لأنَّ الضربَ مضافٌ إلى جماعةٍ . هذا كلامه .

وأراد بالمضافِ : الإضافةَ المعنويةَ ، وهو الإسنادُ ، وبالحرفِ : الكلمةَ .

وأجاب الغزالي - في آخر فتاويه ، في المسألة الثامنة والثمانين من بعد المائة - بأنه لا يتكرر مطلقا ، فقال : إذا قال : أيُّ عبيدي حَجَّ فهو حُرٌّ . فحَجُّوا كُلُّهُمْ ، أو قال لو كي له : أيُّ رجلٍ دَخَلَ المسجدَ ، فأعْطَه درهماً . فدَخَلَ أو حَجَّ جماعةً ، رَبَّنَا الحكمَ على واحدٍ ؛ لأنه المتيقنُ . هذا كلامه .

والمْتَجُّهُ التعميم في صورتين ، كما قاله الشاشي ، وقد ذكر العراقيون ؛ ومنهم الشيخ في «التنبيه» ما يوافقُه ، فقال : لو قال لنسائه : أَيَّتُكُنَّ حاصَّتْ فصواحباتها^(١) طوالق . وقع ببيض كل واحدة منهن على البواقي طلاقة^(٢) .

وذكر الرافي - تبعاً للغزالي - هذه المسألة بصيغة «كلما» ولم يتعرض لصيغة «أي» وسوى ابن يونس ، وابن الرفعة بين الصيغتين .

١٤٩ - مسألة :

[جزء الشرط يقع ماضياً ومضارعاً]

يقعُ الجزاءُ تارةً مضارعاً ، كقوله تعالى : ﴿إِنْ يَسْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: الآية ٧٠] .

وماضياً ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: الآية ٨] .

فمن فروع المسألة : أن يقول : إِنْ دَخَلتِ الدارَ تَطْلُقِي ، أو طَلَّقْتِ . بكسر التاء ، وقياسُ القاعدةِ المذكورةِ وقوعُ الطلاقِ ، بل لو أتى بالمضارع - والحالة هذه مرفوعاً ،

(١) انظر : تصحيح التنبيه للشيرازي ١١٤ .

(٢) المرجع السابق .

فقال : تَطَلُّقَيْن . بإثبات النون ، كان كذلك أيضا ؛ لأنه وإن لم يكن جوابًا عند سيبويه فهو عنده على نية التقديم ، ويكون دليلاً على جواب محذوف ، كما إذا قدمه ، فقال : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ (١) .

ولا أَسْتَحْضِرُ الآنَ كلامًا في المسألة لأصحابنا نقلًا ، فلو قال : إِنْ دَخَلْتِ طَلَّقْتُكَ ، فقد يقال : لا يقع ، وقد يفصل بين التقديم والتأخير .

١٥٠- مسألة : [في اقتران الجواب بإذا أو الفاء]

إذا وقعت الجملة الاسمية جوابًا للشرط ، فلا بد من تصديرها بالفاء أو ما قام مقامها ، وهي « إذا » الفجائية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الرُّوم: الآية ٣٦] .

وأما قول الشاعر :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ (٢)
فإنه شاذٌ (٣) .

قال شيخنا : وفي حفطي أَنْ بَعْضُهُمْ أَنْكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، وقال : إِنَّ الرَّوَايَةَ « مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ » .

قلتُ : كذا ذكره في « الارتشاف » و « شرح التسهيل » ، وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ناقله ، قد ذكره المبرِّدُ (٤) ، ونقله عنه الإمام فخر الدين في « المحصول » و « المنتخب » .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِذَا أَنْتِ طَالِقٌ . فالتجّه وقوع الطلاق عند الدخول ، وإن كان يحتمل أن يكون هذا شرطًا بلا جزاء ، والتقديرُ : إِنْ دَخَلْتِ وَقَتَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ

(١) انظر : كتاب سيبويه ٦٦/٣-٦٧ .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ٦٥/٣ ، شرح ابن النظام الموسوي ٣٩٥ .

(٣) انظر : التسهيل لابن مالك ٢٣٧-٢٣٨ .

(٤) انظر : المقتضب للمبرد ٧٢/٢ .

عليك حَصَلَ كذا وكذا . ولم يُكْمَلِ الكلامَ ، إلا أنه صَدَّنَا عن ذلك أنْ إِعْمَالَ اللَّفْظِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهِ .

ومنها : إذا قال : إنْ دَخَلتِ الدارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ . بالواو ، قال البغوي : إن قال : أردتُ التعلیقَ . فَيُقْبَلُ ، أو : التَّنْجِيزَ . فيقعُ ، وإن قال : أردتُ جَعَلَ الدخولِ وطلاقيها شرطين لعتقٍ أو طلاقٍ . قَبِلَ .

قال البوشنجي : فإن لم يقصد شيئاً . طَلَّقْتُ في الحال ، وأُلْغِيَتِ الواو كما لو قال ابتداءً : وَأَنْتِ طَالِقٌ . كذا نقله الرافي في أول تعليق الطلاق^(١) . واعترض في «الروضة» على ما قاله البوشنجي ، فقال : إنه فاسد ، وإن اختار أنه عند الإطلاق تعليقٌ بدخول الدار إن كان قائله لا يعرف العربية ، فإن عرفها فلا يكون تعليقاً ولا تنجيلاً إلا بالنية ؛ لأنه غير مفيد عنده ، وأما العامي فيطلقه للتعليق ، ويُفْهَمُ منه أيضاً التعلیقُ^(٢) .

قلت : أما قول النووي : إن مقالة البوشنجي فاسدة . فمَسَلَّمٌ ، وأما قوله : في عارف العربية : إنه غير مفيد عنده فعجيب ، بل هو صحيح على جعل «إن» نافيةً وهو كثير في القرآن ، وحينئذ فيحتمل أن تكون الواو بعدها واو الحال ، فلا يقع أو واو العطف فيقع ، فيُسألُ ؛ فإن كان أراد الأَوَّلَ لم يقع ، وإن أراد الثاني وقع ، نَوَى الطلاقَ أم لا ؛ اكتفاءً بنية العطفِ ، فإن تَعَدَّرَتْ مراجعته بموت أو غيره ، لم يقع شيء ؛ لجواز إرادة الحال .

ثم إنه أهمل قِسْماً آخر ، وهو ما إذا جهلنا حاله فلم ندر أنه ممن يُحْسِنُ العربيةَ أم لا ، والمتجه عدم الوقوع فيه عند تَعَدُّرِ المراجعة .

ومنها : ما ذكره الرافي في أول تعليق الطلاق^(٣) ، فقال : لو قال : إنْ دَخَلتِ الدارَ أَنْتِ طَالِقٌ . أي بجذف الفاء ، فقد أطلق البغوي وغيره ، أنه تعليق . وقال البوشنجي : يُسألُ فإن قال : أردتُ التَّنْجِيزَ . حُكِمَ به ، وإن قال : أردتُ التعلیقَ ، أو تَعَدَّرَتْ المراجعةُ مُجْمَلٌ على التعلیقِ . انتهى كلامه . ووافقته عليه في «الروضة» أيضاً .

(١) انظر : روضة الطالبين ١١٥/٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١١٦/٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ١١٥/٨ .

والصواب فيه : أنه إن كان عارفاً بالعربية وقع الآن ، كما سبق إيضاحه ، ويدلُّ عليه أيضاً كلامهم فيما إذا فتح « إن » الشرطية ، وإن كان جاهلاً لم يقع شيء .

١٥١- مسألة :

[حَذْفُ صَدْرِ جَوَابِ الشَّرْطِ]

الجملة الاسمية الواقعة جواباً للشرط يجوز أن يحذف المبتدأ منها عند العلم به ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَحْنُ لَطَمْنَاهُمْ فَأَخَوْنَكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٠] أي : فَهَمْ^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : أن يقول : إن دخلت الدارَ فَطَالِقٌ ، فقياسه صحة التعليق إن لم يكن له زوجة غيرها ، وتطلق المخاطبة .

فإن كان له غيرها ، فيقع على واحدة ، وَيُعَيَّنُ ، ويحتمل أن يكون كناية مطلقاً .

(١) انظر : كتاب سيبويه ٦٩/٣ .

الفصل العاشر

في مسائل متفرقة

١٥٢ - مسألة :

[في الترخيم]

الترخيم : حذف أواخر الأسماء في النداء .

ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة^(١) .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال : يا طَالٍ . بحذف القاف ، فإن الطلاق يقع إذا نوى ، ولو قال : أنتِ طَالٍ ونوى ، فنقل الرافي عن العبادي أنه يقع ؛ لوروده ، وعن البوشنجي : إنه ينبغي أن لا يقع ؛ لما ذكرناه من اختصاصه بالشعر .

واعلم : أن الرافي لم يبين المراد بهذه النية ، فيحتمل أن يكون المرادُ بها نيةَ الطلاقِ ، وأن يكون المرادُ نيةَ الحذفِ من « طالق » .

١٥٣ - مسألة :

[يتغير المعنى بالتقديم والتأخير]

قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتأخير الجائز^(٢) .

انظر : التمهيد للإسنوي ١١٩ فمن ذلك ما إذا قال : عليّ درهمٌ ونصفٌ ، أو مائةُ درهمٍ ونصفٌ . فليس النصفُ مُجملاً ، على الأصح ، ولو عكسَ لكان مجملاً .

١٥٤ - مسألة :

[المحذوف للعلم بمثابة المذكور]

المحذوف للعلم به بمثابة المذكور^(٣) .

(١) انظر : كتاب سيويه ٢/٢٣٩ ، والتسهيل لابن مالك ١٨٨-١٨٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي [١/٢٤٠] .

(٣) انظر : المغني لابن هشام ٢/١٥٦ ، والأشباه والنظائر ١/٢٧٤-٢٧٥ .

فمن فروع المسألة : ما إذا قال : هندٌ طالقٌ وزينبٌ . فإنهما يَظْلَقَانِ . وكذلك ما أشبه هذا من سائر العقود والفسوخ .

ومنها : إذا قال للمدخول بها : أنتِ طالقٌ طلقةً قبلها وبعدها طلقةً . فالصحيح - كما قاله الرافعي في باب عدد الطلاق - أنها تطلق ثلاثاً ؛ لما ذكرناه ، وقيل : يقع طلقتان ، ويلغو قوله قبلها .

ويمكن تعليل الأول أيضا ؛ بأن مقتضى اللفظ قسمة الطلقة على نصف متقدم ونصف متأخر ، ثم يسري النصفان .

١٥٥ - مسألة :

[قد يتغير المعنى بذكر المقدر]

المقدر إمّا مع العطفِ بالواو ، وإمّا مع غيره ، قد يزول معناه إلى معنى آخر بالتصريح به .

فمن فروعه : إذا قال لإحدى زوجتيه : أنتِ طالقٌ ، وهذه ، ففي افتقار طلاقِ الثانية إلى النية وجهان ، حكاهما الرافعي في الكلام على الكنايات من غير تصحيح .

ومنها : لو قال : أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً وبعده العَدِ . وقد سبق إيضاؤها في الباب الثالث ، في أول الفصل المعقود لحروف العطف .

١٥٦ - مسألة :

[في تقديم المعمول وإفادته الحصر]

تقديمُ المعمول نحو : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة : الآية ٥] ، وزيداً ضربتُ ، ويعمرُ مررتُ - لا يفيدُ الحصرَ عند سيبويه ، والجمهور : بل تقديمه للاهتمام به .

وقال الزخشي وغيره : إنه يدل عليه ^(١) .

ويتفرع على المسألة جنثُ الخالفِ بهذه الصيغة إذا كان قد ضرب غيره ، أو مر به ، ونحو ذلك .

(١) انظر : كتاب سيبويه ٥٦/١ ، والهمع للسيوطي ١٦٦/١ ، وشرح والكافية للرضي ١٢٨/١ .

١٥٧ - مسألة :

[ما لا يعمل لا يفسر]

مالا يعمل لا يُقَسَّرُ ، وإيضاح ذلك : أنا إذا قلنا في الاشتغال : زيدًا ضَرَبْتُهُ بالنصب - فزيد منصوبٌ بإضمار فعل يفسره « ضربت » الملفوظُ به وتقديره : ضَرَبْتُ زيدًا ضَرَبْتُهُ . وإنما جاز نصبه له ؛ لأنَّ الملفوظ به لو عري عن الضمير ، لكان يجوز له أن ينصب السابق ، فيقولُ : زيدًا ضَرَبْتُ . فما جاز أن ينصبه بنفسه ، جاز أن يكون له فرع ينصبه عند اشتغاله بضميره .

بخلاف ما إذا امتنع عمله فيه ، كما لو وقع الاسم - مثلاً قبل « إن » الشرطية ، كقولك : زيدٌ إنْ أكرمته أكرمك . فإنه لا يصح نصبه بعامل يفسره الظاهر ؛ لأنه لا يصح عمله فيه بنفسه ^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : جواز التوكيل في شيء لمن له أهلية التصرف فيه ، وامتناعه في حق من ليس له ذلك ، فمن جاز له أن يلي عقد النكاح مثلاً - لاجتماع الشروط فيه ، فيجوز له أن يوكل عنه من يتعاطاه . ومن لا يتعاطاه - كالحُرِّمِ والفاسقِ - فيمتنع عليه التوكيل .

هذا هو الأصل ، ويستثنى من الطرفين مسائلٌ مذكورة في أبوابها ؛ لمعانٍ قامت بها .

١٥٨ - مسألة :

[في معنى « ما دام »]

إذا قال : لا أكلم زيدًا مادامَ عمرو قائمًا . فمدلولُ ذلك هو الامتناع عن الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام ، فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام ، وحيثُذُ فمقتضى اللفظ أنه لا يحنث ^(٢) .

(١) انظر : شرح الكافية للرضي ١/١٦٧ ، والهمع للسيوطي ٢/١١١ .

(٢) انظر : شرح الكافية للرضي ٢/٢٩٣-٢٩٦ ، والهمع للسيوطي ١/١١١ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/١١١ .

وقد نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق ، في الفصل المنقول عن إسماعيل البوشنجي ، فقال : لو قال لزوجته : إن دخلت دارَ فلانٍ ما دامَ فيها ، فأنتِ طالقٌ . فَتَحَوَّلَ فلانٌ منها ، ثم عاد إليها ، فدخَلَتْها لا تَظَلُّقُ . انتهى .

وذكر أيضا مثله في غير هذا الموضع - وهو آخر كتاب الأيمان فقال : لو حلف لا يَصْطَادُ مادام الأميرُ في البلدِ ، فخرج منها ، ثم عاد فاصطاد لم يحنث . لأنَّ الدوامَ قد انقطعَ بالخروج ، وقياس ذلك أنه لو قال : وَقَفْتُ على زيدٍ مادامَ فقيرًا . فاستغنى ثم افتقر ، لم يستحقَّ شيئًا .

١٥٩- مسألة :

[إبدال الحاء هاء والقاف كافًا لغة]

إبدالُ « الهاءِ » من « الحاءِ » لغةً قليلةٌ ^(١) .

وكذلك إبدالُ « الكافِ » ونحوها من « القافِ » ^(٢) .

فمن فروع الأول : إذا قرأ في الفاتحة « اَلْهُمْدُ لِلَّهِ » أعني بالهاء عوضًا عن الحاءِ ، فإنَّ الصلاةَ تَصِحُّ ، كما نقله القاضي الحسين في باب صِفَةِ الصلاةِ من « تعليقاته » ، ونقله عنه في الكفاية .

وأما الثاني فمن فروعه : إذا قرأ « المُسْتَقِيمَ » بالقاف المعقودة المشبهة للكاف ، وهي قاف العرب : أي التي ينطقون بها - فإنها تصحُّ أيضا ، كما ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتابه المسمى بـ « المقصود » ^(٣) ، والرويانى في « الحلية » ، وجزم به ابنُ الرفعة في الكفاية ، ونقله النووي في « شرح المهذب » عن الرويانى ، ثم قال : وفيه نظر ^(٤) . ومال المُجِيبُ الطبريُّ في « شرح التنبيه » إلى البطلان .

لكنَّ اللحنَ الذي في الفاتحة لا يمنع الصحةَ إذا كان لا يختل المعنى ، كما جزم به

(١) انظر : الإبدال لابن السكيت ٩٠-٩٣ .

(٢) انظر : الإبدال لابن السكيت ١١٤-١١٤ .

(٣) انظر : كشف الظنون ١٨٠٧/٢ .

(٤) انظر : المجموع للنووي ٢٦٩/٤ .

الرافعي^(١) وإن كان حرامًا ، كما قاله النووي في « شرح المذهب »^(٢) ، وحكى فيه وجهها : أن الصلاة لا تصحُّ أيضا .

وحينئذ فالصحة في أمثال هذه الأمور لأجل وروده في اللغة ، وبقاء الكلمة على مدلولها أظهرٌ .

بخلاف الإتيان بالبدال المهملة في « الذين » عوضًا عن المعجمة ، فإن إطلاق الرافعي وغيره يقتضي البطلان ، وأنه لا يأتي فيه الخلاف في الضاد مع الظاء ، وسببه عسر التمييز في المخرج .

١٦٠ - مسألة :

[في الضرورة النحوية]

ضرورة الشعر تبيح أمورًا ممنوعة في الاختيار ، كقصر الممدود ، وغيره .

واختلفوا في حدِّ الضرورة ؛ فقال ابن مالك : هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة . وقال ابن عصفور : الشعر نفسه ضرورة ، وإن كان يمكنه الخلاصُ بعبارةٍ أخرى^(٣) .

وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يُعبرُّ عنه الأصوليون : بأن التعليل بالمُظنَّة هل يجوز ، أم لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة؟^(٤) وينبغي عليه فروع كثيرة :

فمنها : ما إذا قال لزوجته : إن كُنْتُ حاملاً فأنتِ طالقٌ . وكان يطؤها وهي ممن تحبُّ - فهل يجب التفريق إلى أن يستبرئها الزوج ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : لا ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحملِ ، وقيل : نعم ؛ لأنَّ الوطءَ مَظنَّةٌ له^(٥) .

ومنها : اشتراطُ^(٦) الشهوة في النقصِ بِمَسِّ الأجنبيِّ ، والصحيح عدمُ الاشتراطِ .

(١) انظر : فتح العزيز للرافعي ٣/٣٢٦ .

(٢) انظر : المجموع للنووي ٣/٣٩٣ .

(٣) انظر : المقرب لابن عصفور ٢/٢٠٢ .

(٤) انظر : التمهيد للإسنوي ١٤٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

ومنها : أنهم قالوا : يجوز للعبد أن يصومَ بغيرِ إذنِ السيدِ في وقتٍ لا ضررَ عليه فيه ، فإن كان فيه ضرر لم يميز إلا بإذنه ، لكنَّ الضررَ أمرٌ مظنون ، وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع أنه مؤثر ، فلم يقولوا بالمنع مطلقاً ، تعليلاً بالمظنة^(١) .

ومنها : جواز رجوع الأصول - كالآباء والأمهات - فيما وهبته لفروعهم ، دون الأجنبي ؛ لأنَّ الأصولَ يقصدون مصلحة فروعهم ، فقد يرون في وقت أن المصلحة في الرجوع إما لقصد التأديب ، أو غير ذلك فجوزناه ، بخلاف الأجنبي .

واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع ، والصحيح عدم اشتراطها ، تعليلاً بالمظنة^(٢) .

وهذه المسألة هي نظير ما إذا كان الأب ، أو الجد عدواً للبكر ، وقد نقل الرافعي فيه عن ابن كجب ، وابن المرزبان^(٣) : أنه لا يجبرها على التزويج ، ثم نقل - أعني الرافعي - فيه احتمالاً في الجواز .

وقياسُ ولاية المال أن يكونَ كولاية النكاح في ذلك .

ومنها : أن المكره على الطلاق لو قدر على التورية ، كقوله : طارق - بالراء ونحوه ، فهل يلزمه ذلك ؟ على وجهين ؛ أحدهما : لا^(٤) .

ومنها : أنهم جوزوا للمعتكف الخروج إلى بيته للأكل ، ولقضاء حاجة الإنسان ؛ لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك ، فلو اعتكف في موضع مغلق عليه ، كالمئذنة مثلاً ، أو كان المسجد نفسه مهجوراً ، يغلقه على نفسه إذا دخل إليه ، فيتجه امتناع الخروج ؛ لانتهاء المعنى ، ويحتمل الجواز اعتباراً بالمظنة لا بأحاد الأفراد .

* * *

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ١٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو : علي بن أحمد أبو الحسن البغدادي المعروف بابن المرزبان ، توفي سنة ٣٦٦ هـ . انظر : شذرات الذهب ٥٦/٣ .

(٤) انظر : التمهيد للإسنوي ١٤٥ .

الباب الخامس

في الحقيقة والمجاز

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : في تعريف الحقيقة والمجاز .
- المسألة الثانية : من أنواع المجاز الإضمار .
- المسألة الثالثة : من أنواع المجاز حمل المصدر على الذات .
- المسألة الرابعة : من أنواع المجاز إطلاق البعض على الكل وبالعكس .
- المسألة الخامسة : من أنواع المجاز إطلاق المحل على الحال .
- المسألة السادسة : من أنواع المجاز الاستثناء المنقطع ، والتعريض .

١٦١- [مسألة]

[في تعريف الحقيقة والمجاز]

اعلم أن أكثر النحاة قد أهملوا هذا الباب ، وقد ذكره شيخنا أبو حيان في آخر «الارتشاف» تبعا لجماعة ، فتبعته على ذلك .

فالحقيقة : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له .

والمجاز : هو المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، وهو أنواع^(١) .

١٦٢- مسألة :

[من أنواع المجاز الإضمار]

من أنواع المجاز الإضمار ، كقوله تعالى : ﴿وَسَلِّ الْفَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: الآية ٨٢] واختلفوا فذهب الفارسي وجماعة - كما قاله في باب العطف من «الارتشاف» - إلى أن الإضمار أولى من تضمين كلمة معنى آخر على سبيل المجاز .

وذهب أبو عبيدة^(٢) ، والأصمعي^(٣) ، وجماعة إلى العكس .

ثم استدل بعد ذلك بأن الإضمارَ في كلام العربِ أولى من التضمين^(٤) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا أشار إلى عبده الذي هو أسنُّ منه ، فقال : هذا ابني . فيحتمل أن يكون قد عبر بالبنوة عن العتق ، فيحكم بعنقه ، ويحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره : مثلُ ابني - أي في الحُتُو ، أو في غيره - فلا يعتق .

والمسألة فيها خلاف عندنا ، والمختار - كما قاله في «زوائد الروضة»^(٥) - أنا لا

(١) انظر : المزهري للسيوطي ٣٥٥/١ ، واللمع للشيرازي ٥ ، والتمهيد للإسنوي ٤٦ .

(٢) هو : القاسم بن سلام أبو عبيد الخزاعي البغدادي كان إمام أهل عصره ، توفي سنة ٢٢٣هـ . انظر : الأعلام ١٠/٦ .

(٣) هو : عبد الملك بن غريب بن عبد الملك بن علي بن اهمع أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي ، توفي سنة ٢١٦هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٣ .

(٤) انظر : كتاب سيبويه ١/٢١٢ ، والمغني لابن هشام ٢/١٦٤ .

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي ٨/١٥٤-١٥٥ .

نحکم بالعتق بمجرد ذلك ، قال : لأنَّ ذلك يُدكرُ في العادة للملاطفة ، وهكذا الحكم إذا قال : ذلك لزوجته أيضا .

واعلم : أن التضمين غالبا إنما يطلق على العوامل ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ [الحشر: الآية ٩] فإن الإيمان لا يوصف بالتبوء^(١) ، وقول الشاعر :

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا فَإِنَّ العَلْفَ لَا يُطْلَقُ عَلَى المَاءِ

فقيل : إن ذلك من باب الإضمار ، وتقديره في الآية : واعتقدوا الإيمان . فيكون من عطف الجمل .

وقيل : إِنَّا نَضَمْنَا «تَبَوَّؤُوا» معنَى يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَى المعطوف ، والمعطوف عليه هو «أَحَبُّوا» ونحوه .

واختار في «الارتشاف» أنه إن كان العاقلُ الأوَّلُ تَصِحُّ نسبته حقيقة إلى الذي يليه ، كآية البيت ، كان الإضمارُ في الثاني أولى ؛ لأنه أكثر من التضمين .

وإن كان لا تصح ، كقول العرب : علفتها ماءً بارداً وتبنا . أي بتقديم الماء - تعين التضمين .

قال : والأكثرُونَ على أن هذا التضمين ، أي المذكور في العطف يتقاس . والضابط : أن يجمع الأوَّل والثاني معنَى عام .

١٦٣ - مسألة :

[من أنواع المجاز حمل المصدر على الذات]

من أنواعه أيضا إطلاق المصدرِ على الذاتِ ، كقولك : رَجُلٌ عَدْلٌ ، وضومٌ ، ومنه قول الشاعر :

فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَبْدَأُ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ^(٢)

فإن قَصَدَتْ بإطلاقِ المبالغةِ لدوامه عليه لم تؤوله ، وإن لم تُرِدْ المبالغةَ ، فقال

(١) انظر : لسان العرب مادة «بؤأ» ٣٨/١ .

(٢) انظر : خزائن الأدب ٧٠/٢ ، ٤٦٦/٣ ، ٥٦/٤ .

البصريون : إنه على حذف مضاف تقديره : ذو صوم ، وعدل : أي عدالة . وقال الكوفيون : إنه واقع موقع اسم الفاعل تقديره : صائم وعادل .

وهذا كله إذا لم يكن في أوله ميم ، فإن كان فلا يجوز الوصف به الكلية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَتَأَهَّلَ يَتَرَبَّ لَا مُقَامَ لَكَرْ﴾ [الأحزاب : الآية ١٣] أي إقامة ، فتقول في الكلام : مررتُ برجل إقامة على التأويلين السابقين ، ولا تقول : برجل مقام^(١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال لزوجته : أنتِ طلاقٌ ، أو الطلاقُ ، أو طلقتهُ . فإنه يكون كناية على الصحيح بأحد التقديرات المتقدمة ، وقيل : إنه صريح ؛ لأنَّ طالقًا فرع عنه . وهو صريح فالأصل أولى .

ولو قال : أنتِ نصفُ طلقَةٍ . فهل هو صريحٌ أو كنايةٌ ؟ وجهان :

قال البغوي : ولو قال : أنتِ كلُّ طلقَةٍ ، أو نصفُ طالقٍ . فصريحٌ ، كقوله : نصفكُ طالقٌ . كذا نقل الرافعي هذه المسائل^(٢) ، ثم قال : ويجوز أن يجيء في المسألة الثانية - أي نصف طالق - الخلاف المتقدم في نصف طلقَةٍ .

قلت : ويجيء في قوله : كل طلقَةٍ . ما تقدم أيضا في قوله : أنتِ طلقَةٍ . لأنه وصَفَهَا بالمصدر في الموضعين .

واعلم : أن هذا العملَ جميعه يأتي في العتق أيضا ، فاستحضره .

١٦٤- مسألة :

[من أنواع المجاز إطلاق البعض على الكل وبالعكس]

من أنواع المجاز أيضا إطلاق اسم البعض على الكلِّ وَعَكْسُهُ^(٣) . وفي معناه الأخصُّ مع الأعم^(٤) .

(١) انظر : عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٤٣-٤٤ ، والمعني لابن هشام ٥١/١ ، والأشموني ٢/٦٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٢٣/٨ ، والمهذب للشيرازي ٨٣/٢ .

(٣) انظر : الصاحبي لابن فارس ٣٤٩،٣٤٨ .

(٤) انظر : الصاحبي لابن فارس ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

إذا تقرر ذلك ، فللمسألة فروع :

الأول : إذا قال : أنتِ طالقٌ نصفَ طَلْقَةٍ . فإنه يقع عليها طلاقة كاملة ، ثم حكى الرافعي وغيره^(١) وجهين من غير تصريح بترجيح ، في أن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل ، أو من باب السراية ، أي وقع النصفُ ثم سرى إلى الباقي . وللخلاف فوائد^(٢) .

وهذا الكلام الذي ذكره الأصحاب عجيب ؛ لأن التعبير ببعض الشيء عن جميعه من صفات المتكلم ، ويستدعي قصده لهذا المعنى بالضرورة ، وإلا لم يصح أن يقال : عبر به عنه أيضا .

فالمجاز لا بد فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقي بشروط أخرى ؛ لأن النصف قد يراد به المعنى المجازي^(٣) .

وإذا تقرر ذلك كله ، فنقول : إن أراد الزوجُ المعنى المجازي ، وقع كذلك بلا خلاف ؛ لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف ، وإن لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً ، إلا أنه التزم إيقاع نصف طلاقة ، ولا يتأتى ذلك إلا بوقوع طلاقة كاملة ، فأوقعناها ، لا أن ذلك من باب السراية ، ولا من باب التعبير بالبعض عن الكل .

فإن قيل : إذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا نصفَ طَلْقَةٍ . وقعت الثلاث في أصح الوجهين ، فلمَ لا قلتُم : إنَّ رفعَ بعضه كرفع كله ، لكونه لا يتجزأ ، وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط ؟

قلنا : فعلنا ذلك تغليبا للإيقاع في المسألتين بسبب البعض الباقي فيهما .

الثاني : إذا قال : لله عليَّ صومٌ نصفِ يومٍ . فقياسه - مما ذكرناه في المسألة السابقة - أنه إن أراد المعنى المجازي لزمه صوم اليوم بلا نزاع ، وإن أراد المعنى الحقيقي فيحتمل البطلان ؛ لأن صوم بعض اليوم باطل شرعا ، ويحتمل اللزوم لإمكانه بالإتيان بالباقي^(٤) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٢٣/٨ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٨ ، ومعنى المحتاج للرمل ٢٩٨/٣ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٩ .

(٤) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٩ .

ولم يذكر الرافعي فيه التفصيل الذي ذكرناه ، ولا الخلاف الذي ذكره في نظيره من الطلاق ؛ في أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل ، بل حكى فيه وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين وصحح البطلان .

الثالث : إذا نذر ركوعاً لزمه ركعةً باتفاق الفرعين ، كذا قاله الرافعي في كتاب «النذر» ، في الكلام على نذر الصوم . قال : فإن نذر سجوداً ، أو تشهداً فكما لو نذر أن يصوم بعض اليوم .

وفيما قاله نظرٌ ؛ لأن إطلاق الركعة على الركوع وعكسه مجازٌ بلا شك ، فيكون كتصف اليوم ونحوه ، نعم إن أراد بالركوع الركعة الكاملة ، فلا إشكال .

الرابع : إذا حلف لا يشربُ له ماءً من عطشٍ^(١) ، ونوى جميع الانتفاعات ، فإنه لا يحنثُ إلا بما تلفظ به - وهو الماء من العطش خاصة - ولا يتعدى إلى ما نواه به ، وإن كان بينهما محاصمةٌ ، أو امتنانٌ عليه يقتضي ذلك ؛ لأنَّ النيةَ إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجاوز بها ، فإذا لم يحتمل اللفظ ذلك ، لم يبق إلا النية ، وهي وحدها لا تؤثر ، كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب «الأيمان»^(٢) .

وفيما ذكروه نظر ؛ لأن فيه جهةً صحيحةً ، وهي إطلاقُ اسمِ البعضِ على الكل^(٣) .

الخامس : إذا أشار الزوج إلى زوجته ، فقال : إحداكما طالقٌ . ونواهما جميعاً ، قال الإمام : فالوجه عندنا أنهما لا يطلقان ، ولا يجيء فيه الخلاف في قوله : أنتِ طالقٌ واحدة . ونوى ثلاثاً ؛ لأن حمل إحدى المرأتين عليهما معاً لا وجه له ، وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل . كذا نقله عنه الرافعي في باب الشك في الطلاق ، وارتضاه^(٤) .

وفيه نظر ؛ لما أشرنا إليه .

بل لقائل أن يقول : مسمى إحداهما قدر مشترك ، وهو صادق عليهما ، وقد أوقع

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٨١/١١ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٩ .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٠٥/٨ .

الطلاق عليه ، ونواهما فتعين وقوعه عليهما ، بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية ؛ لما ذكرناه ، فإن ادعى أنه مشترك بالاشتراك اللفظي ، فكذلك ؛ لأن استعماله فيهما جائز^(١) .

السادس : إذا قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقَدِمَ ليلاً ، فلا يقع الطلاق على الصحيح ؛ لأن اليوم ما بين طلوع الفجر والغروب ، وقيل : يقع ؛ لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت . هكذا علله الرافعي ، ومعناه ما ذكرناه^(٢) .

وهذا الخلاف مشكل ؛ لأن الزوج إن أراد استعماله فيه مجازاً - كما ذكرناه - وقع بلا إشكال ، وإن يرد ذلك فتقدم الحقيقة قطعاً .

نعم ، إن ادعى مدع غلبة هذا المجاز على الحقيقة ، وسُلم له ما ادعاه ، فيأتي فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح^(٣) .

السابع : إذا نذر الإتيان إلى بُقْعَةٍ من بقاع الحرم ، لَزِمَهُ حَجٌّ أو عمرة ، بخلاف بقاع الحِلِّ ، كمسجد ميمونة^(٤) ، ومَرَّ الظَّهْرَانِ^(٥) إلا عَرَفَةَ ؛ فإنه إذا نذر إتيانها ، وأراد التزام الحج ، وعبر عنه بعرفة من باب التعبير بالجزء عن الكل ، فإنه يلزمه . قال الرافعي : وكذلك إذا نوى إتيانها مُحْرِمًا^(٦) .

الثامن : لو قال إن شفى الله مريضى ، فله على رقبتي أن أحج ماشياً . لزمه ولو قال : على رجلى . فكذلك إلا أن يريد التزام الرجل خاصة ، كذا جزم به الرافعي ، ولا تبعد التسوية^(٧) .

١٦٥ - مسألة :

[من أنواع المجاز إطلاق المحل على الحال]

- (١) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٩ .
- (٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٧٥/٨ .
- (٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٩ .
- (٤) انظر : نزهة الأنظار ٣٦٥-٣٨٤ .
- (٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٤ .
- (٦) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٠ .
- (٧) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٠ .

من أنواع المجاز أيضا «المجاورة» ، كإطلاق اسم المحلّ على الحال ، وذلك كإطلاق «الراوية» على الإناء الجلد الذي يُحمَلُ فيه الماء ، مع إن «الراوية» في اللغة هو الحيوان المحمول عليه^(١) .

وكذلك «الغائِطُ» اسمٌ للمكانِ المطمئنِّ من الأرض ، ثم أطلقوه مجازًا على الفضلة الخارجة من الآدمي فيه^(٢) .

فمن فروعه : ما إذا قال : أصَلِّي على الجنّازة . وأتى بالجيم مكسورة ، فإنه لا يصح ؛ لأن المكسور اسم للنعش ، وإذا أريد الميت فتحت جيمه^(٣) ، كذا قاله القاضي الحسين في تعليقه .

وما ذكره في المراد من المفتوح والمكسور هو المعروف ، وهو معنى قولهم : الأعلى للأعلى ، والأسفل للأسفل ، لكن المتجه الصحة إذا أراد الميت ، وغايته أنه عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة^(٤) .

١٦٦- مسألة :

[من أنواع المجاز الاستثناء المنقطع ، والتعريض]

ومنها : أي من أنواع المجاز الاستثناء من غير الجنس^(٥) .

وكذلك التعريض ، كقوله تعالى : ﴿يَنْقُورِ لَيْسَ فِي سَفَاهَةٍ﴾ [الأعراف : الآية ٦٧] .
كذا ذكرهما في «الارتشاف» .

فأما الاستثناء فقد سبق في بابه .

وأما التعريض^(٦) ، فمن فروعه : ما إذا قال لغيره ، وهما في الخصومة : يا حلالاً يا

(١) انظر : لسان العرب مادة «روي» ٣٤٦/١٤ .

(٢) انظر : لسان العرب مادة «غوط» ٣٦٥/٧ .

(٣) انظر : المنطق لابن السكيت ١١١ .

(٤) انظر : التمهيد للإسنوي ٥٠ .

(٥) انظر : التمهيد للإسنوي ١١٧ .

(٦) انظر : لسان العرب ١٨٣/٧ مادة «عرض» .

ابن الحلال . ونوى القذف ، أو قال : أما أنا فلَسْتُ بزاني . ونحو ذلك ، فمقتض كونه مجازاً أن يرتب عليه مقتضاه إذا نواه ، وهو وجهُ اختاره الشيخُ في «التنبيه» (١) .
والأصح أنه لا شيء فيه أضلاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

تم الكتاب ، والله الموفق للصواب .

وكان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة ، سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك (٢) .

(١) انظر : التنبيه للشيرازي ١٤٩ .

(٢) إلى هنا انتهينا من تحقيقه طالب العلم أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي الشهير بـ [محمد فارس] . الاثنين ١٦ / جمادى الثانية / ١٤٢٤ هـ - ٨ / ٤ / ٢٠٠٣ م .

فهرس المحتويات

٣ المقدمة
٣ ترجمة المصنف
٦ وصف النسخة الخطية
٧ اللوحة أ من الورقة الأولى
٨ اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية
٩ الورقة الأخيرة من نسخة «الأصل»
١١ [مقدمة المؤلف]
١٧ الباب الأول في الأسماء
١٧ الفصل الأول في لفظ «الكلام»
١٧ ١- مسألة: [في تعريف الكلام ، وبيان اشتقاقه]
٢٠ ٢- مسألة: [في اتحاد المتكلم ، وقصده ، وإفادته في الكلام]
٢٢ ٣- مسألة: [في إطلاق الكلام ، على المعاني النفسانية]
٢٣ ٤- مسألة: [في إطلاق الكلام على غير اللفظ من الدوال]
٢٥ الفصل الثاني في : المضمورات
٢٥ ٥- مسألة: [في مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه]
٢٦ ٦- مسألة: [في الضمير : أنت ، أصله ومعناه]
٢٧ ٧- مسألة: [في عود الضمير على مقدر]
٢٨ ٨- مسألة: [ضمير المتكلم تاء مضمومة والمخاطب تاء مفتوحة]
٢٩ ٩- مسألة: [قد يقع الظاهر موقع الضمير]
٢٩ ١٠- مسألة: [إذا تكرر الاسم في جملتين جاز ذكره في الثانية ظاهرا]
٣٠ ١١- مسألة: [في ضمير الفصل]
٣١ الفصل الثالث في الموصولات
٣١ ١٢- مسألة: [في مَنْ ، وَمَا : استعمالهما ومعناهما]

- ١٣- مسألة : [في احتمال « ما » الموصولية والمصدرية] ٣٣
- الفصل الرابع في : المعرف بالأداة ٣٥
- ١٤- مسألة : [أل : للعهد ، ولغيره] ٣٥
- ١٥- مسألة : [الاسم المحلى بـ « أل » يفيد العموم] ٣٦
- الفصل الخامس في : المشتقات ٤٧
- ١٦- مسألة : [اسما الفاعل والمفعول يطلقان على الأزمنة الثلاثة] ٤٧
- ١٧- مسألة : [في عمل اسم الفاعل] ٥٢
- ١٨- مسألة : [في : معنى اسم الفاعل ، واسم المفعول] ٥٣
- ١٩- مسألة [في ورود اسم الفاعل والمفعول على صيغة واحدة] ٥٣
- ٢٠- مسألة : [في : معنى « أفعل » التفضيل] ٥٤
- ٢١- مسألة : [في معنى لفظ « الأكثر »] ٥٥
- ٢٢- مسألة : [في معنى « أول » واشتقاقه] ٥٦
- الفصل السادس في المصدر ٥٩
- ٢٣- مسألة : [في المصدر المنسبك] ٥٩
- ٢٤- مسألة : [صفة المصدر تنوب عنه] ٥٩
- ٢٥- مسألة : [يقع المصدر موقع الأمر] ٦١
- الفصل السابع في الظروف ٦٢
- ٢٦- مسألة ٦٢
- ٢٧- مسألة : [في حكم « مع » إذا قطعت عن الإضافة] ٦٤
- ٢٨- مسألة : [في أيام الأسبوع] ٦٦
- ٢٩- مسألة : [في الأشهر الحرم] ٦٧
- ٣٠- مسألة : [في معنى « قَبْلُ »] ٦٨
- ٣١- مسألة : [في معنى « بعد »] ٦٩
- ٣٢- مسألة : [في معنى « إذ » وإعرابها] ٧٠
- ٣٣- مسألة : [« إذ » تقع موقع « إذا »] ٧١
- ٣٤- مسألة : [في معنى « إذا » وإعرابها] ٧٢
- ٣٥- مسألة : [في دلالة « إذا » على العموم] ٧٢

- ٣٦- مسألة : [لا يلزم اتفاق شرط « إذا » وجزائها في الزمان] ٧٣
- ٣٧- مسألة : [في أسماء الشهور والتعليق بها] ٧٣
- ٣٨- مسألة : [في الأيام وفصول السنة ، وتعليق الحث بها] ٧٥
- ٣٩- مسألة : [في غرة الشهر] ٧٦
- ٤٠- مسألة : [في سلخ الشهر] ٧٦
- ٤١- مسألة [في : أين ، ومتى ، وإيان ، وأنى] ٧٧
- ٤٢- مسألة : [في : « الوسط » بالسكون والفتح] ٧٨
- الفصل الثامن في : ألفاظ متفرقة** ٧٩
- ٤٣- مسألة : [« غير » تكون للصفة وللإستثناء] ٧٩
- ٤٤- مسألة : [« كيف » للحال] ٨١
- ٤٥- مسألة : [في معنى « كل »] ٨١
- ٤٦- مسألة : [يجوز حذف ما أضيف إليه « كل »] ٨٢
- الفصل التاسع في : التثنية والجمع** ٨٤
- ٤٧- مسألة : [يشترط اتحاد المفرد في التثنية والجمع] ٨٤
- ٤٨- مسألة [قوم : اسم جمع] ٨٥
- ٤٩- مسألة : [في جَمْعِي القِلَّة والكثرة ودالتهما على العموم] ٨٥
- ٥٠- مسألة [في جمع القلة] ٨٧
- ٥١- مسألة : [النكرة في سياق النفي تعم] ٨٩
- الفصل العاشر في الألفاظ الواقعة في العدد** ٩٤
- ٥٢- مسألة [في أقل ما يطلق عليه لفظ العدد] ٩٤
- ٥٣- الثانية [في كم : أصلها واستعمالها] ٩٥
- ٥٤- الثالثة : [في كذا : أصلها ودلالاتها] ٩٦
- ٥٥- مسألة [في النيف ، ودلالته على العدد] ٩٧
- ٥٦- مسألة : [في زهاء ، ودلالته على العدد] ٩٧
- ٥٧- مسألة : [في البضع ودلالته على العدد] ٩٨
- الباب الثاني في الأفعال** ٩٩
- ٥٨- مسألة : [في دلالة المضارع على الحال والاستقبال] ١٠١

- ٥٩- مسألة : [في انصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال بالقرائن] ١٠٣
- ٦٠- مسألة : [الفعل الماضي يكون إنشاء إذا وقع شرطاً] ١٠٤
- ٦١- مسألة : [الفعل الماضي يحتمل الماضي والاستقبال] ١٠٤
- ٦٢- مسألة : [في دلالة « كان » على الماضي وعلى التكرار] ١٠٦
- ٦٣- مسألة : [في « ليس » : معناها وكونها فعلاً أو حرفاً] ١٠٧
- ٦٤- مسألة : [صيغة « تفاعل » تدل على المشاركة] ١٠٩
- ٦٥- مسألة : [في دلالة « رأي » على العلم والظن] ١٠٩
- ٦٦- مسألة : [في معنى « كاد » نفياً وإثباتاً] ١١٠
- الباب الثالث في الحروف ١١٣
- الفصل الأول في حروف الجر ١١٥
- ٦٧- مسألة : [من معاني « الباء » السببية والظرفية] ١١٥
- ٦٨- مسألة : [من معاني « من » التبعية] ١١٥
- ٦٩- مسألة : [من معاني « من » التعليل] ١١٦
- ٧٠- مسألة : [تكون « من » زائدة] ١١٧
- ٧١- مسألة : [في حركة « لام » الجر] ١١٧
- ٧٢- مسألة : [من معاني « إلى » انتهاء الغاية] ١١٨
- ٧٣- مسألة : [من معاني « في والباء » الظرفية] ١١٩
- ٧٤- مسألة : [في الظرفية المستفادة من « في »] ١٢٠
- ٧٥- مسألة : [في « الكاف » معناه واستعماله] ١٢١
- الفصل الثاني في النواصب للفعل ١٢٥
- ٧٦- مسألة : [في « حتى » ونصب المضارع بعدها] ١٢٥
- ٧٧- مسألة : [في زمن المضارع مع دخول النواصب عليه] ١٢٥
- الفصل الثالث في حروف العطف ١٢٧
- ٧٨- مسألة : [واو العطف للتشريك] ١٢٧
- ٧٩- مسألة : [« واو » العطف لمطلق الجمع ، أو الترتيب] ١٢٨
- ٨٠- مسألة : [واو العطف بمثابة ألف التثنية أو واو الجمع] ١٣٠
- ٨١- مسألة : [في دلالة « الفاء » العاطفة على الترتيب] ١٣٢

- ٨٢- مسألة : [في دلالة « فاء الجزاء » على التعقيب] ١٣٣
- ٨٣- مسألة : [في دلالة « تُمَّ » العاطفة على الترتيب والتراخي] ١٣٣
- ٨٤- مسألة : [من معاني « أو العاطفة » التخيير والإباحة] ١٣٤
- ٨٥- مسألة : [من معاني « أو العاطفة » التقسيم] ١٣٦
- ٨٦- مسألة : [تقع « الواو » موقع « أو »] ١٣٧
- ٨٧- مسألة : [تحذف « واو العطف » لدليل] ١٣٨
- ٨٨- مسألة : [في دخول « الفاء » على خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط] ١٣٩
- الفصل الرابع في لو- ولولا ١٤٠
- ٨٩- مسألة : [« لو » حرف شرط في الماضي والمستقبل] ١٤٠
- ٩٠- مسألة : [« لولا » تكون امتناعية ، وتحضيضية] ١٤٠
- الفصل الخامس في تاء التأنيث ١٤٠
- ٩١- مسألة : [« التاء » تدل على التأنيث] ١٤٢
- ٩٢- مسألة : [في دخول تاء التأنيث على اسم العدد] ١٤٢
- ٩٣- مسألة : [تاء التأنيث تفيد المبالغة] ١٤٣
- ٩٤- مسألة [تزداد التاء للتمييز بين الجنس والوحدة] ١٤٣
- الفصل السادس في حروف الجواب ١٤٥
- ٩٥- مسألة : [حروف الجواب] ١٤٥
- الفصل السابع في حروف متفرقة ١٤٨
- ٩٦- مسألة : [« سين » استفعل تدل على الطلب] ١٤٨
- ٩٧- مسألة : [« قد » تدخل على الماضي ، والمضارع] ١٥٠
- ٩٨- مسألة : [في دلالة « إنما » على الحصر] ١٥٠
- ٩٩- مسألة : [يجوز في « إن » المكسورة المخففة الإعمال والإهمال] ١٥١
- ١٠٠- مسألة : [واو المعية تدل على المقارنة في الزمان] ١٥٢
- ١٠١- مسألة : [نيابة « أل » عن الضمير] ١٥٣
- الباب الرابع في التراكيب ومعان متعلقة بها ١٥٥
- الفصل الأول : في الاستثناء ١٥٧
- ١٠٢- مسألة : [في تعريف الاستثناء] ١٥٧

- ١٠٣- مسألة : [في دلالة « ما » النافية على الاستثناء] ١٥٧
- ١٠٤- مسألة : [الاستثناء المتصل حقيقة ، والمنقطع مجاز] ١٥٨
- ١٠٥- مسألة : [تقع « إلا » صفة] ١٥٩
- ١٠٦- مسألة : [في حكم الاستثناء من العدد] ١٥٩
- ١٠٧- مسألة : [في حكم الاستثناء المستغرق] ١٦١
- ١٠٨- مسألة : [في الكمية التي يصح استثناءها] ١٦٢
- ١٠٩- مسألة : [في تقديم المستثنى أول الكلام أو على المستثنى منه] ١٦٣
- ١١٠- مسألة : [في فصل المستثنى بكلام أو سكوت] ١٦٤
- ١١١- مسألة : ٢ [في الحكم على المستثنى إثباتا أو نفيًا] ١٦٤
- ١١٢- مسألة : [نفي الكلام ، للرد ليس إثباتا للمستثنى] ١٦٥
- ١١٣- مسألة : [حكم الاستثناء المكرر مع إمكان استثنائه مما قبله] ١٦٧
- ١١٤- مسألة : [حكم الاستثناء المكرر مع عدم إمكان استثنائه مما قبله] ١٦٧
- ١١٥- مسألة : [حكم المستثنى إذا سبقه أكثر من مستثنى منه] ١٦٨
- ١١٦- مسألة : [حكم المستثنى إذا كان بعد الجمل] ١٦٩
- الفصل الثاني في الحال ١٧٢
- [١١٧- مسألة] ١٧٢
- [الحال وصف في المعنى] ١٧٢
- ١١٨- مسألة : [في حكم تعدد الحال وصاحبه] ١٧٣
- ١١٩- مسألة : [يقع الحال جملة] ١٧٤
- الفصل الثالث في تمييز العدد ١٧٥
- ١٢٠- مسألة : [في حكم التمييز المختلط إذا كان العدد مركبا] ١٧٥
- ١٢١- مسألة : [حكم التمييز المختلط إذا كان العدد مضافا] ١٧٦
- ١٢٢- مسألة : [في دلالة العدد المركب على معناه بالمطابقة أو بالتضمن] ١٧٦
- ١٢٣- مسألة : [في حكم تمييز المعطوف] ١٧٧
- ١٢٤- مسألة : [حكم التمييز المتعدد المفصول عن العدد بلفظ « بين »] ١٧٧
- الفصل الرابع في القَسَم ١٧٩
- ١٢٥- مسألة : [في جواب القسم ، وروابطه] ١٧٩

- ١٨٠..... الفصل الخامس في العطف
- ١٢٦- مسألة : [في عامل المعطوف بالواو] ١٨٠
- ١٢٧- مسألة : [يكون المعطوف منفيًا إذا عطف بـ « لا » على منفي] ١٨١
- ١٢٨- مسألة : [يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه] ١٨١
- ١٢٩- المسألة الأولى : [يجوزُ جر المجرّد من أل إذا عطف على معمول اسم الفاعل المقرون بها] ١٨٢
- ١٣٠- المسألة الثانية : [يجوز عطف المعرفة على مجرور «رُبَّ»] ١٨٢
- ١٣١- مسألة : [الأصل في المعطوف أن يعود للمعطوف عليه الأقرب] ١٨٤
- ١٣٢- مسألة : [هل يدخل المعطوف الخاص في حكم المعطوف عليه العام] ١٨٤
- ١٨٧..... الفصل السادس في النعت
- ١٣٣- مسألة : [في الفصل بين الصفة والموصوف] ١٨٧
- ١٣٤- مسألة : [في عود الصفة إذا سبقت بجملتين] ١٨٧
- ١٨٩..... الفصل السابع في التوكيد
- ١٣٥- مسألة : [التوكيد بكل وبالنفس وبالعين] ١٨٩
- ١٣٦- مسألة : [في توكيد الحروف توكيدًا لفظيًا] ١٩٠
- ١٣٧- مسألة : [في معنى «أجمعين»] ١٩١
- ١٣٨- مسألة : [يجوز اختلاف ألفاظ التوكيد] ١٩١
- ١٣٩- مسألة : [لا يجوز الفصل بين المؤكّد، والتأكيد] ١٩٢
- ١٤٠- مسألة : [حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد] ١٩٣
- ١٩٥..... الفصل الثامن في البدل
- ١٤١- مسألة : [في تعريف البدل] ١٩٥
- ١٤٢- مسألة : [هل يكون للتابع تابع ؟] ١٩٦
- ١٩٨..... الفصل التاسع في الشرط والجزاء
- ١٤٣- مسألة [في توالي الشرطين فأكثر بدون عطف] ١٩٨
- ١٤٤- مسألة : [في حكم توالي شرطين فأكثر مع العطف] ١٩٩
- ١٤٥- مسألة : [في الجواب عند اجتماع الشرط والقسم] ٢٠٠
- ١٤٦- مسألة : [في دلالة الشرط على التكرار وعدمه] ٢٠١

- ١٤٧- مسألة : [أدوات الشرط تجزم المضارع] ٢٠٢
- ١٤٨- المسألة : [في « أي » الشرطية] ٢٠٢
- ١٤٩- مسألة : [جزاء الشرط يقع ماضيًا ومضارعًا] ٢٠٤
- ١٥٠- مسألة : [في اقتران الجواب بإذا أو الفاء] ٢٠٥
- ١٥١- مسألة : [حَذَفَ صدر جواب الشرط] ٢٠٧
- الفصل العاشر في مسائل متفرقة ٢٠٨
- ١٥٢- مسألة : [في الترخيم] ٢٠٨
- ١٥٣- مسألة : [يتغير المعنى بالتقديم والتأخير] ٢٠٨
- ١٥٤- مسألة : [المحذوف للعلم بمثابة المذكور] ٢٠٨
- ١٥٥- مسألة : [قد يتغير المعنى بذكر المقدر] ٢٠٩
- ١٥٦- مسألة : [في تقديم المعمول وإفادته الحصر] ٢٠٩
- ١٥٧- مسألة : [مالا يعمل لا يفسر] ٢١٠
- ١٥٨- مسألة : [في معنى « ما دام »] ٢١٠
- ١٥٩- مسألة : [إبدال الحاء هاء والقاف كافيًا لغة] ٢١١
- ١٦٠- مسألة : [في الضرورة النحوية] ٢١٢
- الباب الخامس في الحقيقة والمجاز ٢١٥
- ١٦١- [مسألة] [في تعريف الحقيقة والمجاز] ٢١٧
- ١٦٢- مسألة : [من أنواع المجاز الإضمار] ٢١٧
- ١٦٣- مسألة : [من أنواع المجاز حمل المصدر على الذات] ٢١٨
- ١٦٤- مسألة : [من أنواع المجاز إطلاق البعض على الكل وبالعكس] ٢١٩
- ١٦٥- مسألة : [من أنواع المجاز إطلاق المحل على الحال] ٢٢٢
- ١٦٦- مسألة : [من أنواع المجاز الاستثناء المنقطع ، والتعريض] ٢٢٣
- فهرس المحتويات ٢٢٥